



شرح

الشّيخ خالد بن عبد الله المصلح

حفظه الله تعالى

على

عمدة الفقه

كتاب الصيام

لإمام ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (١)

الشّيخ لم يراجع التّفريغ

<http://www.attafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله حمد الشاكرين، نحمده سبحانه وأثنى عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله إله الأولين الآخرين، وأشهد أن محمد عبد الله رسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، بعثه الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فمرحباً بكم أيها الإخوان، وحياتكم الله في هذا المجلس من المجالس التي ستتناول فيها -إن شاء الله تعالى- «كتاب الصيام» من كتاب « عمدة الفقه» للإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله. وبين يدي هذه القراءة في أحكام الصيام ينبغي للمؤمن في اشتغاله فيما يتعلق بتعلم الأحكام أن لا يغيبه ذلك عن إدراك الحكم والأسرار، فإن كثيراً من المشتغلين بالتفقه في الدين ومعرفة أحكام الأعمال العبادية المختلفة، يستغلون بهذه الأحكام عن إدراك الأسرار والحكم التي وراء التشريعات، ومن أجلها شرعت الأحكام، فإن ذلك يغيب عن الناس الحكم التي ينبغي أن يفتّشوا عن إدراها وأن يبحثوا في حصولها؛ لأنّه ليس الشأن في أن تتقن العبادة في الصورة ويكون الجوهر غائباً، لا رصيد له ولا نصيب من النظر والبحث، الله تعالى لما ذكر فرض الصيام قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ كُتُبَ مِن قَبْلِكُم﴾ مباشرة ذكر الحكمة والغاية فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قبل أن يبيّن الأحكام وقبل أن يفصل في أحكام هذه العبادة التي فرضها فجعل بين يدي ذلك الحكمة والغاية والعلة والسرّ في مشروعية الصيام.

فإنّ الصيام عبادة جليلة، لو لم يكن في فضلها وبيان عظيم قدرها ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الإلهي : «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) قوله جل وعلا : «فإنّه لي وأنا أجزي به» بيان أنّ الصوم قد جاز قانون التقدير والحساب، فليس الحسنة بعشر أمثالها، إنما قانون مجازاة وثواب الصائمين يتنظم

(١) « صحيح البخاري » حديث رقم (١٩٠٤). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٥١).

قول رب العالمين: ﴿إِنَّمَا يُؤْثِرُ الظَّالِمُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر] اللهم اجعلنا منهم.

أيها الأحباب؛ إن هذه العبادات هذه الشعيرة العظيمة التي هي بين العبد وربه، ليس لأحد فيها نصيب، حتى أنت ليس لك منها نصيب مباشر، وذلك أن العبادات في الغالب أن يكون هناك من يتفع بها ومن يشهدها، حتى في الثناء والمدح؛ لكن الصوم ليس لأحد فيه نصيب، حتى النفس لا تناول نصيتها منه لأنها عبادة السر، فلا أحد يطلع على حال الصائم، قد يكون الصائم بين الأكلين والشاربين ولا يدرى به، فليس لك منها نصيب، ولذلك كان حالها أن ثوابها تولاه رب السموات والأرض الذي يعطي على القليل الكثير.

إذن - يا إخواني - ينبغي لنا في دراستنا وقراءتنا للعلم أن لا نغيب مثل هذه المعاني المهمة التي هي في الحقيقة غذاء القلوب لإدراك المقاصد من العبادات.

ثم إن العبادة يجب أن تُثمر في القلب صلاحًا واستقامة، ويجب أن تكون عائدة على الإنسان بنوع من الفائدة القلبية، فما من عبادة إلا والغاية والقصد منها إصلاح القلوب وتزكية الأفئدة.

إن الصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر شرائع الإسلام المقصود منها تزكية القلوب، هذا هو الغاية والمقصد على عجلة.

يقول الله تعالى في الصلاة: ﴿إِذْ أَصْلَوَتْ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت] ٤٥.

وفي الزكاة يقول جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّهُمْ بِهَا﴾ [التوبه] ١٠٣ والصوم يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْفَعُونَ﴾ [البقرة] ١٨٣.

والحج؛ يقول: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا حَجَّ﴾ [البقرة] ١٩٧ تربية على كف النفس عن ألوان من التجاوزات.

إن العبودية الحقيقية هي عبودية القلب، وكل هذه الأعمال على تلونها وتنوعها هي وسيلة لتحقيق العبودية القلبية.

لا يمكن أن يأتي أحد يقول: والله أنا قد حصلت عبودية القلب فلا حاجة لصلاة ولا لزكاة ولا لصوم ولا لحج كما هو شأن جماعة من المنحرفين الذين يُسقطون التكاليف ويقولون: بلغنا درجة اليقين، فلا

عبادة، ولا طاعة ولا إحساس، إنما هي عبادة القلب وقد تحققت.

هذا ضرب من الخَبَل، ونوع من الْخَرْف، ونوع من الدُّجَل، الذي يسُوّغ به بعض الناس لأنفسهم الخروج عن تكاليف الشريعة وقيودها وأحكامها، ثم يغيب عنهم حِكْمُهَا وأسرارها.

إن العبادة لذّة يدركها العابدون لكننا لاشتغالنا بصورتها في كثير من الأحيان لا ندرك هذه الملاذ،

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً»^(١)، «ثلاث من كن فيه وجدهن حلاوة الإيمان»^(٢).

إذن الطاعة والعبادة لها حلاوة -يا إخواني- وكثير من الناس قد يدرك هذه الحلاوة واللذة في فترة ثم تغيب عنه، ثم يطلبها ولا يجدوها؛ لأنه أخطأ السبيل لإدراكها.

إن أعظم وسائل إدراك هذه اللذة هي عبودية القلب الذي يتلمس فيها الإنسان لذّة المناجاة، لذة العبادة، لذة الطاعة، لذة الرّق لرب العالمين، كل رق وعبودية فهي مذمومة إلا إذا كانت الله رب العالمين؛ فإنه نعيم العبد الذي به يدرك سعادة الدنيا وفوز الآخرة.

اللّهُمَّ اجعلنا من عبادك الْذَّاكِرِينَ، وارزقنا لذة مناجاتك وعبادتك يا رب العالمين.

(١) « صحيح مسلم »، حديث رقم (٣٤).

(٢) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٦). « صحيح مسلم »، حديث رقم (٤٣).

يقول المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

يَحِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٌ، [٢] بَالِغٌ، [٣] عَاقِلٌ، [٤] قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ،

وَيُؤْمِنُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُشْيَاءِ: [١] كَمَالٌ شَعْبَانَ، [٢] وَرُؤْيَا هِلَالٍ رَمَضَانَ، [٣] وَوُجُودٌ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ
الثَّلَاثَيْنَ يَحُولُ دُونَهُ.

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ
إِذَا رَأَهُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ أَوْ
يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحْرَى وَصَامَ، فَإِنْ وَاقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدُهُ أَجْزَاهُ، وَإِنْ وَاقَ قَبْلَهُ لَمْ
يُجِزِهِ.

(كتاب الصيام)، (كتاب) فِعال - من حيث الوزن - بمعنى: مفعول، والـ(كتاب) مأخذ من كَتب،
إذا جَمَعَ، وهذا الكتاب جمع فيه المؤلف أحكام الصيام، فقوله: (كتاب الصيام) أي مكتوب مسائل
الصيام، فهو قد جمع ما يتعلق بالصوم في هذا الكتاب.

والصوم والصوم كلاهما بمعنى واحد وهو الإمساك هذا معناه في اللغة.

والأصل في الصوم لغة أنه الإمساك مطلقاً؛ يعني دون تحديد ما الذي يمسك عنه الإنسان، فالصائم
يمسك عن أيش؟ هذا يبينه عن ماذا أمسك، قال الله تعالى في كتابه لمريم: ﴿إِنَّ نَذَرَتْ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ
أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَا﴾ [مريم] فأخبرها الرسول أن تقول هذا القول لمن سألها عن حالها ﴿إِنَّ نَذَرَتْ
لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَا﴾ الصوم هنا هو الإمساك عن الكلام، لذلك قال: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ
الْيَوْمَ إِنْسِيَا﴾.

أما في الشرع فإن الصوم عبادة، ولذلك ينبغي في تعريفه أن نذكر هذا الملمح فنقول في تعريف
الصوم: إنه تعبد الله تعالى. هذا لا بد منه حتى يتبيّن أن الصوم ليس فعلاً عادياً، إنما هو فعل عبادي،

والذين أسقطوا هـذا في التعاريف، الذين لم يذكروا التعبد في تعريفاتهم من أهل العلم قالوا: للعلم به ولا حاجة المعلوم؛ لكن ذكره في الحقيقة مفيدٌ في التنبيه أن الصوم عبادة، ولذلك في كل عبادة تعرفها: الصلاة التعبد لله تعالى.

الزكاة كذلك التعبد لله تعالى بإخراج المال. الحج كذلك و Helm جرّا.

فالصوم هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفترّات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

هـذا التعريف الذي يتبعن به الصوم (التعبد لله تعالى بالإمساك) عن أيش؟ لأن الإمساك يمكن أن يكون عن الكلام، وعن الشرب قال: (عن المفترّات) والمفترّات سيأتي بيانها وتوضيحها في كلام المؤلف، ما هو وقت هـذا الإمساك؟ هل هو ممتد؟ لا؛ (من طلوع الفجر إلى غروب الشـمس) هـذا تعريف الصوم.

والصوم عبادة، صوم رمضان عبادة اتفق العلماء على مشروعيتها، لا خلاف بين أهل الإسلام بأن صوم رمضان مشروع، ذلك في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي ﷺ وقد أجمعـت عليه الأمة.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْعَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ثم جاء البيان في قوله: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والشهر في هذه الآية بالاتفاق هو رمضان؛ لأن الألف واللام هنا للعهد الذـكري ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ الألف واللام للعهد الذـكري المتقدم؛ وهو رمضان، ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ أي شهر رمضان ﴿فَلَيَصُمُّهُ﴾.

ثم جاءـت السنة ببيان وجوب الصوم في أحاديث كثيرة: في حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث طلحـة بن عـبد الله، وحديث ابن مسعود.. جملة أحاديث كثيرة تبيـن فرضية الصوم فلا حاجة إلى ذكرها.

نقرأ ما ذكره المؤلف رحمـهـ الله يقول: (يـجب صـيـام رـمـضـان)؛ (يـجب) وهذا حـكم تـكـليـفي وـالـوجـوب لا بد أن يكون مستندـاً إـلـى أـصـلـ، ما فيه أحد يقول: واجـب، عليك أن تـفعـلـ كـذاـ، أن تقومـ بـكـذاـ، حتىـ يـقـيمـ الدـلـيلـ؛ لأنـ الأـصـلـ فيـ العـبـادـاتـ المـنـعـ، لاـ أحـدـ يـفـرـضـ عـلـىـ النـاسـ شـيـئـاـ فيـ أـبـداـنـهـمـ وـلـاـ فيـ أـمـوـالـهـمـ وـلـاـ فيـ أـعـمـالـهـمـ إـلـاـ بـدـلـيلـ؛ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٩٦].

فالقانون الذي يُنظم عمل الإنسان ولا يخرج عنه فرد من أفراد الأفعال ما في «الصحيحين» من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) هذا الحديث قاعدة وقانون يتَّسِّطُ كل عمل يكون من الإنسان، كل عمل عبادي لابد أن يكون من أمر الرسول ﷺ وإلا فإنه مردود.

وعليه فإن الوجوب حكم تكليفي لابد له من دليل، وجوب الصيام مستفادٌ من نصوص كثيرة وهو محل إجماع كما تقدم قبل قليل.

المؤلف ليست غايته بيان وجوب الصيام، فهذا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ لكنه أتى بهذه المقدمة ليبيّن من يلزمهم الوجوب، ولذلك قال: (يَحْبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ) ثم قال: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمَ) ذكر المؤلف رحمه الله أربعة شروط، هي شروط الوجوب، ويسميهما بعض العلماء أوصاف الأهلية؛ يعني الأوصاف التي تجعل الإنسان أهلاً للصوم، هذا معنى أوصاف الأهلية، شروط الوجوب أربعة: مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم.

وهذه الشروط ثلاثة منها وهي الشروط الثلاثة الأولى: الإسلام، والبلوغ، والعقل. شرط في كل عبادة ليست خاصة بالصيام، وهذا محل اتفاق؛ أن العبادة لا تجب ولا يخاطب بها إلا المسلم البالغ العاقل، وقد يؤمر الصغير بالصلاحة -كما سيأتي- يؤمر الصغير بالصوم؛ لكن هذا ليس على وجه الوجوب إنما على وجه التربية والتهيئة والتمهيد للفرضية.

قال رحمه الله: (مُسْلِمٍ) خرج به الكافر، (بالغٍ) خرج به الصغير، (عَاقِلٍ) خرج به المجنون والمعتوه. والوصف الرابع (قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمَ) وهنا نحتاج إلى معرفة من أين ذكر المؤلف رحمه الله شرط القدرة؟ الإسلام والبلوغ والعقل هذه شروط متفق عليها، وأدلتها مستفيضة، وهي شرط في كل عبادة.

والقدرة دليلاً قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذا الدليل العام الذي يتَّسِّطُ العبادات وجميع التكليفات الشرعية.

وأما الدليل الخاص فقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدَيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] إذن الآية دالة على أن الاستطاعة مراعاة في وجوب الصيام، حيث أن الله تعالى ذكر ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

(١) «صحیح البخاری»، تعلیقاً. «صحیح مسلم»، حديث رقم (١٧١٨).

ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يُشُّقُّ عليهم، ويُكْلِفُونَهُ، فجعل لهم مخرجاً بالكافارة وفدية التي في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ كَيْطِيقُونَهُ، فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾.

المؤلف لم يذكر ضابط القدرة، لم يقل: القدرة أن يستطيع صيام ثلاثة أيام أو يوم.

القدرة بعضهم قال: هي أن يستطيع أن يصوم ثلاثة أيام دون مشقة.

والذي يظهر أن القدرة هي الاستطاعة على الصيام دون مشقة زائدة عن المعتاد. هذه هي القدرة هي أن يكون مستطينا للصوم دون مشقة خارجة عن المعتاد. وهذه القدرة تختلف من شخص لآخر في قوته وضعفه، في حاله ووضعه، تختلف اختلافات كبيرة؛ لكن من كان مستطينا للصوم دون مشقة خارجة عن المعتاد، فإنه يجب عليه الصوم.

قال ﷺ: (وَيُؤْمِرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ) بعد ما بين المؤلف شروط الوجوب انتقل إلى بيان حكم صوم الصبي، فقال: (وَيُؤْمِرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ) هل يدل هذا على صحة الصوم من الصبي؟ الجواب: نعم.

أول ما تفيده هذه العبارة قوله: (وَيُؤْمِرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ) أن صوم الصبي صحيح بخلاف صوم المجنون فإنه لا يصح، وبخلاف صوم الكافر فإنه لا يصح. أما الصبي إذا صام مع كونه ليس مطالباً به إلا أن صومه صحيح، وهو مأجور على هذا الصيام؛ لكن من الذي خوطب في مسألة صيام الصبي، هل هو الصبي أو وليه؟ المؤلف يقول: (وَيُؤْمِرُ بِهِ) إذن الحكم يتعلق بالولي، فيجب عليه أن يأمر الصبي إذا أطاقه.

وهذا الحكم مستفادٌ من القياس على الصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «أُمروهم بالصلاه لسبعين وأضربوهم عليها لعشرين»^(١) والحديث مشهور، وقادوا الصوم على الصلاة.

إلا أن القياس فيه نظر، وذلك أن باب العبادات ليس في إثبات أصل العبادة قياس، القياس ليس طريقة لإثبات أصول العبادات، العبادات تثبت بالنصوص؛ لكن يدل على مشروعية صوم الصبي وأن وليه يأمره بالصوم ما في «الصحيحين» من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت في عاشوراء: كنا نصومه ونصوّم صبياننا، حتى نجعل لأحدهم اللعنة من العهن. العهن أو العهن هو القطن، وذلك بصناعة نوع

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٤٩٤، ٤٩٥). قال الألباني: حسن صحيح.

من الألعاب يتلهون بها حتى إذا جاء الإفطار أكلوا، فإذا بكى أحدهم على الطعام؛ يعني صاح يريد الطعام أعطيناه إيه، حتى يكون الإفطار. وهذا يدل على إنهم كانوا يصومون أطفالهم مع وجود نوع من المشقة، وإلا ما احتاجوا إلى أن يلهموهم بنوع من اللعب حتى يصوموا. هذا الحديث في الصحيح أصل في مشروعية صيام الصبي وأنه يؤمر به.

ما الحد الذي يؤمر به الصبي؟ اختلف في ذلك العلماء:

فمنهم من قال: إذا بلغ التمييز، ولا شك أن التمييز مراعي في هذا، لكن قد يكون التمييز ولا يؤمر. فنريد ضابطاً أجود من التمييز.

فذهب بعض أهل العلم إلى إنه إذا بلغ عشر سنوات أمر بالصوم.

والذى يظهر إنه ليس هناك تحديد في سن الصبي الذي يؤمر بالصوم.

وإنما يصار إلى ما ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال: (وَيُؤْمِرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ)، والطاقة تختلف باختلاف بُنية الصبي وقوته وبلده وحاله، كل هذه الأمور يكون فيها نوع من الاختلاف بين الصبيان، فلذلك تُسند المسألة إلى الطاقة، فمن أطاق الصوم أمراً به، ومن لم يطقه لم يُؤمر به حتى لو تجاوز العشر؛ ولكن كلما قرب الاحلام ينبغي ويتأكد في حق الولي الأمر بالصوم حتى يمهّد للواجب إذا حل ذلك بالبلوغ، فإنه لا يسوغ أن يترك الصبي غفلاً وهما عن الصوم، ثم إذا بلغ خمسة عشر أو ظهرت علامة من علامات البلوغ طلوب وهو لم يتأهل لذلك بتربية سابقة.

إذن تلخص أن أوصاف الوجوب أو شروط الوجوب كم شرط؟ أربعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم.

بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من هذا، انتقل إلى بيان ما الذي يجب به الصوم؛ يعني متى يجب صوم رمضان فقال رحمه الله: (وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُشْيَاءِ) يعني يجب صوم رمضان بوحدة من أمور ثلاثة، وهذه الأمور الثلاثة هي طرق إثبات الشهر، طرق إثبات شهر رمضان الذي تلزم فيه الأحكام ثلاثة طرق:

الطريق الأول قال: (كَمَالٌ شَعْبَانَ)، وكمال شعبان بأن يكون له ثلاثون يوماً، فإذا تم شعبان ثلاثين يوماً فعند ذلك يكون قد كُمل، وهذا الطريق في إثبات الشهر محل اتفاق، لا خلاف بين العلماء فيه، فإن الشهر لا يتجاوز ثلاثين يوماً، وقد قال النبي عليه السلام: «الشهر هكذا وهكذا وأشار بيديه ثلاث مرات»

وفي مرة قال : «الشهر هكذا وهكذا وخنس إبهامه»^(١) يعني ضمه فكان تسعه وعشرين يوما . فدلل هذاعلى أن من طرق إثبات الشهر هو تمام شعبان ثلاثين يوما ، وذلك في عدة أحاديث منها هذاحديث الذي ذكرنا ، وحديث أبي هريرة ، وكذلك حديث ابن عمر «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢) وفي بعض الروايات «أكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٣) فدل ذلك على أن كمال شعبان يدخل به شهر رمضان .

الثاني من الطرق التي يثبت بها الشهر (ورؤية هلال رمضان) ، والمقصود برؤية هلال رمضان ؛ أي : مشاهدته ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وهذا هو الطريق الثاني لإثبات شهر رمضان ، وهذا الطريق محل اتفاق لا خلاف بين العلماء في أن رؤية الهلال سبيل وسبب لإثبات الشهر . وقد جاء في أحاديث متواترة أنَّ الشهر يثبت برؤية الهلال ، من ذلك ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته»^(٤) ومن ذلك أيضاً حديث ابن عمر «لا تصوموا حتى ترُوا الهلال ، ولا تُفطِّروا حتى ترُوه»^(٥) والأحاديث في ذلك مستفيضة مشهورة ، ولا خلاف بين العلماء في أن رؤية الهلال - على خلاف بينهم في أوصاف الرؤية - لكن الرؤية إذا ثبتت فإنها يثبت بها الشهر .

الطريق الثالث من الطرق التي يثبت بها الشهر (وجود غيم أو قترة ليلة الثلاثين يحول دونه) وهذه المسألة تحتاج شيء إلى التبصر والتوقف .

عندنا الآن طريقان ما هما الطريقان المتقدمان؟ رؤية الهلال ، والثاني كمال شعبان .

الطريق الثالث يقول : (وجود غيم أو قترة ليلة الثلاثين يحول دونه) في يوم التاسع والعشرين من شعبان يتراءى الناسُ الهلال ، فإذا تراءوا الهلال ، لا تخلو المسألة من حالين : إما أن يكون الجو صحيحاً يمكن أن يرى الهلال ، ليس هناك غيم ، ليست هناك غبرة ، ليس هناك كدر في الجو يمنع من الرؤية ، هذه حال .

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (٥٣٠٩). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٠٧).

(٣) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٠٩).

(٤) « صحيح مسلم »، حديث رقم (١٠٨٠).

(٥) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٠٦). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١٠٨٠).

الحالة الثانية أن يكون هناك ما يمنع من الرؤية، غبار، غيم، كدر، دخان مصانع يمنع من الرؤية.
فإذا كان ليلة الثلاثاء غيم أو قتر أو مانع يمنع من رؤية الهلال، هل يمكن أن يروه؟ لا يمكن أن يروه
لوجود مانع.

ماذا يصنعون؟ يصبحون يوم الثلاثاء من شعبان صائمين، ما رأوا الهلال! قالوا: نعم لم يروا
الهلال؛ لكن يصبحون يوم الثلاثاء صائمين احتياطاً لرمضان، قيل لهم: تعالوا من أين لكم هذاؤ؟ أين
هذا في سنة النبي ﷺ أو في كلام الله تعالى؟

قالوا: لنا دليل على هذه المسألة، ألا وهو قول النبي ﷺ في «ال الصحيحين» عن ابن عمر «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا إِلَهُ»؛ «غم» يعني منعكم الرؤية لمانع، قالوا يعني
«فَاقْدُرُوا إِلَهُ» أي ضيقوا شعبان له أي لأجل رمضان. واضح؟ طيب كيف نضيق شعبان؟ بأن نجعله تسعه
وعشرين يوماً. هذا دليل ما ذهب إليه المؤلف، وهو مذهب الحنابلة وهو قول انفرد به الحنابلة عن
غيرهم من فقهاء المذاهب، ولذلك هذه المسألة من مفردات مذهب الإمام أحمد.

معنى مفردات مذهب الإمام أحمد؛ يعني خالفه بقية أصحاب المذاهب المشهورة، فإنهم على
القول الثاني في المسألة.

إذن الذي نريد أن نصل إليه؛ الآن عرفنا معنى قول المؤلف: (وَوُجُودُ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الْثَلَاثَيْنَ يَحُولُ
دُونَهُ). يعني دون رؤية الهلال، دليلاً «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا إِلَهُ» أيش معنى «فَاقْدُرُوا إِلَهُ»؟ كيف
فسروه، قال معنى «فَاقْدُرُوا إِلَهُ» أي ضيقوا عليه، نضيق على أيش شعبان أو رمضان؟ شعبان، وذلك بأن
نجعله تسعه وعشرين يوماً.

هذا الصيام هل هو يقيني إنه غداً من رمضان؟ الجواب: لا. إنما يصومونه احتياطاً لرمضان.
والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم من جماهير
أهل العلم يرون أنه إذا لم يُر الهلال لوجود غيم أو قتر فإنه لا يجب صوم ذلك اليوم، وليس ذلك اليوم
من رمضان حكماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «فِإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ»^(١) وفي بعض الروايات «فَأَكْمِلُوا
عِدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ»^(٢) فمعنى قوله: «فَاقْدُرُوا إِلَهُ» عند جمهور العلماء أي احسبوا، فالتقدير هنا بمعنى

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (١٩٠٩).

الحساب والعد، كما بيّنته بقية الروايات وعليه قوله: «فاقتروا له» أي أيش معناه؟ أي احسبوا كما جاء ذلك في الرواية الأخرى، وهو أن نكمل شعبان ثلاثين. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

إذن هذا الطريق الذي ذكره المؤلف رَجَلُ اللَّهِ في طرق إثبات شهر رمضان هو طريق مختلف فيه وجمهور العلماء على خلافه، والراجح من هذين القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن رمضان لا يثبت بوجود غيم أو قتر؛ بل إذا وجد غيم أو قتر فالعمل في ما في الصحيح من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر «فأكملوا العدة» وفي بعض الروايات «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» في رواية أبي هريرة عند البخاري.

و عمدة الحنابلة -رحمهم الله- في هذا أنهم قالوا: «اقتروا له» بمعنى ضيقوا عليه. ويفهم هذا من فعل ابن عمر، فإن ابن عمر كان إذا بعث من يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان فلم ير الهلال لوجود غيم أو قتر أصبح يوم الثلاثاء صائماً؛ لكن هذا أولاً لا دلالة فيه على الوجوب، هذا واحد لأنه فعل صحابي، ثم إن ابن عمر لم يلزم الناس بالصيام إنما صامه بنفسه احتياطاً.

وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء صوم يوم الثلاثاء في مثل هذه المسألة فيه خلاف بين العلماء، سبأقي الإشارة إليه وهل هذا يوم الشك الذي نهى النبي رَجَلُ اللَّهِ عن صومه أو لا. نخرج عن هذه المسألة إلى ما بعدها، وخلاصة القول شهر رمضان يثبت على ما ذكره المؤلف من ثلات طرق:

الطريق الأول: إكمال شعبان.

الطريق الثاني: رؤية هلال رمضان.

الطريق الثالث: وجود غيم أو قتر ليلة الثلاثاء يحول دون رؤيته.

المسألة التالية، المؤلف بين أحکام الرؤية فقال: (وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ) هذه مسائل كلها تتعلق بالرؤية. الآن أول ما ذكره المؤلف قال: (وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ) إذا رأى الإنسان الهلال وحده، معنى (وَحْدَهُ) يعني لم يشاركه في الرؤية أحد فإنه يصوم؛ لأنه يصدق عليه قول النبي رَجَلُ اللَّهِ: «لا تصوموا حتى تروه» قوله: «صوموا الرؤيته»، وهذا قد رأه فيجب عليه الصوم، وكذلك قول الله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [آل بقرة: ١٨٥] وهذا قد شهد الشهر. هكذا قال جمهور أهل العلم في هذه المسألة: إنه

إذا رأه وحده فإنه يجب أن يصوم؛ لكونه رأى الهلال.

في الحقيقة إذا رأه وحده لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يراه وحده منفرداً، كأن يكون في بُر، أو في بَحْر، أو في جَبَل، ليس عنده أحد ويرى الهلال، هنا يلزم الصوم لأنّه ليس له صلة بالناس ولا يدرِّي عن حاليهم، ويلزم ما رأى «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته» هُذَا إِذَا كَانَ قَدْ رَأَهُ وَحْدَهُ مَنْفَرِدًا.

[**الحال الثانية:**] أما إذا رأه وحده في الناس ولم يكن منفرداً، أو أنه رأه وحده وهو يبلغه خبر الناس؛ يعني كالذِي عنده وسائل اتصال يدرِّي هل صام الناس أو لم يصوموا. ففي هُذَا الحال المؤلف يقول: (صَامَ) لأن قوله: (إِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ) سواء رأه وحده منفرداً أو رأه وحده في الناس، لا فرق بين الصورتين في كلام المؤلف رَجُلَ اللَّهِ.

وفي الصورة الثانية خلاف أيسِش الصورة الثانية؟ أن يراه وحده في الناس، يرى المؤلف وقول الجمهور فإنه يجب الصوم.

والقول الثاني في المسألة أنه لا يجب عليه الصوم إذا رأه وحده، ولم يقبل الناس قوله، إما لفسقه أو لعدم عدالته أو لغير ذلك من الأسباب، فإنه لا يجب عليه الصوم، لماذا لا يجب عليه الصوم؟ لأنَّه تبع للناس، وقد جاء ذلك في حديثين في «السنن» في حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(١) وهذا الحديثان فيهما ردُّ الإنسان إلى حال الناس الذين يعيش معهم، فإذا ردت شهادة الإنسان أو لم تقبل أو لغير ذلك من الأسباب ولم يأخذ الناس بقوله في رؤية الهلال فإنه لا يلزم الصوم على الصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الصوم يوم يصوم الناس» والناس الآن صائمون أو غير صائمين؟ الناس غير صائمين، فأنت تبع لهم.

وهُذَا القول أقرب إلى الصواب، أنه لا يجب الصوم إذا رأه وحده وهو في الناس، أما إذا كان منفرداً عن الناس ولا يدرِّي عن حاليهم، فإنه يعمل بما اقتضته الرُّؤيَة لوجوب الصوم، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيَتِه» وليس هناك ناس يرجع إليهم، حتى نقول: الآن كيف تجيبون على حديث «الصوم يوم يصوم

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٤٣٢). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦٩٧). قال الألبانى: صحيح. وانظر الصحيحه برقم (٤٤).

الناس»؟ نقول هذه الحال ما فيه حال للناس هو يخالفها، الناس يغيب عنه حالهم، فلذلك يصوم ويفطر لما يثبت عنده من الرؤية «صوموا الرؤيته وأنظروا الرؤيته».

طيب إذا رأه وحده يقول: (**فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ**) معنى هذا إنه يجب عليه أن يخبر؛ لأن الرؤية من فروض الكفايات، فإذا رأه وحده يجب عليه أن يخبر من حوله ولا يلزم عليه أن يذهب لقاض أو حاكم؛ لكن اليوم ما تثبت الرؤية إلا بخبر الحاكم، فلذلك فرض الكفاية أن يذهب للحاكم ويخبره إذا كان لم يره غيره، فإذا أخبر الحاكم لا تخلو المسألة من حالين:

- إما أن يقبل قوله.

- وإنما أن يردد قوله.

فإذا قبل قوله وجوب على الناس الصوم.

وأما إذا رد قوله لعدم عدالته فإنه لا يلزم الناس الصوم.

ولذلك قال: (**فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ**، **بِقَوْلِهِ**) الباء هنا للسببية؛ أي بسبب قوله، طيب ما هي أوصاف العدالة التي تعتبر؟ أوصاف العدالة هي أن يكون الإنسان مستقيما في دينه، مستعملاً المروءة. هذه أوصاف العدالة في كل موضع يقول الفقهاء: عدل. مقصودهم توفر هذين الوصفين:

- الاستقامة في الدين.

- واستعمال المروءة.

(الاستقامة في الدين) ما معناها؟ الاستقامة في الدين تتحقق بأمرتين: بفعل الواجبات، وترك المحرمات. هذه هي الاستقامة في الدين؛ لكن ليس كل محرم يؤثر في العدالة إنما المقصود عدم مواجهة الكبيرة، وعدم الإصرار على الصّغيرة.

وأما القسم الثاني من أوصاف العدالة أو شروط العدالة استعمال المروءة؛ معنى استعمال المروءة أي: أن يتتجنب ما يعييه؛ يعني ما يعييه الناس به، فإذا عابه الناس بفعل ينبغي أن يتركه مع أنه ليس بمحرم.

مثلا: إذا كان الناس يعييرون في بلدهم أن يأتي الرجل حاسر الرأس، فهنا المروءة أن يلبس ما يستر رأسه عمامة أو غترة أو ما شابه ذلك.

إذا كان في بلد تغطية الرأس بنوع من الغطاء مما يخرم المروءة، فتركه في هذه الحال هو المطلوب

من الإنسان مع أن كون تغطية الرأس وعدم التغطية أمر أيس؟ هل هو من الدين؟ هل هو مما فرضه الله أو نهى عنه؟ ليس مما فرضه الله وليس مما نهى عنه، إنما هو مما يرجع إلى عادات الناس. هذا مثال ونموذج لقولهم استعمال المروءة.

في الزمن السابق كان الإنسان يستحيي في الأوساط التي نعرفها يستحب أن يأكل في الشارع؛ لكن اليوم لا يعب الإنسان إذا رأى آكلاً في مطعم أو في سوق لا يعب، في الغالب أنه لا يعب على هذا إلا قد يكون من بعض الأشخاص.

المراد إنه المروءة يختلف باختلاف الزمان والمكان فقد يكون في بلد مما يخدش المروءة أو يخرمها ويكون في بلد آخر أمراً عادياً لا يدخل بمروءة الإنسان ولا ينقصها. إذن نعود -يا إخواني- ونقول: إن العدالة لا بد فيها من وصفين:

- الاستقامة في الدين.
- استعمال المروءة.

(فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ) يفيد كلام المؤلف أن رمضان أن الرؤية ثبتت بشاهد واحد؛ بخبر واحد، الرؤية ثبتت بخبر الواحد لأنه قال: (وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا) هذا الذي رأه وحده (فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ) يعني لزمهم أن يقبلوا قوله، فبذلك ثبتت الرؤية التي بها يثبت الشهر.

وهذه المسألة -مسألة العدد في إثبات الرؤية- مسألة فيها للعلماء -رحمهم الله- عدة أقوال:
 * فمن أهل العلم من يرى أن الهلال يثبت برؤية الواحد، كما هو قول المؤلف ومذهب الحنابلة، وقول جماعة من أهل العلم، دليلهم في ذلك ما رواه ابن عمر أنه قال: أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال -والحديث في «السنن»^(١)- فصامه وأمر الناس أن يصوموا غداً. وفي حديث ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال البارحة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمد رسول الله؟» قال: نعم. فأمر بلاه أن يؤذن بالناس أن يصوموا.^(٢) فدل هذا على أن الهلال يثبت

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٣٤٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٣٤٠). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦٩١). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٥٩). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢١١٣). قال الألباني: ضعيف. وقال في التعليقات الرضية (٨/٢) حاشية: هذا الحديث صححه جماعة وأعلمه الترمذى والنسائي

بخبر الواحد كما هو الحال في القصتين، إلا أن هذين الحديدين في إسنادهما مقال لذلك لم يعمل بهما جماعة من أهل العلم.

* فذهب الإمام مالك وطائفة من أهل العلم إلى أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادتين لحديث

حاطب بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».^(١)

* وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهذا القول الثالث في المسألة - إلى أن الهلال إذا كان غيم أو قتر فيثبت الهلال برؤية الواحد، أما إذا لم يكن غيم ولا قتر بأن كان الجو صحو وتراء الناس الهلال فإنه لا يثبت الهلال لا برؤية واحد ولا اثنان ولا ثلاثة ولا أربع إنما يثبت برؤية العدد الذي لا يتواتأ على الكذب؛ يعني يستفيض ويشتهر رؤية الهلال.

هذه الأقوال في المسألة وأرجح هذه الأقوال ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو قول الجمهور من أن هلال رمضان يثبت برؤية شاهد واحد، برؤية مخبر واحد سواء كان ذكرًا أو أنثى على الصحيح من قوله أهل العلم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا بد أن يكون الرائي ذكرًا من رأى الهلال ذكرًا، فإن كان أنثى فلن تقبل شهادتها بآيات الهلال، وهذا ليس صحيح؛ لأن رؤية الهلال خبر ديني، وليس شهادة ولذلك لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة من التعدد، والخبر الديني يُقبل من الرجل والمرأة، ولذلك نحو نقبل الأحاديث التي نقلتها النساء الصحابيات عن النبي ﷺ ولا نقول: لا نقبلها حتى يشهد شاهد، فهذا خبر ديني والخبر الديني لا يحتاج إلى تعدد، كما إنه لا يشترط فيه ذكورة أو أنوثة.

قال رحمه الله: (وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ) متى لا يفطرون إلا بشهادة عدلين؟ في كل الأحوال لا يفطرون إلا بشهادة عدلين، سواء صاموا رمضان بشهادة واحد أو بشهادة اثنين، أو بشهادة ثلاثة، لا يفطرون إلا بشهادة عدلين، والدليل لهذا ما ذكرناه قبل قليل أن النبي ﷺ قال: «فإذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

بالإرسال، وهو الصواب كما بيته في الفصل الثالث من التعليقات الجياد (ج ٣)، وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه المحاملي في (الثاني من الرابع) من الأمالي (٤١/٤) وسنته حسن بل صحيح، فقد أخرجه من طريقين عن منصور عن ربعي حراش عن الرجل.

(١) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٨٧٩٧). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢١١٦). قال الألباني: صحيح.

وهذا هو الأصل في كل الأشهر عدا رمضان احتياطا له فيثبت بشهادة الواحد، أما بقية الأشهر فإنه لابد فيه من شاهدين.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى إنه ثبت رؤية هلال شوال برؤية عدل؛ برؤية واحد، وهذا قول أبي ثور وقول جماعة من أهل العلم، وقد حكى الإجماع الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ على أنه لا يقبل في شهادة شوال إلا شاهدان؛ لكن هذا فيه نظر لوجود الخلاف.

وعلى كل حال المؤلف يقول: **(وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)** وهذا هو قول الجماهير من أنه لابد من عدلين للخروج من صيام رمضان ولإثبات الفطر.

قال: **(وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ)** هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، المسألة السابقة في رؤية هلال رمضان قال: **(فَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ)** إيش؟ **(صَامَ)**. أما هلال شوال إذا رأه وحده لا يفطر إذا رأه وحده، قيل له: ما السبب؟ قال: السبب أنه انفرد بالرؤى، واحتمال الوهم في الانفراد وارد، والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس» وفي الحديث الآخر قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»^(٤) فيقال لهم: لابد من طرد القول في المسألتين، إما أن يقال: لا يجب عليه الصيام إذا رأه وحده. وإما أن يقول: يجب عليه الصيام إذا رأه وحده وله الفطر إذا رأه وحده. حتى تتسع المسألة.

ولذلك القول الثاني في المسألة لا يفطر إذا رأه وحده روي عن الشافعى أنه قال: يحل له أن يأكل حيث لا يراه الناس؛ يعني يتوارى عن الناس في الأكل.

والذى يظهر أنه ليس له الأكل لا في السر ولا في العلن، وذلك لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس» كما تقدم قبل قليل، فما ذكره المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ هو الصحيح؛ لكن ينبغي أن يكون مطردا في هذه المسألة وفي المسألة السابقة.

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: **(وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَفْطَرُوا)** نحن إما أن نصوم بشهادة واحد، وإنما أن نصوم بشهادة اثنين، هذا ما إذا كان الصوم بالرؤى، وإنما أن نصوم لكوننا لم نر الهلال ليلة الثلاثاء، هذا على قول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٤) سبق تخرجه في الصفحة (٤).

فعندها لصيام رمضان أحوال:

- إما أن يصوم بشهادة واحد.
- وإنما أن يصوم بشهادة اثنين.
- وإنما أن يصوم لكون الهلال قد حال دون رؤيته حائل على ما ذكر المؤلف رحمه الله.

فما هو العمل؟ إذا كمل لنا ثلاثين يوماً، وكنا قد صمنا رمضان بشهادة اثنين عند ذلك نفطر؛ لأننا صمنا بشهادة اثنين، وقد شهد شاهدان بالفطر فعندها نفطر لقول النبي عليه السلام: «إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».^(١)

المؤلف يقول: (وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ) يعني شاهدين (ثلاثين يوماً أَفْطَرُوا) بلا إشكال؛ لكن هناك أحوال، يقول: (وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ) يعني إن كان الصوم (أو قَوْلٌ وَاحِدٌ) وكماناً ثلاثين يوماً جاءنا مخبر وقال: رأينا الهلال. فثبتت الهلال برؤية زيد من الناس، ولم ينقل أن الهلال رئي بغير رؤية زيد نصوم كماناً ثلاثين يوماً، هل نفطر؟ كماناً ثلاثين يوماً تراءينا الهلال ما رأيناها. هل نفطر؟ الجواب: لا نفطر على ما ذكر المؤلف رحمه الله. قال: (لَمْ يُفْطِرُوا) فقط إذا صاموا بشهادة شاهدين، أما إذا كانت بشهادة واحد فإنهم لا يفطرون، وكذلك إذا كانوا أفطروا لأجل الغيم فإنهما لا يفطرون إذا كملوا ثلاثين يوماً.

ننصل التعليق على كلام المؤلف وشرح كلام المؤلف، ونجيب على الأسئلة -إن شاء الله تعالى-

في آخر الدرس.

عندنا الآن الصيام ذكرنا إنه يكون له أحوال:

إما أن يصوم برؤية اثنين فعندها نفطر ذلك إذا كملوا ثلاثين فإنهما يفطرون.

وأما إذا صاموا برؤية واحد أو بغيض، فعندها نفطر ذلك لا يفطرون حتى ولو كملوا ثلاثين حتى يشهد شاهدان، لا يفطروا حتى يشهد شاهدان ولو كملوا ثلاثين، وهذا معنى قول المؤلف: (وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ يَرُوهُ) ليش؟ قالوا: لأننا قبلنا شهادة الواحد في إثبات الشهر احتياطاً لرمضان، ولأننا صمنا يوم الثلاثاء من شعبان في حال وجود غيم أو قدر لأجل الاحتياط لرمضان، فلذلك إذا كملنا الثلاثاء في الواقع ما ندرى هل الأول اليوم الأول

(١) سبق تحريره في الصفحة (١٦).

من رمضان أو لا، فلو جود الشك نسقطه في العد ولا نفتر حتى نرى الهلال، هلال إيش؟ هلال شوال،
ولا نفتر حتى نرى الهلال هلال شوال.

هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

والصواب أنهم إذا أفطروا برأية معتبرة فإنهم سواء كان بشاهد أو بشاهدين فإنهم إذا أكملوا العدة
أفطروا، رأوا الهلال أو لم يروه؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، والنبي ﷺ قبل رؤية الفرد
وأثبت بها الشهر ولم يقل: ولن نفتر حتى نرى الهلال؛ بل قال: «إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

هذا ما يتعلق بهذه المسألة، قال: (إلا أن يروه أو يكملوا العدة) يعني يكملوا العدة يقيناً وإلا فإنهم
قد صاموا ثلاثة أيام؛ لكن ما أكملوا العدة يقيناً لماذا يا إخواني؟ لأنهم صاموا أول يوم احتياطاً
لرمضان، فليس من رمضان يقيناً، ولذلك قال: (إلا أن يروه أو يكملوا العدة) لو قال قائل: كيف يقول
(يكملوا العدة) وهم صاموا ثلاثة أيام؟ الجواب على هذا أن أول يوم صاموه في هاتين الحالين حال أن
يكون هناك غيم أو قدر يمنع من الرؤية، أو حال أن يخبر بالرؤية واحد فقط، الصوم في هذه الحال إنما
هو احتياط.

طيب قال رحمه الله في المسألة الأخيرة: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير) يعني الإنسان لا يمكنه
معرفة الأشهر، اشتبهت الأشهر على الأسير الذي حبس أسر ومنع من الانتقال، إذا اشتبهت عليه الأشهر
بأن كان لا يعلم متى يكون رمضان، إذا اشتبهت الأشهر على الأسير كيف يفعل؟ (تحري) يعني
بذل وسعه وجهده في معرفة وقت رمضان (وصام)، إذا تحري وهداه تحريه إلى أن غدا هو أول يوم من
رمضان فصام الواقع هل هو أول يوم غدا من رمضان؟ الجواب: لا. لكن هذا التحري، هذه قدرته،
هذه طاقته في تحديد الشهر، وليس عنده وسيلة لا رؤية ولا خبر، فتحري حتى هداه التحري إلى هذا.
عندنا الآن نتيجة التحري إما أن تكون موافقة؛ يعني يتحري أن غدا من رمضان -الأسير الذي ليس
له سبيل للعلم -أن غدا من رمضان فيبدأ الصيام ثم يتبين أنه قد وافق رمضان، فعند ذلك حكم صيامه
هل هو مجزئ أو غير مجزئ؟ صيامه مجزئ في قول عامة أهل العلم.

الحالة الثانية في التحري أن يتحري فيتقدم على رمضان، يتحري في حال اشتباه الأشهر فيصوم رجب
على أنه رمضان، رجب قبل رمضان أو لا؟ رجب قبل رمضان طيب، هل يجزئه هذا الصوم تبرأ ذمته
بهذا الصوم؟ الجواب: لا. لا تبرأ ذمته بهذا الصوم، طيب هذا الصوم يذهب عيشه؟ لا. لا يذهب عيشه.

إن الله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، هذا العمل صيام نفل؛ لكن من حيث الوجوب يجب عليه أن يصوم رمضان، وهذا قول عامة أهل العلم، أنه إذا تقدم الصيام على وقته تحرّى فكان الصيام متقدماً على الوقت لم يواقه فسبقه صام قبل رمضان فإنه لا يجزئه الصوم، السبب في عدم إجزاء الصوم أن الصوم له سبب، ما هو سبب الصوم؟ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [آل بقرة: ١٨٥]. «صوم الرؤيته وأفطروه الرؤيته»^(١) الصوم سببه هلال رمضان، وهذا صام قبل وجود السبب، والعبادة إذا وجدت قبل وجود سببها فإنها تقلب نفلاً. أرأيت لو أنك صليت الظهر تظن أن الشمس قد زالت ثم بعد أن كبرت قلت الله أكبر تبين أن الشمس لم تزل ما زالت الشمس، الشمس وسط السماء لم تمل إلى المغرب الآن هذه الصلاة قبل سبب الوجوب، فعلى هذا تكون نفلاً لا بد من إعادة التكبير هذه الصلاة نافلة لأنها وجدت قبل وجود السبب حصلت قبل وجود السبب، وهذه الحال أن يكون التحرّي واقعاً، نتيجة التحرّي وقعت قبل رمضان فإنه لا يجزئه.

الحال الثالثة أن تكون نتيجة التحرّي بعد رمضان، وهذا صومه مجزئ لأن يتحرّى ويترك صوم رمضان يمر عليه الشهر وما صام فيصوم ذو القعدة على أنه رمضان هذه نتيجة التحرّي يوم تحرّي تبين أنه صام ذو القعدة، الآن صام رمضان في وقته أو بعد وقته؟ بعد وقته فما حكم صومه؟ حكم صومه أنه مجزئ.

هذه ثلاثة أحوال هي نتيجة التحرّي.

طيب قد يصوم يتحرّى أو يصوم ثم ما يدرى مثل استمر على عدم علم ما يدرى، هل هذا رمضان، هل وافق هل سبق هل لحق صيامه مجزئ؟ نعم صومه مجزئ في قول عامة أهل العلم، إذا لم يتبيّن له أنه تقدم ولا تبيّن له إنه تأخر، فإن صومه مجزئ.

هذه الأحوال الثلاثة التي أشار إليها المؤلف رحمه الله في قوله: (وَإِذَا اشتبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحرَّى وَصَامَ) ثلاثة الأحوال (فَإِنْ وَاقَ الشَّهْرُ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَاهُ) وهذا قول عامة أهل العلم الحالة الثالثة (وَإِنْ وَاقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ) قبل الشهر لم يجزئ الصوم فيكون نفلاً وعليه أن يصوم.

ولم يذكر الحالة الرابعة وهي إذا ما إذا لم تنكشف الحال، لم يتبيّن له هل وافق أو لم يوافق لهذا

(١) سبق تحريرجه في الصفحة (١٠).

صومه مجزئ على الصحيح من قول أهل العلم، وهو قول عامة أهل العلم.

طيب انتهى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ مقدمة كتاب الصيام، بعد ذلك قال: (**بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِينَ فِي
رمضان**).

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَاهُمَا.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ تُفْطَرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجِزِّهِمَا.

الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرِضُعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّيَامِ لِكِبَرِ، أَوْ مَرَضٍ، لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

المؤلف رحمه الله يقول: (بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِينَ فِي رَمَضَانَ); (أَحْكَام) جمع حكم، ومقصوده ما الذي يثبت للمفتر في رمضان من الأمور الشرعية، ولم يبيّن المؤلف رحمه الله في قول (المُفْطَرِينَ) هل هذا الفطر بعذر أو لا، إنما قال: (بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِينَ)، (مفطرين) جمع مفتر والمفتر ضد الصائم، وهو الذي لم يتبعد الله تعالى بالإمساك على المفترات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا هو المفتر.

وقوله: (في رمضان) بين أن هذه الأحكام تتعلق بالمفتر في رمضان؛ لأنها محل البحث قوله: (في رمضان) المقصود به الشهر الذي فرض الله تعالى صومه وتبيين ذلك في أول الكتاب.

الفطر في رمضان له حالان:

- إما أن يكون بعذر، وهذه هي الحال الأولى.

- وإما أن يكون من غير عذر، وهذه هي الحال الثانية.

هل بينهما فرق في الأحكام؟

نعم، بينهما فروق:

أول هذه الفروق أن الفطر بعدر لا إثم فيه، وأما الفطر من غير عذر فإنه إثم وذنب، وهذا أول الفروق بين نوعي الفطر.

الأمر الثاني من الفروق بين الفطر بعدر والفتور بغير عذر أن الفتور بعدر يستبيح اليوم كله بجميع المفترات، فإذا كان معدوراً بالمرض فله أن يأكل، وله أن يشرب، وله أن يجامع، وهذا في جميع اليوم.

أما إذا كان فطراه من غير عذر فإنه لا يستبيح لحظة من اليوم بأي نوع من أنواع المفطرات، فإذا أكل من غير عذر ثم قال: اليوم خلاص فسد سأشرب ماء نقول: يحرم عليك شرب الماء، إذا قال: أريد أن أجamu نقول: يحرم عليك الجماع؛ لأن هذا اليوم ما زالت حرمتها قائمة يجب أن تحفظ. هذا الفرق بين الفطر بعدر والفتور من غير عذر.

المؤلف رحمه الله بدأ في ذكر الأحكام بالفتور الذي يكون لعذر لأنه الأصل في بيان الأحكام لكونه يحترمها ويعظمها بخلاف الذي انتهكها وأفطر من غير عذر، آخر ذكر أحكامه لكونه غير مبال بها فابتداً بمن يستحق العناية وهم الذين أفطروا بعدر.

فقال رحمه الله: **(وَيَسْأَلُونَكُمْ أَنَّمَا يَنْهَا الْمُحْرَمُونَ)** الأصل الذي يدل على جواز الفتور في رمضان بالعذر من حيث العموم قول الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥] قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤] هذا هو الأصل الدال على جواز الفتور بعدر.

طيب ما هي الأعذار؟ المؤلف استقر ألاعذار، تتبع الأعذار في النصوص، وجمعها فقال: **(وَيَسْأَلُونَكُمْ أَنَّمَا يَنْهَا الْمُحْرَمُونَ)** أي عدم الصوم **(فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)** لو قال قائل: ما الدليل على هذا العدد؟ هل جاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: يباح الفتور في رمضان لأربعة أقسام؟ الجواب: لا.

كثير من مسائل العدد في كلام أهل العلم ليس عليها دليل ينص عليها، إنما اجتهد أهل العلم في تتبع هذه المسائل وجمعها وتقريبها للطلابين فحصلت هذه الأعداد، فقوله: **(لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)** ما فيه دليل على أنها أربعة أقسام؛ لكن هذا بالتبسيط بين أنهم أربعة أقسام؛ لكن هذا بالتبسيط بين أنهم أربعة؛ ولذلك الآن هؤلاء الأربعة هذه الأقسام الأربعة حقيقتها أنها ثمانية أصناف.

ولذلك الذين يباح لهم الفتور في رمضان ثمانية أصناف، وكل قسم تضمن صفين، نستعرضهم على عجل ثم نعود إليهم بسطا:

القسم الأول: المريض والمسافر.

القسم الثاني: الحائض والنفساء.

القسم الثالث: الحامل والمريض، هؤلاء ستة.

القسم الرابع: العاجز عن الصوم لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه.

هُذِهِ ثمَانِيَةِ أَصْنَافٍ وَهِيَ أَصْنَافٌ مِنْ يِبَاح لَهُمُ الْفَطْرَ فِي رَمَضَانَ.

وَبِدَا الْمُؤْلِفُ فِي ذِكْرِ الْأَقْسَامِ بِالصَّنْفَيْنِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا فِي آيَاتِ الصِّيَامِ وَهُمَا الْمُرِيضُ وَالْمَسَافِرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَحَدُهُمَا: الْمُرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقُصْرُ) هُذِهِ نِجَاعُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَبْدَأُ قِرَاءَتِنَا فِي الْمَجْلِسِ الْقَادِمِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَنَغْطِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ، بَقِيَ مَجَالِسَانِ غَدًا وَبَعْدَ غَدٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نَسْأَلُ اللَّهَ التَّيسِيرَ وَالإِعْانَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُبَارَكِينَ.

[الأسئلة]

ما بقي من الوقت نأخذ فيه أسئلة الإخوان:

جواب السؤال (١):

أنا لم يتبيّن لي ما معنى عنده وسوس في شرب الماء، هذا لم يتضح لي؛ لكن إذا كان الرجل مريضاً مريضاً لا يستغني عن الماء، فإنه إما أن يكون هذا المرض مستمر فسيأتي أنه يطعم عن كل يوم مسكين وإنما أن يكون عارض يرجى الشفاء منه، فعند ذلك يفطر ويقضي إذا شفاه الله تعالى.

جواب السؤال (٢):

الفارق يُعلم؛ لكن قد لا تعلمه أو لا يعلمه بعض الناس؛ لكن يُعلم ما هناك شيء ما يعلم فيما يتعلق بحساب أوقات الصلوات؛ لأن الله تعالى أسنذ ذلك إلى أمير مشاحد يعلم بالرؤيا، وأما ما يتعلق بالحساب فأيضاً هناك وسائل دقيقة للحساب يعلم بها فيما عدّى وقت الفجر، فإن وقت الفجر لا يمكن حسب ما توصلت إليه الدراسات الحديثة لا يمكن معرفة وقت تبيّن الفجر بدقة تامة من طريق الحساب، إنما يعرف ذلك من طريق الرؤيا، أما من طريق الحساب فالمراكز المتخصصة ذات الاهتمام والعناية تقول: لا يمكن معرفة تبيّن الفجر من خلال الحساب، إنما يكون ذلك من خلال المشاهدة والرؤيا.

فالتقدم والتأخير إشكاله في عدم اعتماد الرؤيا في علامة تبيّن الفجر، وكذلك إشكاله أن كثير من الناس وهو عمل أكثر المؤذنين أنهم يعتمدون على الحساب، والحساب غير دقيق حساب وقت صلاة الفجر غير دقيق في معرفة وقت دخول الفجر من غيره، ولذلك يعني تفاوت الحسابات، أنت إذا نظرت إلى التقاويم التي تذكر وقت الفجر تختلف، وسبب الاختلاف هو أنهم يحسبون الفجر بكون الشمس تحت الأفق بدرجة معينة.

فمنهم من يحسب الفجر إذا كانت الشمس تحت الأفق بـ ١٥ درجة، إذا بلغت ١٥ درجة.

ومنهم من يحسب إذا كانت الشمس ١٧.

.١٨ و منهم

.١٩ و منهم

و منهم من يحسب الفجر إذا كانت الشمس في درجة ١٩ و نصف.

هُذِه فروق بين الدرجات، كل درجة بينها وبين الأخرى، كل درجة تمثل أربع دقائق، وبالتالي الذي يحسب الفجر إذا كانت الشمس تحت الأفق عند درجة ١٥ فسيكون الفرق بينه وبين الذي يحسب الفجر إذا كانت الشمس في درجة ١٩ ، ٢٠ دقيقة هُذَا التفاوت ناتج عن تفاوت الحساب؛ ولكن إذا كان الإنسان ينظر إلى الأفق وتبين الفجر فإنه عند ذلك هو مأمور بالإمساك إذا تبين له الفجر، الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا مَا شَرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالذي ينبغي أن يكون هو أن يحتاط الإنسان عند سماع الأذان بالإمساك احتياطاً، أما من حيث لو جاء شخص وقال: والله أنا أكلت عند أذان المؤذن، وأنا ما أدرى هل الفجر تبين أو لم يتبعن، ولا أدرى هل المؤذن يعتمد الحساب أو يعتمد النظر والرؤيا، فعند ذلك لا نستطيع أن نقول: إن صيامك غير صحيح؛ ولكن الاحتياط والسلامة أولى من الترك في مثل هُذَا المقام.

هناك فيما يتعلق بالرؤية طريق لم نذكره وهو طريق الحساب لعلنا نشير إليه أو يأتي سؤال ونشير إليه إن شاء الله تعالى.

جواب السؤال (٣):

لا ما يمكن يبقى الهلال لنصف الليل، يصير قمر.

على كل حال مقصود السائل كيف يرى الهلال؟ حقيقة الهلال كيف يُرى الهلال؟

الهلال عبارة عن انعكاس لضوء الشمس على ما يتبقى من القمر؛ يعني هُذَا المسألة قد تكون جغرافية؛ لكن على كُلّ هو في الحقيقة وقت تحري الهلال عند سقوط قرص الشمس، إذا سقط قرص الشمس فانظر إلى الأفق، إذا رأيت الهلال فقد هلّ الشهر وإذا لم يُرِي الهلال فعند ذلك لم يهُلَّ الشهر؛ لكن هنا مسألة أن الهلال القمر قد يسبق الشمس في المغيب، فعند ذلك لا يمكن أن يُرى الهلال؛ لأن الهلال حقيقته انعكاس أشعة الشمس على ما يظهر من سطح القمر فيتبين الهلال.

إذا كان القمر قد غاب قبل الشمس فعند ذلك لا يمكن يرى، ولذلك الآن يقول الحسابون أهل الحساب ولادة الهلال عند الساعة كذا، يعني ولادة الهلال يعني أن الشمس تسبق القمر بدرجة معينة يمكن أن يُرى الهلال، هُذَا معنى ولادة الهلال، ولذلك بعضهم يقول: ولادة الهلال الساعة الثامنة بتوقيت المملكة، معنى هُذَا إنه لا يمكن أن يرى الهلال؛ لأن القمر قد غاب قبل الشمس، ولا يحصل أن الشمس تسبق القمر إلا عند هُذَا الساعة، فعند ذلك لا يرى.

فالهلال حقيقته أنك تنظر إلى الأفق عند غروب الشمس فإن رأيت الهلال فهذا هو. لكن لو قيل: إن القمر سيغيب قبل الشمس، فعند ذلك تستحيل الرؤية، وإن رأيت شيئاً فهذا وهم، لأنه لا يمكن أن يُرى الهلال إلا بهذا السبب، والله تعالى قد جعل لكل شيء سبباً، فكل شيء له سبب في الدنيا وفي الآخرة، فسبب رؤية الهلال هو تقدم الشمس في الغروب على القمر بدرجة معينة عند ذلك يُرى الهلال، وهو عبارة على انعكاس ضوء الشمس في القمر.

ما يمكن أن يرى الهلال في نصف الليل، لا يرى الهلال إلا عند غروب الشمس، الذي يرى الهلال نصف الليل هذا (ما هو صحي)، أو أنه غلطان يعني ما يمكن؛ لأن الفترة التي يبقى القمر بعد الشمس ليُرى الهلال ما تتجاوز الثلث ساعة بالكثير نصف ساعة، مما تطول هذه المدة حتى يراه في نصف الليل.

جواب السؤال (٤):

جاء بذلك حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصمه»^(١) حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد؛ لكنه حديث ضعيف. والصواب إنه لا ينهى عن الصيام ما بعد النصف، والذي ورد هو ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»^(٢) أما النصف فليس فيه حديث ثابت، وإن كان قد صححه بعض أهل العلم؛ لكنه ليس بال الصحيح على الصحيح، والمنهي عنه هو تقدم رمضان احتياطاً له بيوم أو يومين كما في حديث أبي هريرة.

وعليه فإنه يصوم وقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً كما في حديث عائشة في «الصحيحين».

جواب السؤال (٥):

نعم يصل كل عمل صالح تعامله وتهديه إلى الأموات من المسلمين، أو حتى الأحياء فإنه يصل لهم؛ لكن الأولى أن لا تشغل بهذا، الأولى أن تعمل صالحاً لنفسك وأن تدعوا لأمواتك، أو لمن تحب إيصال العمل لهم، هذا هو الأولى، وهذا هو الذي وجّه إليه النبي ﷺ في قوله: «إذا مات ابن آدم انقطع

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٤٣٣٧). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٣٨). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٥١). قال الألباني: صحيح. قال ابن حجر فتح الباري (٤/ ١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): قال أحمد وابن معين: إنه منكر. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.

(٢) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١٩١٤). «صحيح مسلم»، حديث رقم (١٠٨٢).

عمله إلا من ثلات: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، ولد صالح يدعوه له^(١) ما قال: ولد صالح يعمل له. لكن سُئل النبي ﷺ عن أعمال صالحة أحب أصحابها أن يهدوها للأموات فأذن النبي ﷺ فدل ذلك على الجواز.

جواب السؤال (٦):

بعض العلماء يقول: يضرب، والصواب أنه لا يضرب، إنما يُرْعَبْ بأنواع الترهيب، ويُرْهَبْ بأنواع الترهيب، التي يحصل بها المقصود؛ لكن الضرب لم يرد إلا في الصلاة، فلا يُلْحِقْ بها غيرها، فالصلة شأنها مختلف تماماً عن الصيام.

جواب السؤال (٧):

نعم عليه القضاء، يجب عليه قضاء ما أفطره لقول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [آل عمران: ٣٤]، ولا زالت هذه العدة باقية في قول الجمهور، فإن صيام رمضان يكون إلى رمضان القابل، تقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون على الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ. فينبغي أن تبادر بالقضاء في ما بقي من أيام ولا يمنعك انتصاف شعبان من هذا؛ بل ينبغي أن تبادر، حتى لا يبقى على رمضان إلا يومان فصمهما عن أيامك التي تركتها أو أفطركها بعذر، فإن ذلك هو الواجب في قول جمهور أهل العلم.

جواب السؤال (٨):

هذا السؤال غير واضح، إذا كان يقصد بالجهل -يعني المعصية- فهذا له جواب. وإذا كان يقصد بالجهل عدم العلم لوجوب صيام رمضان هذا يحتاج أن يعرف من أين كان هذا الجهل؟ هل هو في بلد يعذر بجهله أو لا يعذر؟ فإن المسألة تختلف الجهل ليس كل جهل يعذر به الإنسان، فإن من كان في بلاد الإسلام، والأمر فيها ظاهر وبين ويلم الحكم ويستطيع أن يتعلم فإنه لا يعذر بمثل هذا الجهل.

إن كان يعذر مثله بمثل هذا الجهل فليس عليه شيء، على كل حال لابد أن يوضح الأخ سؤاله هل هو مفروض أو هو واقع، ثم ما هو مقصوده بالسؤال حتى نتمكن من الجواب على الإشكال.

(١) «صحيف مسلم»، حديث رقم (١٦٣١).

جواب السؤال (٩):

الظاهر أن الأخ يقول: إنه عليه كفارة، وجعل هذه الكفاراة في الاثنين والخميس لينال أجر صيام هذين اليومين. الذي يظهر أنه تبرأ ذمته بما عليه من كفارة، وأما حصول الأجر في صيام هذين اليومين فالظاهر إنه لا يحصل؛ لأنه إنما يحصل لمن صامهما تطوعاً، أما من صامهما في واجب فإنه لا يحصل فيما يظهر والعلم عند الله، هذا الأقرب إلى الصواب.

وقد يقال: إنه لما اختار هذا اليوم فإنه يؤجر عليه لكونه يوماً يستحب فيه الصوم سواء كان صوماً واجباً أو صوماً غير واجب، قد يقال بهذا القول؛ لكن الأقرب هو أنه يحصل له أجر ما يتعلق بالكافرة.

جواب السؤال (١٠):

أنا أطلب من الأخ الجواب كيف يؤمر؟ الجواب على هذا تقدم حديث أبي هريرة وحديث عائشة «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفترط الناس» و«الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترطون»^(١)، ولا شك أن الجماعة مطلوبة «شرع لكم من الدين ما وحْنَّ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣] هذا من الأدلة الدالة على هذا القول.

والبحث هل يجب الصوم أو لا يجب؟ الذي ذكرنا أنه لا يجب الصوم، أما ما حكم الصوم فهذا سيأتي في صيام يوم الشك، هل هو مستحب؟ هل هو مكروه؟ هل هو مباح؟ هذه المسألة فيها خلاف.

جواب السؤال (١١):

الظاهر أن الصوم هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لكن إذا أراد أن يعوده على إمساك بعض اليوم فهذا لا يسمى صوماً لأنه أفتر في بعضه؛ لكن هذا تدريب على شيء من الصوم الذي يحصل به الصوم الكامل؛ لكنه ليس بصائم ولا يسمى صوماً؛ لكنه تعويذ على الإمساك.

جواب السؤال (١٢):

الواجب عليه أن يتحرى وأن يخبر بالواقع ما يلتبس عليه؛ يعني هذه عبادة، وينبغي فيها التحرى، والناس يأخذون بقوله، فيجب على المؤمن أن يبذل وسعه وجهده في إصابة الحقيقة، أما أنه يُتراء له أنه رأى وتهياً، ولا يتحقق فهذا ليس مسلكاً رشيداً، لابد أن يتحقق من إنه رآه.

(١) سبق التخريج في الصفحة (١٤).

جواب السؤال (١٣):

يصوم مع البلد الذي هو فيه ولو زاد على ثلاثة أيام؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»، وهذا في مكان لم يفطر فيه الناس، فعليه أن يلزم الصوم معهم، ولا يقال: قد زاد الشهر. نقول: نعم زاد الشهر صحيح؛ لكن الزيادة هنا لها سبب، وإنما الأصل إن الشهر تسعه وعشرين أو ثلاثة، لكن هنا وجد ما يوجب الزيادة وهو حال الناس الذين أنت بينهم، فلا يسوغ أن تتبع بلدا غير بلدك في هذا الشأن؛ لأن العبرة بالمكان الذي أنت فيه، وعلى هذا أدلة.

الدليل على أن الإنسان المعتبر هو حال المكان الذي هو فيه ما في «صحيح الإمام مسلم» من أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريبا إلى معاوية في الشام ثم لما رجع قال كريب لابن عباس: لقد صام معاوية يوم الجمعة رئي الهلال وصام معاوية يوم الجمعة، وكان الخليفة في ذلك الوقت، فقال ابن عباس: أما نحن فلم نر إلا ليلة السبت، فلا نزال صياما حتى نرى الهلال أو نكمل العدة. قال له: ألا تسعك رؤية معاوية؟ قال: تلك السنة. فدل هذا على أن الإنسان المعتبر في حاله هو حاله في البلد الذي هو فيه، أما بالنظر إلى ما كان فيه فإنه خلاف ظاهر هذا الحديث، وخلاف العمل بقوله ﷺ: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»، ويمكن إلحاد هذه بنظرتها في مسألة ما لو أن الإنسان مثلا ابتدأ الصيام في الرياض فأدركه الفجر فإنه سيُمسك، فإذا ذهب إلى مكة للعمره وفي أثناء النهار فإن النهار في حقه سيمتد ولن يقول سأفتر على ما كنت قبل نصف ساعة لأنني كنت في الرياض وقت الإمساك، العبرة بالحال الذي هو فيه. والله تعالى أعلم.

وعليه فإذا كان في السعودية ثم ذهب إلى مصر، ولم يفطروا لكنهم تأخروا في الرؤية أو تأخروا في ابتداء الصوم فإنه يتبع البلد الذي هو فيه.

طيب لو كان العكس كان في مصر وجاء إلى السعودية، وهم قد تأخروا في الصوم، ونحن صمنا تسعه وعشرين يوما فهو سيكون له كم يوم؟ يعني الحال نقص الشهر فهنا هل يفطر أو لا يفطر؟ الجواب يفطر مع الناس؛ لكنه يقضي يوما لأن الشهر لا يكون أقل من ٢٨ يوما، هذا هو الأحوط والأقرب.

جواب السؤال (١٤):

الصواب أنه ليس من المفطرات، وسيأتي تقرير هذا وبيانه في حديثنا على ما يفسد الصوم إن شاء الله تعالى.

جواب السؤال (١٥):

مسألة رؤية الهلال المعتبر فيها من حيث التطبيق العملي أنَّ كُلَّ أحد يتبع أهل البلد الذي يتسبَّب إليها أو البلد التي هو فيها؛ لأنَّ الناس اليوم، وهذا من زمن حتى حديث ابن عباس، ابن عباس لم يتبَع معاوية وهو في الشام وهذا الحديث اعتمد من يرى القول باختلاف المطالع؛ لكن من حيث العمل الآن الناس ملزمون بمتابعة ولاة أمرهم، ولذلك وعملاً بقول النبي ﷺ: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس» فالواجب على كل أحد أن يتبَع أهل بلده في الصوم والفطر، حتى لو اختلف مع البلدان الأخرى لأنَّ ما يمكن توحيد الناس.

والأصل الحقيقة من حيث النظر في الأدلة ومن حيث النظر في أقوال أهل العلم أصوب الأقوال أن الهلال إذا رئي في مكان فإنه يجب الصوم على جميع الناس كل من بلغه الخبر يجب عليه الصوم، وهذا مذهب الحنابلة، ولذلك قال المؤلف رحمه الله: (فِإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ) وليس المقصود بالناس في مكانه إنما الناس الذين يبلغهم الخبر (بِقُولِهِ)؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا»،^(١) والخطاب للأمة «وأفطروا لرؤيته»؛ لكن هذا من حيث العمل بالأدلة؛ لكن من حيث عمل الناس اليوم، الناس يعني كل بلد تتبع حكومتها أو حكامها في الصوم ولا يصلح الناس إلا بهذا، ولا يمكن إنه يقال: اتبعوا مكة أو يتبع الناس الجهة الفلانية لما يحصل في ذلك من الاضطراب والتشتت بلد كالعراق قبل سنتين في ثلاثة أيام في شهر واحد أو في عيد واحد، هذا لا شك أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا، فالناس تبع لولاة أمرهم، إذا أمروا بالصوم يصومون وإذا أمروا بالفطر يفطرون، حتى ولو كانوا يعملون بالحساب على الصحيح؛ لأن بعض العلماء يستثنى هذه الصورة من الأخذ بأقوال الحكام؛ لكن حتى بالصورة فإنه إذا اعتمد البلد العمل بالحساب فإنه ينبغي أن يتبعوا لأنَّه:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهـا لهم سادوا

جواب السؤال (١٦):

نعم يتحرى ويجهد كما ذكرنا، بذل الوسع في إصابة الشهر.

والله تعالى أعلم وصلَّى الله وسلام على نبينا محمد.



(١) سبق تحريره في الصفحة (١٠).

[الدرس الثاني]

باب أحكام المفطرين في رمضان

وَيُبَاخُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأُهُمَا.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنِّفَسَاءُ تُفْطَرُ إِنْ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئُهُمَا.

الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرِيضُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأُهُمَا.

الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّيَامِ لِكِبَرِ، أَوْ مَرَضٍ، لَا يُرْجَى بُرُوغُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةُ ثَانِيَةٍ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ.

وَمَنْ أَخَرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَرَطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْدُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاعَةٍ.

كنا قد بدأنا الحديث على ما ذكره المؤلف رحمه الله (وَيُبَاخُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)، وذكرنا أن الفطر هو ضد الصيام، وأن الفطر قد يكون بعذر وقد يكون من غير عذر، وكلام المؤلف رحمه الله هنا يشمل الحالين.

بدأ بذكر ما يتعلق الفطر بعذر فقال: (وَيُبَاخُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) قلنا: إن هذه الأقسام أربعة في كل قسم صنفان، فيتم بذلك ثمانية أصناف، هم الذين يباخ لهم الفطر في رمضان.

بدأ المؤلف رحمه الله في القسم الأول بالمريض والمسافر؛ لأن الله - تعالى - ذكر هذين العذرین في أول ما ذكر من آيات الصيام حيث قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ»

﴿البقرة:١٨٤﴾، وهذا في أول الفرض، ثم لما فرض صوم رمضان في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

يقول المؤلف رحمه الله: (أَحَدُهَا) أي: أحد الأقسام الذين يباح لهم الفطر (**المَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ**
وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ).

(**المَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ**) المرض هو ضد الصحة في اللغة، والمقصود به علة تصيب الإنسان تمنعه من كمال العافية والصحة.

والمرض أنواع وأشكال، والمقصود بالمرض هنا ما ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال: (الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ) قوله: (بِهِ) الضمير يعود إلى الصيام؛ يعني المريض الذي يتضرر بالصوم، وبهذا يتبيّن أنه ليس كل مرض يبيح الفطر، إنما المرض الذي يبيح الفطر هو المرض الذي يلحق الإنسان ضررًا بسبب الصوم، فإذا كان كذلك فإنه يباح له الفطر.

وعلى هذا تخرج أمراض كثيرة ليست مما تتضرر بالصيام، أو يتضرر المريض فيها بالصوم، وهذه أمراض لا تأثير للصوم فيها، فلا تمنع الصوم ولا تبيح الفطر، وهذا أحد القولين في ضابط المرض، فأشار المؤلف رحمه الله إلى ذلك بقوله: (الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ) فخرج به الأمراض التي لا يتضرر بها، فمثل الأمراض الجلدية بأنواعها في غالب الأحوال لا تؤثر في الصوم، كذلك بعض الأمراض ككسر في العظم لا يتضرر بالصوم في غالب الأحوال، فكل مرض لا يتضرر فيه المريض بالصوم فإنه لا يبيح الفطر.

إذن المريض الذي يبيح الفطر هو ما يحصل فيه ضرر بسبب الصوم، وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني أن كل مرض، كل ما يسمى مرض فإنه يبيح الفطر، سواء كان مما يتضرر فيه المريض بالصوم أو مما لا يتضرر فيه المريض بالصوم. هذا هو القول الثاني وبه قال جماعة من أهل العلم.

والصواب من هذين القولين هو القول الأول؛ لأن ذكر المرض هنا لعلة وغاية، وهو الحاجة إلى الفطر؛ لحقوق ضرر بسبب الصوم، أما ما لا تأثير للصوم فيه فإنه خارج عن العذر الذي ذكره الله تعالى في الآية. وممّا يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله المريض الذي يتضرر به أنه لابد من ثبوت الضرر، والعلم بالضرر له طريقان، العلم بالضرر إنه هذا يحصل به ضرر، أن هذا المرض يتضرر بالصوم طريقان:

• إما حسبي.

• وإنما خبri.

الضرر الحسي بأن يصوم ويجد ألمًا بسبب صومه، أو زيادة في المرض أو تأخر في البرء، كل هذه الصور من الضرر الحسي الذي يلمسه الإنسان.

النوع الثاني من طرق العلم بالضرر الخبر، بأن يخبره الطبيب الثقة بأنه إن صام فإنه يتضرر، فهنا يباح له الفطر بالخبر بالضرر، أو لأنه يتضرر به والضرر هنا طريق العلم به الخبر.

فقوله رَبِّكُمْ لِلَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ: (**الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ**) قلنا: الضرر هنا إما أن يكون حسي، طريق العلم به إما أن يكون بالحس، وإنما أن يكون بالخبر. هذه طرق العلم بالضرر، ما هي أنواع الضرر التي يمكن أن تكون؟ أنواع الضرر ثلاثة:

- وإنما عناء مشقة وألم؛ هذا واحد.
- وإنما زيادة في المرض؛ هذا اثنين.
- وإنما تأخر في الشفاء؛ هذا ثلاثة.

كل هذه الأشياء الثلاثة هي من الضرر الذي يبيح الفطر للمريض.

فإذا كان المريض يزيد مرضه بالصوم فإنه يُباح له الفطر.

إذا كان المريض لا يزيد مرضه؛ لكن تمتد مدة المرض يُباح له الفطر.

إذا كان لا يزيد ولا تمتد؛ لكن يجد ألمًا ومشقة بسبب المرض إذا صام فيُباح له الفطر.

إذن تلخّص لنا هنا بيان أنواع الضرر وهي ثلاثة، وبيان أيضًا طرق العلم بالضرر وهي طريقان.

أنواع الضرر المشقة والعنااء والألم، زيادة المرض اثنين، ثلاثة تأخر البرء .

طرق العلم بالضرر إما طريق حسي بأن يجده الإنسان بنفسه يصوم ثم يجد هذا أو طريق خبri بأن يخبره طبيب ثقة بأنه إن صام تضرر.

هذا النوع من المرض هو الذي يُبيح الفطر.

قوله رَبِّكُمْ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ الْقُصْرُ: (**وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقُصْرُ**) أيضًا بيان إنه ليس كل سفر يبيح الفطر، إنما الذي يبيح الفطر هو السفر الذي يبيح القصر، وإذا قلنا: السفر الذي يبيح القصر، احتاجنا إلى معرفة ما هي أوصاف السفر المبيح للقصر؟

وأوصاف السفر المبيح للقصر تتعلق بأمور ثلاثة في قول جمهور أهل العلم:

- الأول: الغاية من السفر.
- الثاني: مسافة السفر.
- الثالث: مدة السفر.

هذه أمور ثلاثة بها يتبيّن السفر المبيح للقصر من غيره.

فالسفر المبيح للقصر من حيث الغاية والقصد أن لا يكون سفراً محرّماً، فإن كان سفراً محرماً فإنه لا يبيح القصر، وعليه لا يترخّص فيه بالفطر إذا سافر، هذا ما يتعلّق بالقصد والغاية.

المسافة هو أن يكون السفر أكثر من أربعة بُرُد وهي ثمانون كيلو تقريرًا أو يزيد اثنين وثمانون كيلومتر بالحساب الحديث.

الثالث أن لا يزيد مدة الإقامة في مكان السفر عن أربعة أيام في قول الحنابلة، وفي قول غيرهم تحديّدات أخرى.

هذه أوصاف السفر المبيح للقصر.

وهذا في قول الجمهور، أما القول الآخر فإن كل سفر يبيح القصر ما دام أنه سفرٌ في العرف، بغض النظر عن القصد والغاية، بغضّ النظر عن المسافة، بغضّ النظر عن المدة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ فَطَرْ لَهُمَا أَفْضَلُ) بعد أن بين المؤلف أوصاف المرض المبيح للفطر وأوصاف المرض المبيح للغسل، وأوصاف السفر المبيح للقصر وأوصاف السفر أيضاً المبيح للغسل، انتقل إلى بيان ما الأفضل في حق المسافر والمريض إذا توفّرت فيهما الأوصاف المذكورة؟ هل الفطر أفضل أو الصوم؟ قال: (فَإِنْ فَطَرْ لَهُمَا أَفْضَلُ) يعني مطلقاً سواء كان هناك مشقة أو لم يكن هناك مشقة، وهذا هو المذهب في الحالين.

والقول الثاني أنَّ الأفضل الأيسر، وهذا القول استدلَّ له أصحابه بأدلة فيما يتعلّق بالسفر، وهي أن النبي ﷺ صام وصام أصحابه في عدة سفرات وهم صائمون، وأماماً ما جاء من أنه «ليس من البر الصوم في السفر»^(١) وكذلك قول النبي ﷺ لما أفتر وصام جماعة من أصحابه قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٢) لما قال ذلك صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم استفاد منه جماعة من العلماء أن

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٤٤٧). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٦٥). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢٢٦٢)، قال الألباني: صحيح.

(٢) «صحیح مسلم» حديث رقم (١١١٤).

الفطر أفضل من الصوم مطلقاً كما ذكر المؤلف رحمه الله.

والذي يظهر أنه لا دليل في هذين الحديثين؛ لأن هذين الحديثين ورد في قصتين، فينبغي أن تلاحظ الأحوال التي وردت فيها تلك الأخبار، حتى يمكن الجمع بين الفعل والقول، وبين أحوال النبي صلوات الله عليه في صومه وفطراه.

ولذلك جمهور العلماء على أن المسافر إذا شق عليه الصوم فالفطر أفضل، وإذا لم يشق عليه الصوم فصومه أفضل ويساهم له الفطر. وهذا القول أقرب إلى الصواب مما ذكر المؤلف رحمه الله حيث قال: **(فالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ)** يعني مطلقاً وجدت المشقة أو لم توجد، والدليل على هذا أن النبي صلوات الله عليه صام، كما جاء ذلك في حديث أبي ذر: خرجنا مع النبي صلوات الله عليه في يوم شديد الحر ولم يكن فينا صائم إلا النبي صلوات الله عليه وعبد الله بن رواحة.^(١) والأحاديث في هذا عديدة، ثم إن الحكمة من الفطر في السفر التخفيف، فإذا لم تكن هناك مشقة وشدة فإن الأولى للإنسان أن يأتي بالصوم في وقته، ولذلك القائلون بأفضلية الصيام في عدم المشقة قالوا: الأفضل إذا لم تكن مشقة أن يصوم استدلوا أن هذا أبراً للذمة، وأن هذا أداء وهو أفضل من القضاء، وأنه يوافق فضيلة الوقت في الصوم في رمضان ليس كالصوم في غيره من حيث الثواب والأجر، وما إلى ذلك من أوجه وتعليلات ذكرها أصحاب هذا القول.

وأما من حيث الأدلة فإن النبي صلوات الله عليه صام وأفطر، والصحابة كانوا يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يعب الصائم عن المفطر، ولا المفطر على الصائم.

فدلل ذلك على أن الصوم رخصة، وهي رخصة في حق من احتاج إليها، فإذا احتاج إليها فالفطر أفضل، وأما إذا لم يحتاج فالصوم أفضل.

وبعد ذلك قال المؤلف: **(وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ)** هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم لقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانٍ أُخْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥] فهو دليل على وجوب القضاء، وهذا محل اتفاق لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال: **(وَإِنْ صَاماً)** المسافر والمريض **(أَجْزَاهُمَا)** أي برئت ذمتهما بهذا الصيام، وهذا قول جمahir أهل العلم، وذهب طائفة ممن يقول بوجوب الفطر إلى أنه لا يجزيهما الصيام لأن الله تعالى قال: **﴿وَمَنْ**

(١) « صحيح البخاري »، باب (٣٥)، حديث رقم (١٩٤٥). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٢٢).

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ﴿٤﴾ ففرض الله تعالى على المسافر عدة أيام أخرى؛ ولكن الصواب أن هذا على وجه الرخصة لا على وجہ الإلزام والفرض، فدل ذلك على أنه يجوز للمربيض والمسافر أن يصوما، وإذا صاما أجزأهما صومهما.

قال بعد ذلك: (الثاني) من يباح له الفطر في رمضان (**الحائض والنفاس**)، وهذا عذر يتعلق بالنساء، فالحيض دم طبيعي يخرج من المرأة في أيام معلومة يمنعها الصوم والصلوة، وهو نوع علة تصيب المرأة، ودليل أن الحيض يبيح الفطر ما في «الصحيحين» حديث أبي سعيد في بيان نقصان دين المرأة، حيث قال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم من إحداكن» فقالت امرأة ما نقصان ديننا؟ قال النبي ﷺ: «تمكث الأيام والليالي لا تصلي ولا تصوم»^(١) وهذا يدل على أنه نقصان اختياري أو نقصان قدرى؟ نقصان قدرى.

وعلى هذا فائدة جانبية، لا يجوز لأحد أن يعيّب المرأة بهذا النقصان؛ لأنه ليس بمقدورها، بعض الناس يجعل هذا الحديث سببة للنساء، وهذا غلط وسوء فهم؛ لأن هذا النقص لا تلام عليه المرأة، لو كان في مقدور المرأة أن تفعل فلم تفعل عند ذلك تلام، أما أمر قدره الله عليها، لو جاءك شخص مثلاً مقطوع الأيدي والأرجل، تلومه على هذا؟ هذا قدر الله، هكذا قدر الله عليه لا يلام على شيء ليس من كسبه ولا من فعله.

فلذلك هذا النوع من النقص -نقصان الدين- لا لوم فيه؛ يعني هذا ليس كالذى يشرب الخمر، أو يزني، أو يترك الصلاة، هذا نقصان اختياري، يلام عليه الإنسان.

أما هذا النقصان فهو يوجب التخفيف، ولا تؤاخذ عليه المرأة، فنقصان الدين في هذه الحال لا عيب فيه على المرأة، وإنما قال النبي ﷺ بياناً للواقع، وليس ذمّاً للمرأة، وبيان لقصور من فعلها، إنما هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما حاضت في حجّة الوداع، فهو أمر قدرى ليس أمراً اختيارياً كسبياً، فلا تلام عليه.

طيب فالشاهد قول: (**الحائض والنفاس**) النبي ﷺ قال: «تمكث الأيام والليالي لا تصلي ولا تصوم».

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (٣٤). « صحيح مسلم »، حيث رقم (٧٩).

ثم أيضاً حديث المرأة التي سألت عائشة رضي الله عنها: ما بالنا نقضى الصوم ولا نقضى الصلاة؟ وهذا دليل على إنهن لم يكن يصومن. قالت رضي الله عنها: كن نؤمر بذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني نؤمر بقضاء الصوم في أيام الحيض، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فالنفاس ملحق بالحيض بالاتفاق لا خلاف بين أهل العلم أن جميع الأحكام المتعلقة بالحيض تثبت في النفاس، وقوله رضي الله عنه: (تفطران) أي يلزمها الفطر، فلو صامت الحائض والنساء لن ينفعهما الصوم، إن صامت الحائض والنساء فإن صومها لا ينفعها؛ بل هي آثمة على هذا الصوم، لأنها ليست أهلاً للصوم وهي ممنوعة منه. قال: (وَتَقْضِيَان) أي ويجب عليهما القضاء لما ذكرناه في حديث عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قال: (وَإِنْ صَامَتَا) أي إن صامت الحائض والنساء رمضان (لَمْ يُجزِئُهُمَا).

في كثير من الأحيان النساء يستحبن أن يأكلن، فتجلسن صائمة تتظاهر بالصوم في بيتهما، وعند أولادها، وعند إخوانها، وعند أهلها، فهل عليها من حرج في هذا؟ الجواب: لا؛ لأن الصيام مركب من حقيقتين كما تقدم في أول الكتاب: النية مع الإمساك، الصيام مركب من حقيقتين حقيقة الصيام من أمرين: نية وهي محلها القلب، مع إمساك وهو امتناع عن المفترات.

فإذا أمسكت عن المفترات من غير نية، هل هي صائمة أو غير صائمة غير صائمة، فلا يعتبر إمساكها أو تظاهرها بالإمساك صوماً، ولا تأثم به؛ ولكن إن أمسكت تعبد الله تعالى فهنا تكون قد أحدثت وهي آثمة بهذا الصوم، إن أمسكت تعبد الله تعالى نقول لها: أنت لست مأجورة بل مأذورة على هذا الإمساك.

أما امتناعها عن الأكل لا تأكل كل أيام الحيض إن أرادت لا تأكل، لا إشكال في هذا، إنما الشأن بنية التعبد بالإمساك، نية التعبد بالإمساك هذا الذي تمنع منه المرأة.

(الثالث) من الأقسام ممن يباح لهم الفطر في رمضان (**الحامل والمرضع**):

الحامل وهي من علقت ولدًا سواء كان في أول الحمل أو في آخره.

والمرضع هي التي تشغله الرضاعة الرضيع سواء كان لها أو لغيرها، سواء كان رضاعها بأجر أو بالمجان.

الحامل والمرضع ممن يباح لهم الفطر في رمضان، دليل ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي أن

النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمريض الصوم»^(١) وهذا الحديث إسناده لا يأس به، وفيه أن الحامل والمريض من خفف عنهما في الصوم، فيجوز لهما الفطر.

وأحوال الحامل والمريض من حيث سبب الفطر ثلاثة أحوال، ذكر المؤلف رحمه الله حالاً فقال: (إذا خافتًا على أنفسهما أفترتا) هذه هي الحالة الأولى أن تخاف على ولديهما، الحامل تخاف على حملها، والمريض تخاف على رضيعها، فيجوز الفطر في هذه الحال لأن فيه مراعاة للحمل والرضيع، وحفظ هاتين النفسيين، (وإن خافتًا على ولديهما أفترتا) يعني أبيح لهما الفطر، قال: (وقضتا) يعني ووجب عليهما القضاء، (وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً) وهذا على وجه الفرض واللزوم في قول جمهور العلماء. قال: (وإن صامتاً أجزاهمَا).

فيما يتعلق بالحال التي ذكرها المؤلف هي حال الفطر خوفاً على من؟ خوفاً على ولديهما، ما الذي يترب على هذه الحال؟ القضاء والإطعام، وذكرنا أن هذا قول الجمهور، واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي بالفطر، وأما في وجوب القضاء فاستدلوا بعموم قوله تعالى: «وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخَرَ» [البقرة: ١٨٥] وأن الحائض أمرت بقضاء الصوم، فدل هذا على أن كل من أفتر بعدر فيجب عليه القضاء، ليس هناك نص يخص الحامل والمريض إنما هو الإلحاق والقياس؛ حيث إن الشريعة دلت على أن من أفتر بعدر فإنه يجب أن يقضي، فكذلك الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على ولديهما وجب عليهما القضاء، هذا واضح، وهو قول جماهير العلماء.

الشق الثاني مما يترب على هذه الحال، الإطعام دليله ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية في قوله: «وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین» [البقرة: ١٨٤] هي في الشيخ الكبير وفي الحامل والمريض، وهذا القول قال به ابن عباس، وقال به ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذهب طائفه من أهل العلم إلى أنه لا يجب الإطعام لعدم الدليل الصريح في وجوب الإطعام، وأنه لا يجب إلا القضاء فقط، وهذا هو القول الثاني فيما يترب على هذه الحال، إذا أفترت خوفاً على ولدها، فإنه يجب عليها القضاء فقط هذا القول الثاني.

والقول الثالث في المسألة أنه يجب الإطعام فقط، وهذا القول قال به ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٤٨). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

قالا: لا يجب على الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على ولديهما سوى الإطعام فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة» طيب هو إذا رجع يقضي؟ ما يقضى شطر الصلاة «وضع وعن الحامل والمريض الصوم»، والوضع لا يقتضي الإثبات، فالوضع يقتضي الرفع؛ لكن ابن عمر وابن عباس أوجبا الإطعام استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] لأن الذي لا يستطيع الصوم فله مخرج وهو الفدية التي فرضها الله تعالى على من لا يطيقه. وهذا قول ابن عباس وابن عمر.

فتلخص لنا في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور الذي ذكره المؤلف أن الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على ولديهما القضاء والإطعام.

القول الثاني: أن الواجب هو القضاء فقط، القضاء فقط للأية.

القول الثالث: أن الواجب هو الإطعام فقط.

والراجح من هذه الأقوال أن الواجب هو القضاء فقط.

وأما قوله وضع عن الحامل والمريض الصوم فلا شك أن هذا من التخفيف؛ لكن لا يعني هذا الوضع أن لا يطالب بشيء آخر؛ لأنه قد جاءت الأدلة في أن كل من وضع عنه الصوم لعذر فإنه يلزم منه أن يقضي، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب.

وهذه هي الحال الأولى، بقي معنا حالان لم يذكرهما المؤلف ﷺ لأنهما ملحقتان بالمريض وهما:

إذا أفترت خوفاً على نفسها هذه حال.

والثانية إذا أفترت خوفاً على نفسها وعلى ولدها.

لم يذكر المؤلف هاتين الحالين من أحوال الحامل والمريض؛ لأن حكمهما حكم المريض، فإنه في هاتين الحالين تفطر المرأة وليس عليها سوى القضاء.

فتلخص لنا الآن في الحامل والمريض كم حال؟ كم من حال أحوال الحامل والمريض؟ ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن تخاف على نفسها. والحال الثانية أن تخاف على نفسها ولدها، هذا ما الحكم

فيهما؟ القضاء فقط، القضاء فقط ولم يذكرهما المؤلف.^(٥)

الحالة التي ذكرها المؤلف ما هي الحالة الثانية؛ الحالة الأخيرة إن خافتًا على ولديهما، ففي هذه الحال الواجب القضاء والإطعام.

الحال (**الرابع**) يقول: (**العاجز عن الصيام لـكبير، أو مرض، لا يرجى بُرُؤه**، **(فإنه يطعم عن كُل يوم مسكيّناً)**)؛ يعني الذي لا يقدر عن الصيام؛ لكن ذكر سبب عدم القدرة فقال: (**لـكبير**) يعني يبلغ من السن ما يمنعه من الصوم؛ لا يتمكّن من الصوم مع هذا السن، (**أو مرض، لا يرجى بُرُؤه**) يعني لا يطعم في الشفاء منه، المرض الذي لا يرجى برأه هو المرض الذي لا يرجو ولا يطعم الشفاء منه، طيب هذا يا إخواني يقيني أو ظني أغلبي ما في مرض إلا ويمكن الشفاء منه ليس هناك مرض إلا ويمكن الشفاء منه أبداً؛ لكن الكلام والبحث فيما جرت فيه العادة وفيما هو في نظر أصحاب الشأن، فقوله **لـكبير**: (**لا يرجى بُرُؤه**) يعني فيما جرت به العادة والغالب، والله على كل شيء قدير.

العجز عن الصيام لـكبير هذا يحل له الفطر، ودليل ذلك قول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** [البقرة: ١٨٤] وهذه الآية صحيحة فيها عن ابن عباس وعائشة وعكرمة قراءة وهي قوله: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** يعني يشق عليهم صومه ويتعبون ويتكلفون في صيامه، طبعاً المقصود كلفة خارجة عن المعتاد، **﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** أي إنهم يفتدون عن فعل الصيام بالإطعام لقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** ولذلك قال ابن عباس: **هذا ليست منسوخة فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ** ليس منسوخة؛ يعني لم يرتفع حكمها، والمقصود بعدم رفع الحكم؛ يعني لم يرتفع حكمها بالكلية، وإنما يتعلّق بالذين يشق عليهم الصوم، كالكبير، ولذلك قال ابن عباس: هي في الشيخ الكبير لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم. وقد جاء عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كبرت سنه لم يتمكن من الصوم فأطعم عن كل يوم مسكيناً. فدل **هذا على أن الكبير إذا لم يستطع الصوم فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً**. وهذا هو قول جماهير العلماء.

(٥) الحال الأولى ذكرها المؤلف رحمه الله (**الحامل والمريض إذا خافتًا على أنفسهما أفترتا وقضتا**).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الكبير الذي لا يستطيع الصوم ليس عليه شيء يفطر ولا شيء عليه، البحث ليس في ترك الصيام للعجز عنه، إنما البحث هل يجب عليه فدية أو لا يجب؟ فذهب جمهور العلماء إلى إنه يجب عليه الفدية للاية ولقول ابن عباس.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكبير الذي لا يستطيع الصوم ليس عليه شيء.

المؤلف قال: (**الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، لَا يُرْجَحُ بُرُؤْهُ**) يعني لا يستطيع الشفاء منه؛ ولكن ينبغي أن يعلم أن المرض هنا يقال فيه ما يقال في المرض السابق، وهو المرض الذي يتضرر به؛ يعني يتضرر بالصوم، المرض الذي يضره الصوم، أما إذا كان المرض لا يضره الصوم فإنه ليس داخلاً في البحث، حتى ولو كان مريضاً مستديماً؛ يعني هناك أمراضاً مثلاً الصلع معدود من الأمراض هل هذا المرض -الصلع الكلي طبعاً- هل هذا المرض وهو مستديم، هل هذا يمنع الصوم؟ لا يؤثر على الصوم لا من قريب ولا من بعيد، فليس المقصود أي مرض، إنما المرض المتعلق الذي يتضرر بالصوم، وقوله: (**لَا يُرْجَحُ بُرُؤْهُ**) يعني لا يطمع في الشفاء منه، وهو ملحق في الشيخ الكبير في قول جمهور العلماء.

و ما الواجب على هذين؟ قال: (**فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**) لم يبين المؤلف قدر الإطعام، أليس كذلك؟ كما قال الله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** [البقرة: ١٨٤]، ولم يأت ببيان ذلك في القرآن، ولا في خبر سيد الأنام عليه السلام، فلا خبر عن ذلك في كتاب الله ولا في السنة؛ لكن أهل العلم جمهور العلماء رجعوا في تقدير كمية الإطعام إلى أقل ما وردت فيه السنة، وأقل ما وردت فيه السنة في الإطعام هو نصف صاع، فقالوا: يطعم عن كل يوم مسكين، ما المقدار؟ نصف صاع.

والذي يظهر أنه لا تقدير؛ لأن عمل الشارع و قوله في الكفارات:

منها ما يبيّن فيه قدر المخرج هذا نوع كزكاة الفطر، فإنه قال: فرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من طعام. بين قدر الواجب، ولكن هل بين عدد المستفيدين من هذا الواجب؟ ما بيّن، صاع، تعطي عشرة، تعطي واحداً، المهم صاع وبس.

الثاني من الأنواع هو ما بيّن فيه الشارع عدد المستفيدين دون قدر المخرج، مثل فدية ترك الصيام لمرض أو لكبر **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** [البقرة: ١٨٤]، طعام مسكين، كذلك صريحاً في قوله تعالى في كفارة اليمين **﴿فَكَفَرَتِهُ إِطَاعَامٌ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]،

فهنا ذكر العدد ولم يذكر قدر المطعم. قدر المطعم قدر المخرج.
الحال الثالثة هي أن يحدد القدر - قدر المخرج - عدد المستفيدين - عدد من يصرف إليهم المخرج -، وهذا لم يرد إلا في فدية الحلق للمحرم، فإنه في حديث كعب بن عجرة قال: «أيؤذيك هوم رأسك؟» قال: نعم، قال: «احلق وانسك شاة، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١) هنا حدد المستفيدين وقدر المخرج، وهو نصف صاع لكل مسكين.

الآن في قوله رَجُلٌ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا: لم يبين قدر المخرج؛ ولكن ذكرنا أن جمهور العلماء رجعوا في ذلك إلى نصف الصاع، والذي يظهر إنه يطعم ما يحصل به الإطعام، أنس بن مالك ورد عنه إنه لما كبر صنع عشاء ودعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم وجعل ذلك كافياً عن إطعام كل مسكين. هناك تفاصيل فيما يتعلق بالإطعام متى يكون، وما أشبه ذلك، ما نريد أن نطيل المقام في بيان ذلك، يكفي، لكن على كل حال الأحوط أن يخرج كل يوم بيومه، أو يخرج في آخر الشهر عن كل الشهر الماضي، إما هذا أو ذاك هذا الأحوط ما يقال في وقت الإخراج، وقت إخراج هذه الفدية.

قال رَجُلٌ سَائِرٌ مِنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءِ: كم الآن ذكر المؤلف من الأصناف التي يباح لهم الفطر في رمضان؟ أربعة أصناف أو أربعة أقسام، هم أربعة أقسام، كم هم؟ ثمانية أصناف، ثمانية أصناف ذكرناهم وقرأناهم: المريض، المسافر، الحامل، المرضع، الحائض، النساء، العاجز لغيره، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

بين المؤلف ما يجب على كل صنف من هؤلاء الأصناف.

قال: وَعَلَى سَائِرِ سائر مأخوذه من سؤر، وهو بقية الشيء؛ الآن أنت إذا شربت ماء، وبقية ما في الإناء يسمى سؤر؛ بقية ما في الإناء يسمى سؤر، لأنه البقية، فقوله رَجُلٌ سَائِرٌ مِنْ أَفْطَرَ أي على بقية من أفتر غير هؤلاء الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ وسائل تأتي في كلام العلماء يراد بها الجميع؛ لكن هنا لا يراد بها الجميع؛ لأنه قد بين المؤلف من يجب عليه القضاء ومن لا يجب عليه القضاء فيما تقدم؛ لكن الآن البحث في غير هؤلاء، قال: وَعَلَى سَائِرِ يعني على بقية مَنْ أَفْطَرَ من بقي من أفتر؛ هل له عذر أم ليس له عذر؟ ليس له عذر؛ لأن الأصناف الماضية هي الأعذار التي تبيح الفطر ماعدا الأقسام الأربع

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١٨١٦). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١٩٠١).

المذكورة وهي ثمانية أصناف فإنه لا يباح لهم الفطر، فإذا أفتر يقول المؤلف: (**وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ**) يعني يجب على سائر من أفتر ولو كان من غير عذر (**الْقَضَاءُ لَا غَيْرُهُ**) يعني لا يجب عليه غير القضاء، وقول: (**لَا غَيْرُهُ**) يفيد أنه ليس عليه كفارة، ولذلك قال: (**إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمِيعِ فِي الْفَرْجِ**) فاستثنى هذه الصورة لأنه يجب القضاء مع الكفارة، أما بقية من حصل منه الفطر من غير عذر، أكل، شرب استمنى.. سائر أنواع المفترات، فإنه ليس عليه إلا القضاء. وهذا هو قول جمهور العلماء.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من أفتر من غير عذر لا ينفعه القضاء. أيهما أسهل على الإنسان إذا جاء وقال: والله أنا أفترت، أكلت في رمضان جهلاً وسفها وأكلت وفعلت كذا والآن أنا تائب، أيهما أهون على النفس: أن تقول له: اقض يوماً مكانه أو أن تقول له: ما ينفعك القضاء، عليك التوبة وما ينفعك القضاء؟ أيهما أسهل على النفس؟ الأسهل أن تقول: عليك القضاء، فإذا قلت: لا ينفعك القضاء اشتد الأمر أو لم يستند عليه؟ بل اشتد، وهذا في الحقيقة هو أحد القولين في المسألة وهو الأقرب إلى الصواب أن من أفتر من غير عذر لا ينفعه القضاء، وإنما الواجب عليه التوبة والإكثار من العمل الصالح.

على أن الذين أوجبوا القضاء اختلفوا في قدر القضاء:

فمنهم من قال: يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفسد.

ومنهم من قال: يقضي إذا أفتر يوماً قضاة عشرة أيام.

ومنهم من قال: أنه إذا أفتر يوماً قضى الشهر كله.

ومنهم من قال: إذا أفتر يوماً صام سنة.

ومنهم من قال: من أفتر يوماً صام ألف يوم عن ذلك اليوم قضاة.

وهذه أقوال مذكورة ونقلة عن أهل العلم، والذي يظهر لي أنّ الذين قالوا: سنة، وألف، أرادوا بذلك أنه لا ينفعه القضاء، وإلا فلا دليل أنه إذا أفتر يوماً صام ألف يوم؛ لكن بيان أن الأمر من الشدة والغلط ما يبلغ هذا المبلغ.

والذي يظهر من هذين القولين: أن من أفتر من غير عذر لا ينفعه القضاء.

هذا ترجيح أليس كذلك؟ الترجيح لا بد له من دليل، وإن فإن كل قول بلا دليل فهو مردود على صاحبه.

الجمهور يقولون: عليه القضاء. ما دليل الجمهور؟ دليل الجمهور أنه أفسد يوماً من غير عذر يجب عليه القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب القضاء على من أفتر بعذر، فمن لم يكن له عذر من باب أولى يجب عليه القضاء، قالوا: يجب عليه القضاء من باب أولى، إذا كان الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالذي أفتر من غير عذر يجب عليه القضاء لا يخفف عنه، هكذا قالوا، فهو من باب أولى، وقالوا أيضاً: إن النبي ﷺ قال: «من استقاء فليقض»^(١) والقيء إخراج ما في الجوف، هذا نوع فعل يخرج به الإنسان ما في جوفه يحصل به الفطر، فجعل النبي ﷺ عليه القضاء.

قالوا أيضاً: ورد في بعض روايات حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان «واقض يوماً مكانه»^(٢).

استدلوا بهذه الأدلة على ما ذهبوا إليه.

الذين قالوا بأنه لا يجب القضاء ولا ينفعه القضاء، قالوا: إنه لا دليل على وجوب القضاء في هذه الحال؛ لأن الآية وردت في حق المعدور، ومعلوم أن المعدور ليس كغيره، فلا يقال: إنه يجب عليه القضاء من باب أولى؛ لأن العذر له حال. ثم يقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣) فمن لم يضم في رمضان متعمداً وأراد صيامه في غير رمضان فقد أحدث في دين الله ما ليس منه فهو مردود على صاحبه، وأما ما استدلوا به من الأحاديث فلا يصح منها شيء «من استقاء فليقض» هذا ليس بال صحيح، ولو صح لحمل على حال العذر؛ لأنه هذا ليس مما يتلذذ به فإنما يفعل في الغالب حاجة، فيكون قد ثقلت معدته لمرض أو شيء فيحتاج إلى أن يخفف عن نفسه بهذا، فلا يلحق هذا بالذي يأكل ويشرب ويتلذذ بما يمنع منه الصائم من المفطرات.

أما رواية «واقض يوماً مكانه» فهي رواية شاذة.

وعلى هذا فلا دليل على من أفتر متعمداً ينفعه القضاء، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره

(١) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٤١). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٩٣٨٠). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٢٠). وقال: حسن غريب. «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٧٦). قال الألبانى: صحيح.

(٢) «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٧١). قال الألبانى: صحيح. وقال الشيخ خالد المصلح في «شرح كتاب الصيام من آداب المشي للصلوة»: هذه الرواية شاذة.

(٣) « الصحيح البخاري»، حديث رقم (٢٦٩٧). « صحيح مسلم»، حديث رقم (١٧١٨).

البخاري تعليقاً بصيغة التمريض يذكر أن أبو هريرة رضي الله عنه قال: من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزه - يعني لم يغنه - صيام الدهر وإن صامه. وقد جاء هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله وهو جاء مرفوعاً أيضاً إلى النبي صلوات الله عليه; لكن لا يثبت هذا مرفوعاً عن النبي صلوات الله عليه, إنما هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ويعضده وهو يشد ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالصواب في هذه المسألة أن من أفتر من غير عذر لا ينفعه القضاء، عليه التوبة إلى الله تعالى، إذن ما المخرج يتوب إلى الله، والله كريم، إذا أقبل عليه العبد بصدق فلن يجد من ربه إلا خيراً.

ثم يتبَعُ هَذَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ﴿وَلِفَ لَغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمَلَ صَلَحاً ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [٨٦] [طه]. أي لزم تلك الخصال المباركة: التوبة والإيمان والعمل الصالح، فيُكثُرُ من العمل الصالح لعل الله أن يجِبَ به ما حصل من نقص في الصوم الواجب. فالراجح هو هَذَا.

المؤلف يقول: (لا غَيْر) يعني لا يجب عليه سوى القضاء ولا تجب عليه الكفار، وهذا قول جمهور العلماء.

والقول الثاني أنه يجب عليه مع القضاء في كل مفتر كفارة، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله يري أن كل من أفتر من غير عذر في رمضان فإنه يجب عليه القضاء ويجب عليه مع القضاء كفار، وهي ما يأتى بيانه في كلام المؤلف في كفار من جامع في رمضان.

جمهور العلماء على تخصيص الكفار بالجماع، ولذلك قال: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتَقُ رَقَبَةً) وذكر الكفار رحمه الله فإنه يجب عليه القضاء مع الكفار.

وعدمة الجمهور - أي دليل الجمهور - على عدم وجوب الكفار، أنه لا دليل على وجوب الكفار، وما جاء في كفار الجماع فهي خاصة بالجماع، ولا قياس في الكفارات؛ لأن الكفارات لا يقاس عليها، ولذلك يقصر الحكم على ما جاء به النص.

وأما مالك فقال: الجماع نوع مفتر ورد في هذا الخبر فيلحق به كل المفترات.

والذي يظهر أن أقرب القولين للصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من قصر الكفار على الجماع فقط. ولذلك قال: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ) خص المؤلف الكفار بالجماع في الفرج فخرج به الاستمتاع، وخرج به الاستمناء، وخرج به كل أوجه استفراغ الشهوة بغير الجماع.

والمقصود بالجماع بوضوح هو أن يولج الرجل رأس الذَّكر -ما دون ذلك لا يسمى جماعاً- وإنما يعني وضحاها هُذا؛ لأنَّه يلتبس على بعض الناس يقول: والله أنا أسميت زوجتي وأنزلت، هل علي كفارة؟ هُذا ليس جماعاً، هُذا لا تثبت به الكفار، الكفار ثبت بهُذا الذي ذكرنا قبل قليل، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الغسل، إذا التقى الختانان وجوب الغسل، والمقصود بالختانين هو أن يولج الرجل الحشمة أو قدرها وهي رأس الذَّكر.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفُرْجِ) والفرج هنا يشمل كل فرج سواء كان مباحاً أو محظى، فالذى يزني -أعوذ بالله- في رمضان يجب عليه الكفار، والذي يستمتع بزوجته يجب عليه الكفار سواء، وإن كان الزنى أمره أغلظ وأعظم؛ لكن على كل حال ما يتعلق بالكافار هو ثابت في كل من حصل منه جماع في فرج، كذلك -أعوذ بالله- الذي يتلوط الحكم واحد في قول جماهير أهل العلم.

(فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتَقُ رَقَبَةً)، (يَقْضِي) هُذا واضح مما تقدم، قال: (وَيُعْتَقُ رَقَبَةً) شروع في بيان الكفار التي تلزم بالجماع في نهار رمضان، قال: (وَيُعْتَقُ رَقَبَةً) والمقصود بالرقبة الرقيق وهي الرقبة المؤمنة، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وعدم الوجود هنا:

- إما أن لم يوجد رقايا يعتقها.
- أو ليس عنده القدرة على عتق الرقايب ولو وجدت.

هاتان الصورتان تدخلان في قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ).

قال: (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) صيام شهرين؛ يعني يلزم أنه يصوم شهرين متتابعين؛ يعني لا يفرق بينهما، والمقصود بالتتابع أن يواصل الصيام دون تفريق إلا بعذر يبيح التفريق، فالمرأة إذا صامت شهرين وحاضرت في أثناء الشهر هُذا عذر يبيح لها التفريق، ولا يعتبر فطرها للحيض ناقضاً للتتابع كذلك الرجل إذا مرض فله الفطر ولا يضره القطع في التتابع، والقاعدة في هُذا أن كل ما يبيح الفطر في رمضان فإنه لا يقطع التتابع. كل ما يبيح الفطر في رمضان فإنه لا يقطع التتابع؛ كالمرض والسفر، كل هُذا من ما يبيح الفطر في رمضان إذا وجد وأثناء شهري الصيام المتتابعين فإنه لا يقطع التتابع.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) كيف لم يستطع؟ يعني لم يقدر، ما هو ضابط القدرة؟ ضابط القدرة هو أن يتمكن من الصوم دون مشقة زائدة خارجة عن المعتاد. هُذا الرجل الذي فرض عليه النبي ﷺ الصيام كان يقدر أن يصوم رمضان وإلا ما يقدر؟ الكفار في «الصحيحين» من حديث حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاءه قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال النبي عليه السلام: «تجدر قبة؟» قال: لا، قال: « تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال: لا.^(١) هذا الرجل يستطيع صوم رمضان أو لا؟ سألتكم يا إخواني، يستطيع لأن المشكلة وقعت في أنه جامع أهله في نهار رمضان فهو يستطيع، فهو من أهل الصيام. إذن القدرة، أنا أسألكم هذا السؤال حتى نصل إلى نتيجة، وهي القدرة على صيام رمضان لا يلزم بها القدرة على صيام شهرين متتابعين، ولذلك من قال: إن ضابط الاستطاعة في صوم شهرين كل من استطاع أن يصوم رمضان فيستطيع أن يصوم شهرين متتابعين. هذه القاعدة ليست بصحيحة. ما ضابط الاستطاعة ليس هناك ضابط الاستطاعة يمكن أن يصار إليه إلا في ما بين الإنسان وربه، هل تقدر من غير مشقة خارجة عن المعتاد يجب عليك الصوم.

النبي عليه السلام وانظروا إلى السماحة - يا إخواني - خلاف ما عليه بعض المشغلين بتعليم الناس، انظروا إلى السماحة، النبي عليه السلام يقول: «تجدر قبة؟» قال: لا. قال: « تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال: لا. قال: « هل تستطيع إطعام ستين مسكينا؟ » قال: لا. يعني ما وقفه تعالى تصرّب، كيف ما تجده، أنه في شيء عندك من القروش، واسع عندك من الأموال، ما حرق معه، تستطيع الصيام، ما حرق معه، يا أخي كل الناس إلى أديانهم، وهذا من المهم أن نستحضره في التعامل مع الناس، أنه لسان رقباء على ما في قلوبهم أو حقائق أمورهم، إنما تحكم على الظاهر؛ ولكن ينبغي أن يبين ويوضح الشيء للناس بحيث لا يتلبس عليهم الحق بالباطل، ثم بعد ذلك ما يأخذون وما يتركون، هذا ليس لك عليهم سلطان. أنا أقول هذا، لأنه قبل أيام كانت هناك مناقشة مع واحد من الإخوان، قال: أنا لا أسمح لأهلي أن ينظروا إلى القناة الفلانية والقناة الفلانية التي يظهر فيها المشايخ وكذا لأنني ما أدرى ما الذي يدور في قلب زوجتي أو ابنتي اتجاه هذا الشخص الذي تراه؟

سبحان الله، إلى هذه الدرجة يعني يبلغ بالإنسان البحث والتنقيب في قلوب الخلق، ما الذي يدور في قلوبهم من الأفكار، هذه يا أخي ليس ب صحيح، وليس هذا من الدين هذا قد يكون غيره، قد تكون طبيعة؛ لكن لا نلبس طبائعنا لبوس الدين، الدين أمر النبي عليه السلام، الرجل يسأله ويجيب، ولا نحقق معه أكثر من أن يقول: لا تستطيع، خلاص ينتقل إلى المرتبة الثانية.

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٣٧). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١١١).

فينبغي أن نتعامل مع الناس من هُذا المنطلق، وهو أن لا ندخل بين الناس وبين الله تعالى، نحن لسنا رقباء على قلوبهم، نقف عند قلوبهم وننظر ونفتش، كما قال النبي ﷺ لأُسامة: «لم أُمِرْ» وكذلك في حديث الأسود بن سريع «لم أُمِرْ أَنْ أَنْقَبْ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ»^(١) وأفتش فيها، الأمر إلى الله تعالى أنت بلغ الحق، وأما بما يتعلق بما يدور في قلوب الناس فهُذا إلى الله.

هُذه على كل حال فائدة قد لا تكون متصلة؛ لكنها مهمة؛ يعني فيما يظهر لي والله أعلم.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ)، يعني إذا لم يستطع مراتب الكفارة وهي مرتبة على هُذا النحو، فإنها تسقط عنه، دليل سقوطها عنه أن النبي ﷺ لم يطلب منه شيئا زائدا؛ بل لما قال: لا. سكت النبي ﷺ وجلس الرجل.

قال: (فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَفَرْتُمْ جَامَعَ فَكَفَارَةً ثَانِيَةً) جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية سواء في نفس اليوم أو في يوم ثان فكفاراة واحدة، لتدخل الكافرات في هُذه الحالة، فالتدخل هنا وُجد حكم واتفقا في سبب الحكم، فلذلك تتدخل الكافرات.

القول الثاني: إذا جامع ثانية وجبت عليه كفارتان، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، وهو قول جماعة من أهل العلم.

والصواب أنه تكفي كفاراة واحدة إلا أن كان يؤخر لأجل أن يستمر في هُذا المحظور، فعند ذلك يمنع ويقال: يجب عليك في كل جماع كفارة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَفَرْتُمْ جَامَعَ فَكَفَارَةً ثَانِيَةً) سواء في نفس اليوم أو في يوم ثان.

قال: (وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةً) يعني هُذا الحكم، يعني يثبت في حق كل من يلزم الإمساك في رمضان، قوله: (في رمضان) ليخرج به ما إذا جامع في غير رمضان فإنه لو كان فيقضاء فجامع فإنه لا يجب عليه -في قول جماهير أهل العلم- كفارة.

قال: (وَمَنْ أَخَرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَرَطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا). هل يتعلق بأحكام القضاء، القضاء جماهير العلماء على أنه محدود بما بين رمضانين، فإذا أفطر رمضان لعام (١٤٢٨) وجب أن يقضيه قبل مجيء رمضان (١٤٢٩) هذا قول جمهور

(١) «صحيف مسلم»، حديث رقم (٩٥).

أهل العلم، والدليل على هذا ما في الصحيح من حديث عائشة أنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ. فدلل هذا على أن القضاء يتنهى بانتهاء شعبان هكذا قال جمهور العلماء.

وذهب طائفة من أهل العلم - وهو مذهب أبي حنيفة - إلى أن القضاء لا يتحدد بحد، وهذا الحديث ليس فيه دليل إنما فيه خبر على أنها تقضي في شعبان؛ لكن ما في دليل على أنه يتعمق قضاة في شعبان، استدلوا لجواز التأخير عن رمضان لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] و﴿عِدَّةٌ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم كل وقت، وقالوا: إذ ينبغي المبادرة إلى القضاء؛ لكن الجمهور على ما ذكره المؤلف أن من آخر القضاء حتى انتهت المدة بعذر فليس عليه إلا القضاء، إن آخر القضاء عن رمضان القدم من غير عذر وجب عليه مع القضاء الإطعام.

والصواب أنه إن آخر ليس عليه إلا القضاء هذا هو الصحيح، أنه ليس عليه إلا القضاء، وأما الإطعام فإنه إن آخر من غير عذر فيستحب له القضاء، إن آخر من غير عذر يستحب له القضاء.

طيب الاستحساب حكم شرعي ما دليله، إنه قول جماعة من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما. قال: (وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّىٰ مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنه معذور، ولم يدرك وقتاً يستطيع أن يقضي (وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ) وإن كان آخر القضاء من غير عذر فالواجب الإطعام عنه، ولذلك قال: (وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ولم يذكر الصيام؛ لأن جمهور العلماء لا يجوز أن يصوم عن غيره لقول ابن عباس عند النسائي: (لا يصوم أحد عن أحد).

والقول الثاني أنه إن كان تركه بغير عذر صام عنه وليه، لحديث عائشة في «الصحيحين» أن النبي ﷺ «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(١) لكن جمهور العلماء يقتصرن هذا على صوم النذر، ولذلك قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْدُورًا) يعني فرضه الإنسان على نفسه؛ أو جبه على نفسه؛ (فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ)؛ يعني إذا مات ولم يصمه من غير عذر، (وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاغَةٍ)؛ يعني حكمه حكم الصيام المنذور في أنه يقضي عنه، فإذا نذر صلاةً أو نذر حجا فإنه يقضي عنه لقوله: «من مات وعليه صوماً صام عنه وليه».

بعد هذا قال المؤلف رحمه الله: (باب ما يفسد الصوم).

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٥٦). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٤٧).

بابُ مَا يُفسدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعْطَ، أَوْ [أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ احْتَجَمَ = عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ.

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ مَا يُفسدُ الصَّوْمَ)، (يُفسدُ الصَّوْمَ) أي يحصل به الفطر، فمفاسدات الصوم هي المفطرات، هُذا الباب ذكر فيه المؤلف جملة من المفطرات، وهو بيان لما يجب الإمساك عنه.

الأصل في المفطرات قول الله تعالى: «أَهْلَ لَكُمْ يَلِهَّ الْأَصْيَامُ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ» الرفت هنا الجماع وما يتعلق به «هُنَّ لِيَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيَلِ» [البقرة: ١٨٧] هذه الآية تضمنت أصول المفطرات وهي ثلاثة: الجماع، الأكل، الشرب، هذه هي أصول المفطرات وقد ذكرها الله تعالى في هذه الآية «فَإِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا» هذه هي المفطرات، ثم قال: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيَلِ» أي أكملوه إلى الليل، هُذا ما يتعلق بأصول المفطرات، المفطرات بينها الله تعالى في كتابه وجاء بيانها في السنة النبوية، وهي أمور محدودة محصورة لابد فيها من نص ودليل، ولذلك كل من قال في شيء من الأشياء: إنه مفطر. لابد أن يقيم الدليل على أنه مفطر. وهذه قاعدة تحل كثيراً من الإشكالات التي يواجهها الكثير من الناس، فيسأل مثلاً: قطعتُ إصبعي فخرج منه دم هل أفتر أو لا؟ ما يمكن أن يقول يفطر أو لا يفطر حتى يقيم الدليل على أنه مفطر. إذا ما ليس فيه دليلاً فهو لا يفطر. شم الطيب، شم الرياحين، الاغتسال...، سائر الأفعال، هذه لا يمكن أن يقال، الأصل عدم الفطر حتى يقوم الدليل على أن هذا مفطر، وقد بين الله تعالى وكذلك النبي ﷺ في السنة جملة من المفطرات، أصول هذه المفطرات هي المذكورة في الآية التي سبق أن ذكرناها قبل قليل: الأكل والشرب والجماع.

ينبغي في كل مفطر أن نبحث عن دليل لثبت أنه يحصل به الفطر، وعلى هذا إذا اشتبه عليك في شيء من الأشياء هل هو مفطر أو غير مفطر، مما هو الأصل؟ أنه لا يحصل به الفطر، حتى يقوم الدليل على أنه مفطر.

المؤلف بدأ في ذكر المفطرات في الأكل والشرب لأنهما أوضح ما يكون من المفطرات وهي من أصوله فقال: (وَمِنْ أَكْلَ، أَوْ شَرْبَ) والأكل دخول الطعام من طريق الفم، والشرب دخول الماء من طريق الفم، وهذا هو الأصل في الأكل والشرب أن يكون من الفم؛ لأنَّ الطريق المعتاد لدخول الطعام والشراب.

قال: (أَوْ اسْتَعْطَ) أي أدخل إلى جوفه شيئاً من طريق أنفه فهو مأخوذ من السَّعوط، وهو جذب الشيء من طريق الأنف، الأنف هل هو سبيل معتاد للوصول إلى الجوف؟ الجواب: لا، ليس طريقة معتاداً كيف أثبت الفطر بما يدخل من الأنف، أثبته بما جاء في «السنن» من حديث لقىط بن صبرة قال النبي ﷺ: «وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا»^(١) بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، فدل ذلك على أن وصول المفطر إلى الحلق أو إلى الجوف من طريق الأنف يؤثُّ على الصيام، ولو لم يكن مؤثراً لما قال: «إِلَّا إِنْ تَكُونَا صَائِمًا»، وعلى هذا إذا أوصل إلى جوفه شيئاً من طريق أنفه فإنه يفطر وهو ما ذكره المؤلف في قوله: (أَوْ اسْتَعْطَ) أي جذب بأنفه شيئاً يصل إلى جوفه مختاراً فإنه يفطر بذلك، قال: (أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ) وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان، ولذلك الجوف جوفان: الدماغ، والبطن. فما وصل إلى دماغه أو إلى المجوف من بدنـه وهو ما بين جنبيه فإنه يفطر، هكذا ذكر العلماء في غالب أقوال أهل الفقه أن ما وصل إلى الجوف فإنه يفطر به، وعلى هذا فإن كل شيء يصل إلى الجوف من أي طريق كان فإنه يفطر، ولذلك قال: (أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) سواء كان من الفم، أو من الأنف، أو من العين أو من الأذن، أو من من المسام فتشربه البدن حتى وصل إلى الجوف فوجد طعمه في جوفه فإنه يفطر بذلك أو وجد أثره في جوفه فإنه يفطر بذلك.

والذي يظهر أن هذا التعميم يحتاج إلى دليل؛ لأن الحكم منوط بالأكل والشرب، وأما كون ذلك يصل إلى الجوف فيحتاج إلى دليل، ولذلك هم وسعوا هذا فقالوا: حتى ما يدخل من طريق الدُّبُر فإنه يفطر، ولذلك لو استعمل مثلاً: تحاميلاً أو استعمال الحقن الشرجية فإنه يفطر على قول جمهور العلماء؛ لأنَّه أوصل إلى جوفه شيئاً.

والقول الثاني الذي قال به جماعة من أهل العلم وطائفـة من أهل التحقيق أنه لا يفطر بكل ما يصل إلى

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (١٤٩). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٨٨). «سنن النسائي»، حديث رقم (٨٧). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (٤٠٧). قال الشيخ الألباني: صحيح.

الجوف، إنما يفطر بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب وما كان في معنى الطعام والشراب، وأما ما وصل إلى الجوف من غير الطريقة المعتاد فإنه لا يفطر به، مالم يتقصد إيصاله، فمثلاً لو قطر في أذنه فوجد طعمه في حلقة فلا يفطر على هذا القول، وكذلك إذا قطر في عينه فإنه لا يفطر لأنّه ليس بطريق معتاد، فإذا وصل إلى جوفه أو وجد طعمه في حلقة اجتهد في إخراجه فإن لم يمكن فلا شيء عليه.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعه من أهل التحقيق، وهو أقرب إلى الصواب. وهذه المسألة يترتب عليها البحث في مسائل عديدة مما يتعلق بالمفطرات المعاصرة، هل هي في حكم المفطر؛ ما يصل إلى الجوف كالأكل والشرب أو لا؟ كل المفطرات المعاصرة تدور على مناط الحكم في مسألة الوصول إلى الجوف، هل كل ما وصل إلى الجوف يُفطر أو لا؟ ولذلك يقولون: إذا غرز في بطنه سكينا حتى وصلت إلى جوفه فإنه يفطر؛ لأنّه أوصل إلى جوفه، شيئاً وأما إذا خرق يده بسكين حتى خرجت من الطرف الآخر فإنه لا يفطر لأنّ اليد ليست جوفاً، هكذا ذكر الفقهاء في تفاصيلهم.

والصواب أنّ الذي يفطر هو الأكل والشرب، وما كان في معنى الأكل والشرب، أما إذا أوصل إلى جوفه شيئاً ليس بأكل ولا شرب ولا هو في معنى الأكل والشرب، ولم يكن الوصول من الطرق المعتادة، فإنه لا يُفطر بذلك على الصحيح من قولي أهل العلم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ اسْتَقَاء) استقاء أي طلب إخراج ما في جوفه، وذلك لا يكون في الغالب عن رغبة إنما يكون لحاجة أو لمعالجة، فإذا (اسْتَقَاءَ فَقَاء) أي خرج من جوفه شيئاً فإنه يفطر، ودليل ذلك ما رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «من استقاء فليقض» وقبل ذلك قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض»،^(١) «من ذرعه» يعني ما خرج من جوفه من غير اختيار فلا قضاء عليه، «ومن استقاء» يعني أخرج ما في جوفه بطلب منه «فليقض» هذا ما جاء في قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاء) وقد حُكِي بالإجماع ابن منذر على أن من استقاء فعله القضاء، وقد جاء عن ابن عباس وابن مسعود أن استقاء فلا قضاء عليه، وعلى هذا فلا يكن الإجماع الذي ذكره ابن المنذر محفوظاً، والقول بما ذهب إليه جمهور استناداً إلى الحديث المذكور

(١) سبق تخریجه.

وإن كان في إسناده مقال أقرب إلى الاحتياط والصواب.

ما يبيّن المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ ما قدر القيء الخارج الذي يحصل به الفطر:
من العلماء من يقول: من أخرج منه فمه وجب عليه القضاء.
ومنهم من قال: إذا كان القيء فاحشا.

والذي يظهر أنه كل ما يصدق عليه أنه إخراج لما في الجوف يحصل به الفطر.

قال: (**أَوْ اسْتَمْنَى**، **(اسْتَمْنَى)**) أي طلب خروج المني، ولم يذكر المؤلف طريقة لذلك ليشمل كل الطرق التي تستفرغ بها الشهوة، (**أَوْ قَبَلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى**) يعني فخرج مني نتيجة واحد من هذه الأمور استمني أو قبل أو لمس فإنه يفطر، وعلى هذا جماهير العلماء أنه إذا فعل ما تستفرغ به الشهوة مختاراً فإنه يفطر بذلك. ودليل الفطر في هذه الأفعال ما في «الصحيحين» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به أو كل عملبني آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) ثم ذكر «يدع طعامه وشرابه» الشاهد قال: «وشهوته من أجلي» الشهوة هنا تشمل كل ما يتعلق بشهوة الجماع وشهوة الاستمتاع التي تستفرغ بها الشهوة أعلاها الجماع وأدنى ما يدخل في هذا الحديث الاستمناء وهو استفراغ الشهوة بما يحصل به الخروج من أي طريق سواء استمني أو تقبيل أو لمس، ولهذا قال: (**اسْتَمْنَى أَوْ قَبَلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى**) وعلى هذا جماهير العلماء. ومن أهل العلم أن يقصر الحكم على الجماع فقط؛ لكنه قول شاذ إذ إن رَبِّهِ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته» يشمل جميع الصور التي تستفرغ بها الشهوة، ولا شك أن الجماع هو أعلى ما يكون لكن ما دونه من ما يحصل به المقصود بالاستمتاع والشهوة يلحق به وهو داخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الإلهي «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (**أَوْ أَمْذَى**) يعني حتى ولو لم يُمْنِ فخرج منه مذي فإنه يفطر، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وكذلك الحنفية والمالكية فيما يظهر، والذي يظهر أن خروج المذى لا يحصل به الفطر؛ لأنه ليس إدراكاً للشهوة ولا يلحق بخروج المني الذي يدرك به الإنسان مطلوبه.

ولهذا القول الثاني أنه إن استمني أو قبل أو لمس فأمذى فلا يفسد صومه بذلك، إنما يفسد صومه

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٤). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٥١).

فيما إذا أمنى، وهذا هو قول الشافعي رحمه الله و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: (أَوْ كَرَّ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ) هذا ما يتعلق بالشهوة؛ لكنه لا فعل فيه سوى النظر (أَوْ كَرَّ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ) يفطر، لماذا؟ لأنَّه عملُ، وإن كان ليس فعلاً باليد أو بالبدن وبالجوارح؛ لكن النظر هو ممنوع من مده إلى ما حرم الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَطُوا فِرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿ وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهَرَةَ الْحَيَاةِ الَّذِينَ لَفَتَنَاهُمْ فِيهِ ﴾ [طه: ١٣١] وقال النبي عليه السلام لما سئل في حديث جليل بن عبد الله عن نظر الفجأة قال: «اصرف بصرك»^(١) فدل ذلك على أنه مطلوب من أن يكف بصره عن كل ما يكون سبب لوقوعه في الشهوة، لاسيما إذا كان ذلك مححرما بالنظر إلى ما يُمنع من النظر منه.

إذا كرر النظر حتى أُنزل سواء نظرا مباحا أو نظرا محظيا فإنه لم يدع شهوته لله تعالى، ولذلك يفطر إذا أُنزل؛ ولكن لم يقل: أو أمنى. قوله: (أنزل) يعني أُنزل منيًّا.

قال: (أَوِ احْتَجَمَ) هذا ذكر للحجامة، وهي من المفتراءات فيما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، ودليل ذلك حديث ثوبان أن النبي عليه السلام قال: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٢) وقد جاء هذا في أحاديث عديدة عن النبي عليه السلام حتى إن بعض العلماء يقول: الفطر بالحجامة متواتر، وبهذا قال أحمد وقال طائفة من أهل العلم.

والقول الثاني أن الحجامة لا تفطر وذلك أن الحجامة ثبت عن النبي عليه السلام أنه احتجم وهو صائم.^(٣) كما في البخاري في حديث ابن عباس. فقال الجمهور: إن الحجامة مكرورة للصائم ولكنها لا تفطر؛ لأنها من ما جاء عن النبي عليه السلام فعله في الصوم، فحمل قول: «أفتر الحاجم والمحجوم» على الكراهة. ومنهم من قال: إن احتجامه ينسخ قوله: «أفتر الحاجم والمحجوم».

وأما الحنابلة فمنهم من قال: إن «أفتر الحاجم والمحجوم» نسخ لما جاء عنه إنه (احتجم وهو

(١) «مسلم»، حديث رقم (٩٥٩).

(٢) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٥٨٤). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٦٩). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٧٤)، لكن دون ذكر (أتى رجل...رمضان). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٨١). قال الألبانى: صحيح. قال ابن حجر: صححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

(٣) «صحیح البخاری»، حديث رقم (١٩٣٨).

صائم). .

وعلى كل حال الصحيح من قوله أهل العلم ما ذهب إليه الجمهور من أن الحجامة لا تفطر؛ ولكنها مكرورة للصائم.

قال: (أَوْ احْتَجَمْ = عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ) هذا ذكر للأوصاف التي يحصل الفطر معها ونتكلم عنه إن شاء الله تعالى في الدرس القادم يوم غد إن شاء الله تعالى.



[الأسئلة]

سؤال (١): هذا السائل يقول - نقرأ سؤال الأخ - : مصاب بمرض الكلى من حوالي إحدى عشرة سنة - شفاه الله - أغسل، وكلما يأتي رمضان أطعمن عن كل يوم مسكين، وأنا سألت الشيخ بعدها وألزمني بالقضاء وقضيت ولم [ينبئني] أصوم ست من شوال أرجو من جنابكم الكريم إنقاعي هل تجزأ الصدقة أو أصوم من شوال؟

الجواب: الصدقة لا تجزئ عن صيام النفل، إنما هي عن صيام الفرض، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي الصيام الواجب ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أما صيام النفل فأبشر إذا كان من نيتك أن تصوم النفل ولم تستطع لمرض فأبشر لك الأجر موفوراً كاملاً، ففي الصحيح من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «يكتب للمؤمن عمله إذا مرض أو سافر صحيحاماً»^(١) فلو لم تصم فأجرك موفوراً.

أما مسألة إلزامك ممن سأله عن الصيام وألزمك بالصوم والقضاء، هذه مسألة لعلك شرحت له ما لم تبينه في السؤال؛ لكن من حيث الأصل أنه إذا كنت تستطيع الصوم فصم حتى ولو كنت مريضاً بالكلى، أما إذا كنت لا تستطيع أو قال لك الطبيب: الصوم يضرك، فعند ذلك يجوز لك الفطر، يجوز لك الفطر ولو صمت فالشأن لك؛ لكن هي رخصة من الله فلا تشق على نفسك فيما أرخص الله تعالى لك.

سؤال (٢): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا صام الصبي أياماً ورفض صيام أيام أخرى مما العمل؟

الجواب: يعود على الصيام، العمل أن يؤمر به إن أطافه فإن أفتر في أيام نصح بصيام الباقي؛ لكن ليس عليه القضاء إن كان يسأل على القضاء ليس عليه القضاء، إلا إن كان على وجه التمرين؛ لكن لا يلزمه القضاء الشأن في تصويمه في رمضان.

سؤال (٣): هل يجوز رؤية الهلال بالمجهر أو أنه مقتصر على العين المجردة؟

الجواب: الأصل في الرؤية أن تكون بالعين المجردة؛ لكن لو إنه استعمل مكبراً يبين له ويوضح فإنه

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٩٩٦).

لابأس به، أما إن استعمل مرصداً أو جهازاً يظهر له ما لا تدركه العين المجردة، فهذا لا عبرة به.

فالأجهزة نوعان:

نوع يجلّي الرؤية ويوضح الموجود الذي تدركه العين، فهذا لا بأس به، مثل: إنسان نظره ضعيف يلبس نظارة سيبصر شيئاً موجوداً، وتدركه الأ بصار العادية.

لكن لو إنه أتى بجهاز يظهر له ما لا تدركه العين المجردة فهذا لا يعتبر بالرؤية؛ لأنّه ليس بما كلف الله تعالى به الناس في قوله: «صوموارؤيته وأفطرو لرؤيته».^(١)

سؤال (٤): امرأة فيها مس من الجن وبعض الأوقات تحضر بمعنى أنها عندما يأتيها الجن فإنها تغيب عن الوعي لمدة محدودة قد تكون ساعة أو ساعتين أو تزيد ثم تفيق هل يؤثر هذا في صيامها، وإذا استمر ذلك طوال رمضان فما الحكم؟

الجواب: إذا كان يجن في أثناء الصوم سواء هذه المرأة أو غيرها إذا كانت بمعنى أنها تفقد العقل في أثناء الصوم فلا شيء عليها؛ لكن تصوم إذا حضر عقلها، إذا كان عقلها حاضراً تصوم، وهذا مثله مثل المغمي عليه، إذا أغمي عليه في أثناء النهار وأفاق ولو جزءاً من النهار صح صومه، ما دام قد نوى الصوم، شفاها الله وعافها.

سؤال (٥): أحسن الله إليكم ذكرتم أن من صام وأفطر بعدر فإنه يستبيح له الإفطار جميع النهار، وذكرتم من ذلك الجماع، فهل يطلب من زوجته الإفطار وهي صائمة صيام فرض؟

الجواب: لا يجوز له أن يفطرها إذا كانت ليست معدورة، إنما الشأن فيما يمكن أن يأتيه هو بنفسه من الأكل والشرب، ولو كان هو وهي مسافرين ثم قدموا، هذا يدخل في الصورة التي ذكرناها.

سؤال (٦): من أفتر بغير عذر وجامع بعده، فهل عليه كفارة؟

الجواب: عليه كفارة، وهذه حيلة يفعلها بعض الناس، يعمد إليها يقول: أفتر بالأكل أو بالشرب حتى استبيح الصيام، استبيح يوم الصيام، ثم يجامع ويقول: لا كفارة علي لأنّي ما أفترت بالجماع، هذا خداع، كل من أوقع مفطراً بأي نوع من أنواع المفطرات فإنه آثم في كل لحظة، وعليه فإنه إذا أكل أو شرب أول النهار ثم جامع الظهر نقول أنت آثم بأكلك وشربك وآثم بالجماع وعليك الكفارة.

(١) «صحيحة مسلم»، حديث رقم (١٠٨٠).

سؤال (٧): نرجو من شيخنا إعادة أحكام الحامل والمريض، وهذا سؤال آخر يقول: ما القول

الراجح في الحالات الثلاثة؟

الجواب: بينما هذا ممكّن السؤال من أمس؛ ولكن على كل حال الحامل والمريض لهما ثلاثة

أحوال:

إما أن يفطر خوفاً على نفسهما. أو خوفاً على نفسهما ولديهما. فليس عليهما في هذه الحال إلا القضاء.

وإما أن يفطر خوفاً على ولديهما، ففي هذه الحال الجمهور على أن عليهما القضاء والإطعام، والصحيح إنه ليس عليهما إلا القضاء فقط، والإطعام مستحب.

سؤال (٨): هل يجوز للمرأة أكل الحبوب التي تمنع من الحيض في رمضان؟

الجواب: هذا السؤال يكثر أن من النساء من ترغب في مشاركة الناس في الخير وعدم فطر شيء من رمضان فتعمد إلى أخذ علاج أو دواء أو حبوب أو شبهها لرفع الحيض مدة الصيام.

الذي أوجه به وأنصح به إخواني وأخواتي أن لا يفعلن ذلك؛ لأن هذا من الجبلة التي كتبها الله تعالى وفطر عليها الله تعالى النساء، فهي رخصة وأمر مما كتب على بنات آدم؛ لكن لو أن امرأة قالت: أنا أريد، هل حلال أو حرام؟ كما هو الشأن.

فالذى يظهر إنه لا بأس بذلك لا بأس أن تأخذ حبوباً ترفع الحيض وتمنع نزوله لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر، فإن كان يضرها فلا يجوز.

الشرط الثاني: أن لا يؤدي إلى اضطراب في حيضها، ولتحقيق هذا الشرط أن تستشير مختصة طبية فيما يتعلق بنوع العلاج الذي تأخذه لرفع الحيض؛ لأن من النساء من تأخذ حبوباً ثم تتلخصب عندها الدورة والحيض يعني بحيث إنه يتتشوش عليها الشهر كله لا تدرى هي طاهر أو حائض بسبب هذا الذي أخذته، فلذلك لا بأس لمن شاءت أن تأخذ ما يرفع الحيض بهذه الشرطين؛ أن لا يحصل بذلك ضرر، وأن تستشير طبية في قدر ما تأخذ؛ لكي تتأكد من عدم نزول الحيض.

سؤال (٩): هل يجوز أن يجمع العاجز الإطعام في شهر واحد، وليس كل يوم لأنه مشقة عليه؟

الجواب: نعم يجوز وأن يجعله في آخر الشهر أحسن له من أن يجعله في أول الشهر.

سؤال (١٠): لم ترجح لنا في السفر المبيح للفطر، هل هو على الإطلاق أم يشترط أن يكون سفراً

الجواب: هذه المسألة في الحقيقة جمهور العلماء يشترطون في السفر الذي يبيح الفطر والقصر والرخص أن يكون مباحاً، فلو سافر لمحرم فإنه لا يجوز له والسفر ثلاثة أنواع: إما أن يكون لطاعة كسفر الحج والعمرة، طلب العلم، صلة الأرحام، قضاء حوائج المسلمين أو سفر إما أن يكون طاعة كالسفر الذي ذكرنا.

أو سفر مباح كالسفر للتجارة أو للدراسة أو لغيرهم من المقاصد.

والثالث سفر محرم وهو أن يقصد بسفره تحصيل أمر محرم، كالذي يسافر للزنى أو يسافر للسرقة أو يسافر لما أشبه ذلك من المقاصد المحمرة.

فالنوعان الأولان يباح للمسافر فيهما القصر، وسائر ما يكون من رخص السفر.

وأما النوع الأخير فجمهوـرـ العلماء مذهب مالك، الشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم على أنه لا يجوز له الترخص برخص السفر. وذهب الإمام أبو حنيفة و اختيارـ شـيخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ إلىـ أنـ لـهـ أنـ يـتـرـخـصـ برـخـصـ السـفـرـ.

وهنـاكـ قولـ وـهـوـ قولـ شـيخـناـ مـحـمـدـ العـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـهـ يـقـالـ لـهـ: تـبـ لاـ يـجـزـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ الرـخـصـةـ؛ـ لـكـ يـؤـمـرـ بـالـتـوـيـةـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ لـعـلـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ؛ـ لـكـنـ لـوـ تـرـخـصـ حـقـيقـةـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ الرـخـصـةـ؛ـ لـكـنـ لـاـ يـقـالـ لـهـ: أـنـتـ لـكـ كـذـاـ،ـ وـلـكـ كـذـاـ،ـ وـتـسـهـلـ لـهـ المـسـأـلـةـ وـهـوـ ذـاهـبـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ.

سؤال (١١): من أفتر بغير عذر فلا يأكل في ذلك اليوم؛ لأنك ذكرت أن في هذا اليوم أن له حرمة؟

الجواب: نعم ليس له أن، يعني الإنسان مثلاً في نهار رمضان شرب جرعة ماء، الجرعة الثانية محرمة يجب عليه أن يمسك، فالجرعة الثانية هذه إثم جديد، لو أكل عنبه هذا إثم، ثم أكل ثانية هذا إثم جديد وانتهاءً لحرمة اليوم الجديد، فأكلك الأول لا يبيح لك أن تكمل اليوم إفطاراً يجب عليك أن تمسك وتتوب إلى الله تعالى، فكل إحداث لإفطار إنما هو إثم جديد عليك فتب إلى الله بالامتناع منه.

سؤال (١٢): إذا أفتر الرجل بعذر في نهار رمضان ولم يزل عذرها، وجامع زوجته وأجبرها على الإفطار، فما الحكم في ذلك عندما بأنهما مقيمين؟

الجواب: هو آثم بهذا عليه الإثم بإجبارها وهو متعد، أما الكفاره فلا تجب عليه كفاره؛ لكنه آثم

بإفساد صومها، أما الكفارة فلا كفارة عليه، لأنه ليس ممن يلزمه حكم؛ لكن ليس له أن يعتدي على غيره بمثل هذا الفعل فيفسد صومها من غير عذر.

وهي إذا كانت مجبرة مكرهة فلا إثم عليها ولا كفارة ولا قضاء، إذا كانت غير مطاعة، أما إذا طاوعته فإنها آثمة، ويأتي فيها ما قيل في وجوب القضاء، وكذلك الكفارة على القول بأن المرأة عليها كفارة.

سؤال (١٣): *رجل مريض في المستشفى ويعاطى المغذيات، وهو في نفسه يريد أن يصوم فهل يقضى صومه، وما وجه الدليل على ذلك؟*

الجواب: إذا كان ما صام فعله القضاء، أما إذا صام فإنه لا قضاء عليه؛ يعني إذا كان مريضاً فالأفضل له إذا كان يشق عليه مثل هذه الحال يتعاطى المغذيات والعلاجات فالأفضل له أن يفطر، لاسيما إذا كانت هذه المغذيات مما يحصل به اكتفاء البدن، كالمغذي الذي يكون في الوريد لحفظ قوام البدن فإن جمهور المعاصرين على أن الإبر المغذية تفطر؛ لكن إذا كان هذا الحقن في الوريد لأجل العلاج لا لأجل الغذاء فإنه لا يفطر، وعليه فإذا كان عليه مغذيات فالأولى له أن يفطر، وفي قول جمهور العلماء إنه مفطر إذا كانت هذه الإبر مغذية، وكونه يريد الصيام لعل الله يعينه ويشفيه ثم يقضي ما عليه من الأيام.

سؤال (١٤): *ما حكم إفطار أصحاب التكاسي الأجرة الذين يسافرون طوال رمضان، ومتى يقضون إذا كان سفرهم طوال السنة؟*

الجواب: يقول العلماء من يعمل بالنقل وليس له مكان يقر فيه عشه بسيارته، وينتقل من بلد لبلد هذا شأنه فهذا يصوم؛ لأنه ليس له مقام يقيم فيه، أما إذا كان له مكان يأوي إليه يسافر مثلاً بالناس ينقلهم مثلاً من الخرج إلى مكة، وهو من أهل الخرج ومقيم في هذا البلد؛ لكن يذهب للنقل ويرجع فهذا له الفطر حتى لو أفتر الشهور كلها، وما دام إنه مسافر أما القضاء فيقضي في أيام آخر يكون فيها مقیماً لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

سؤال (١٥): *ما الدليل على أن الجماع في الدبر يوجب الكفارة كما هو في الفرج، ما دام إنه لا يصح القياس في الكفارات؟*

الجواب: لا يصح القياس في إثبات أصل الكفارة؛ لكن هنا ليس القياس في الكفارة، إنما القياس في

أن هذا الفعل كذاك في حصول الشهوة، وفي عدم ترك ما حرم الله تعالى، ولذلك أوجب جماهير العلماء على من وطئ في الدبر الكفارة.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ.



[الدرس الثالث]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلحي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو آخر المجالس في قراءة كتاب الصيام من كتاب العمدة، وقد كنا وصلنا إلى قوله

رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ).

... أَوْ احْتَجَمْ = عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ.
 وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.
 وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَّارٌ، أَوْ تَمَضَّمَضَ أَوْ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءً، أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَرَ فِي إِخْلِيلِهِ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَنِيءُ = لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.
 وَمَنْ أَكَلَ يَظْنَهُ لَيْلًا بَيْانَ نَهَارًا أَفْطَرَ، [وَمَنْ أَكَلَ شَائِيْا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ]، وَإِنْ أَكَلَ شَائِيْا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

يقول رَجُلُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَمْلَةً مِنَ الْمُفْطَرَاتِ قَالَ: (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ) هَذِهِ الْجَمْلَةُ تَضَمِّنُ الشُّرُوطَ الَّتِي يَثْبِتُ بِهَا الْفَطْرُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ فَقَالَ: (وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ...) إِلَخُ مَا ذَكَرَ قَالَ: (أَوْ احْتَجَمْ = عَامِدًا) ضَدُّ الْعَدْمِ الْخَطَأِ، فَالْعَدْمُ هُوَ الْقَصْدُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا عَدْمٍ كَمَا لَوْ كَانَ مُكْرَهًا أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَفْطَرُ، (ذَاكِرًا) خَرَجَ بِهِ النَّاسِيُّ فَإِنَّ النَّاسِيُّ وَهُوَ مِنْ يَفْعُلُ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مَعَ الْذَّهُولِ وَذَهَابِ الذِّكْرِ، فَهُذَا أَيْضًا لَا يَفْطَرُ.

أَمَا كَوْنُ الْعَدْمِ شَرْطاً فِي ثَبَوتِ الْفَطْرِ فِي الْأَكْلِ أَوِ الشَّرِبِ أَوِ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَلِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَإِنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ الْمَؤَاخِذَةَ إِلَّا فِي حَالِ الْعَدْمِ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فَعَلَيْكُمْ فِيهِ جُنَاحٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مُفْطِرًا عَامِدًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ، (ذَاكِرًا) وَالذَّكْرُ ذَكَرْنَا أَنَّهُ ضَدُّ النَّسِيَانِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا الْذَّهَنَ عَالَمًا بِصَوْمِهِ مُسْتَحْضِرًا حَالَهُمْ، فَهُذَا يَفْطَرُ، أَمَا إِذَا كَانَ نَاسِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَفْطَرُ، وَالدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلِيَتَمْ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١) فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ النَّاسِيِّ وَضَدَّهُ الْذَّاكِرُ، فَإِذَا كَانَ النَّاسِيُّ لَا يَؤَاخِذُ فَالْذَّاكِرُ يَؤَاخِذُ لَأَنَّهُ لَا عذرٌ لَهُ فِي الْخَرْوَجِ عَنِ الْإِمسَاكِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ حَقِيقَةً الصَّوْمِ.

قال رَجُلُ اللَّهِ: (ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ) أَيْ حَاضِرُ الْذَّهَنِ، أَنَّهُ صَائِمٌ؛ أَيْ فَسَدَ صَوْمُهُ لِكُونِهِ وَقَعَ فِيمَا يَنَاقِضُ الصَّيَامَ مِنْ تَعْاطِيِ شَيْءٍ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ.

(١) «صَحِيفَ الْبَخَارِيُّ»، حَدِيثُ رقم (١٩٣٣). «صَحِيفَ مُسْلِمٌ»، حَدِيثُ رقم (١١٥٥).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيَا) هُذَا مَنْطوقُ الْمفهومِ الْمُتَقْدِمُ، (وَإِنْ فَعَلَهُ أَوْ مُكْرَهًا) النَّاسِيُّ ذَكَرَنَا أَنَّهُ الْذَاهِلُ وَالْمُكْرَهُ ضَدُّ الْعَادِمِ وَهُوَ مَنْ يَفْعُلُ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، (لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ أَيْ لَا يَفْسُدُ صِيَامَهُ؛ بَلْ صِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسِيُّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ التَّكْلِيفُ مِنْ حِثَّ الْمُؤَاخِذَةِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ «مِنْ أَكَلَ نَاسِيَا أَوْ شَرَبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيَتَمْ صُومُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وَأَمَّا الْمُكْرَهُ، فَالْمُكْرَهُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الْفَعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِرَادَةٌ أَوْ قَصْدٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَؤَاخِذُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا آخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَإِذَا كَانَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الذُّنُوبِ وَهُوَ الْكُفْرُ يَعْفُى عَنْهُ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَ أَفْعَلَهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [آلِّهِ: ١٦٦] إِلَى آخرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعِقوَبَةِ.

المقصودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَشَنَى مِنَ الْعِقوَبَةِ مِنْ أَكْرَهِ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، فَإِذَا أَكْرَهَ الْإِنْسَانَ عَلَى فَعْلِ مَا لَا يَرِيدُ، فَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْفَطْرِ بِأَنْ قِيلَ لَهُ: كُلْ أَوْ قُتْلُنَاكَ، أَشْرَبْ أَوْ سُجْنَاكَ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجَهِ الْإِكْرَاهِ الَّتِي إِمَّا أَنْ يُلْغِي فِيهَا الْإِخْتِيَارَ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانَ عَلَى مَا لَا يَخْتَارُ، حَتَّى لوْ كَانَ مِنْهُ فَعْلٌ؛ لَكِنَّهُ لَا يَخْتَارُ هَذَا الْفَعْلَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُفْطِرًا إِذَا فَعَلَ مُفْطِرًا مِنَ الْمُفْطِراتِ.

قال: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمْضِمضٌ أَوْ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءً، أَوْ فَكَرَ فَآنِزَلَ، أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَةُ الْقَنِيءِ) كُلُّ هَذِهِ الصُورِ حُكْمُهَا (لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) وَهِيَ صُورٌ مُتَنَوِّعةٌ، فَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمْضِمضٌ أَوْ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ بِهِذَا لِكُونِهِ غَيْرِ مُخْتَارٍ.

وَهُمَا نُوَعَانِ:

النُّوَعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مَا لَا يَمْكُنُ التَّحرِزُ مِنْهُ، كَالْغَبَارِ مَثَلًا، وَالذَّبَابُ الَّذِي يَطِيرُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، فَيَصِلُ إِلَى حَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهُذَا لَا حُرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارٌ لَهُ فِي دُفْعَهُ، وَلَا وَسِيلَةٌ لِلتَّحْفِظِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُفْطِرًا لَبَيْنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ مَنْ تَكْلِيفُ أَمْرِهِ مُشْقَةٌ وَعُسْرٌ، وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْتِ بِمَثَلِ هَذَا، عَلَى كُلِّ لَيْسٍ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَطْرِ بِمَثَلِ هَذَا، فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ

إنه إن طار على حلقه ذباب أو غبار لم يفطر.

كذلك قال: **(أَوْ تَمْضِمَضُ أَوْ اسْتَشْقَاقُ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءً)**، والمقصود من غير اختيار فإنه لا يفطر لأنّه لم يُرُد الفطر، وكون الإنسان يصل إلى حلقه شيء من الماء من غير اختيار لا يحصل به الفطر، وذكر المضمضة والاستنشاق لأنّهما من الأمور المأمورة بهما، فالصائم مأموم أن يتمضمض ومأموم أن يستنشق لقول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة «إذا توضأت فمضمض وبالغ في الاستنشاق مالم تكن صائما»^(١) فدل ذلك على أنه مأموم بالمضمضة والاستنشاق حتى مع الصيام؛ لكنه في مقام الاستنشاق لما كان الجذب قد لا يتحمّل به الإنسان بخلاف المضمضة أمر بأن لا يبالغ حتى لا يصل شيء إلى جوفه من طريق أنفه، فدل ذلك على أن المضمضة والاستنشاق مما يؤمر به، فإذا فعلهما الصائم، ووصل إلى جوفه شيء من الماء فإنه لا يضره؛ لكونه غير مختار، أما إذا تعمّد فإنه لا يصح صومه ويفسد بإيصاله مختاراً ما يفسد به الصوم إلى جوفه.

قال رَجُلُ اللَّهِ: **(أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ)** يعني فكر فيما يثير شهوته حتى أنزل، والفكر:

- إما أن يكون مطلوبًا.

- وإما أن يكون هاجماً على الإنسان من غير اختيار.

وقوله: **(أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ)** المؤلف لم يفرق بين نوعي التفكير، بين الفكر الذي يهجم على الإنسان من غير اختيار، وبين الفكر الذي يستدعيه الإنسان ويسترسل معه؛ بل في كلا الصورتين قال رَجُلُ اللَّهِ: **(أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ)** يعني ولم يعمل شيئاً سوى التفكير فإنه لا يفطر لكونه لم ي العمل ولم يتكلّم، وقد جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «عفني عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلّم»^(٢) وهذا لم ي عمل ولم يتكلّم، فإذاً فالتفكير ليس عملاً على ما ذهب إليه المؤلف رَجُلُ اللَّهِ.

والقول الثاني التفصيل، القول الثاني هو التفصيل بين أنواع الفكر:

فالتفكير الذي يهجم على الإنسان من غير اختيار فيحصل به إنزال، هذا لا يفطر به.

أما ما كان من الفكر قد استرسل معه الإنسان واستدعاه ومضى فيه فإنه يفطر به؛ لأنّه لا يتحقق في

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٤٤٢). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٨٨). «سنن النسائي»، حديث رقم (٨٧). «ستن ابن ماجه»، حديث رقم (٤٠٧). قال الألباني: صحيح.

(٢) «مسلم»، حديث رقم (١٤٧).

حقّه أنه ترك شهوته لله تعالى، والنبي ﷺ قال كما في الحديث الإلهي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي»^(١) وهذا التفصيل أقرب إلى الصواب من ما ذكره المؤلف رحمه الله من إطلاق عدم الفطر بالتفكير الذي يُفضي إلى الإنسان.

فيقال في ملخص الراجح في هذا القول أن الفكر نوعان:

ما هجم على الإنسان من غير اختيار فهو لا يفطر به؛ لأنَّه أمر قد لا يستطيع الإنسان أن يتحرز منه، ثم ليس منه فعل.

أما ما استدعاه الإنسان من الفكر أو أنه هجم عليه واسترسل واستأنس به حتى حصل له الإنزال، فهو في الحقيقة قد وقع في نوع من المفترضات حيث استرسل مع الشهوة التي يفسد بها الصوم.

قال رحمه الله: (أَوْ قَطْرٌ فِي إِحْلِيلٍ) الإحليل هو مجرى البول، فإذا قطر في مجرى البول في الذكر؛ أو في مجرى البول عند المرأة عند الأنثى كلهما في الحكم واحد، إذا قطر في إحليله أو في مجرى البول فإنه لا يفطر بذلك، هكذا قال أهل العلم رحمهم الله، والعلة في هذا قالوا: إنه لا يصل إلى الجوف، لا يصل إلى الجوف فليس طريقة أو منفذًا إلى الجوف؛ لكون المثانة هي وعاء يرشح فيه ما في البدن من سموات، وليس هناك إيصال من المثانة إلى داخل البدن، هكذا قالوا، وعلى كل حال هذا القول هو الصحيح؛ ولكن الصواب أن يعمم هذا في ما إذا قطر في إحليله أو احتقن كان استعمال تحاميل مثلاً أو حقنة شرجية أو ما أشبه ذلك مما يكون من طريق الدبر فإنه أيضاً لا يفطر على الصواب كما تقدم خلافاً لما ذهب إليه المؤلف وجماهير علماء من أهل العلم.

قال رحمه الله: (أَوِ احْتَلَمْ) احتلم؛ رأى في المنام ما تنقضى به الشهوة، ولا فرق في ذلك بين أن يجد ماءً أو لا يجد ماءً فالاحتلام يصدق على الصورتين؛ لكن الفرق بين ما إذا وجد ماء أو لم يجد ماء أنه إذا وجد ماء وجب الغسل، وإذا لم يجد ماء فإنه لا يجب الغسل، في الحالين لا يفطر؛ لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢) فهو لا يؤخذ بما يكون في منامه، ولو كان ذلك احتلاماً في أثناء الصيام.

قال: (أَوْ ذَرَعَةُ الْقَيْءُ) ذرعه؛ أي خرج من غير اختيار، فذراع القيء هو خروجه من غير اختيار ولا

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٨٩٤). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٥١).

(٢) « سنن الترمذى »، حديث رقم (١٤٣). « سنن ابن ماجه »، حديث رقم (٢٤١). قال الألبانى: صحيح.

إرادة، فهذا لا يفطر وقد حكي الإجماع على هذا ابن المنذر وجماعة من أهل العلم، وورد في ذلك الحديث الذي ذكرناه قبل «من ذرعه القيء» يعني خرج كُرها عنه «فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض». ^(١)

ثم قال: (لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) يعني لم يترتب على هذه الأمور ما يبطل الصوم.

ثم قال: (وَمَنْ أَكَلَ يَظْنَهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ)، (مَنْ أَكَلَ) والمقصود بالأكل هنا فعل المفتراء سواء كان أكل أو شرب أو استقاء أو جامع أو غير ذلك من أنواع المفتراء، وإنما ذكر الأكل لأنّه أبرز المفتراء وأظهرها (وَمَنْ أَكَلَ يَظْنَهُ لَيْلًا) يعني يغلب على الاحتمالات التي في قلبه أنه ليل، (فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ)؛ وذلك أنه إذا أكل يظنه ليلاً فالحال لا تخلو من أمرين:

* إما أن يكون هذا في أول النهار، فهذا لا شك أنه لا يفطر؛ يعني يأكل الساعة مثلاً الرابعة وخمسة عشرة دقيقة يظن أن الفجر لم يت彬ن، فهذا لا شيء عليه، وليس هذا هو مراد المؤلف؛ لأن هذا لم يثبت في حقه الفجر إلى الآن، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والأصل بقاء الليل، ولذلك لو أكل شاكاً أن الفجر قد طلع فإنه لا يفطر فضلاً عن الظن والظن أعلى درجة من الشك؛ لأن درجات العلم: يقين وظن وشك ووهم، هم يقولون: درجات العلم: يقين علم وظن وشك ووهم مراتب العلم خمسة، إدراك الأشياء لها خمسة مراتب:

البيتين هو أعلى ما يكون من مراتب العلم، فهو أن يثبت عنده الشيء ثبوتاً قطعياً، لا يتطرق إليه ريب.

العلم أدنى درجة وثبتت الشيء ثبوتاً مستقراً؛ لكن لا يبلغ إلى درجة اليقين. فمثلاً إذا أخبرت أن زيد قد حضر إلى الخرج أخبرك خمسة، علمت حضوره؛ لكن لا تبلغ درجة اليقين حتى يستفيض الأمر استفاضة يتتفى مع احتمال الكذب من خبر الخمسة، أن يخبرك مثلاً تأتي إلى المسجد وقد امتلأ الناس وقلت أين فلان؟ قالوا: خرج إلى الموضوع؛ الآن عندك يقين، لأنّ هؤلاء لا يمكن أن يتواطأوا على

(١) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٠٤١١). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٨٠). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٢٠). وقال : حسن غريب. «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٧٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

الكذب، فهذا أعلى من أن يأتيك واحد تثق به عدل ويقول لك: فلان جاء. فهذا الخبر حصل به العلم لكن ليس كالعلم بالصورة الثانية اليقين.

على كل المقصود هنا التفريق بين الظن والشك.

أما الظن وهو ثالث مراتب العلم هو أن يكون الإنسان بين الأمرين مع ترجيح أحدهما. فمثلاً: تقول: ظنت زيداً حاضراً، أو ظنت فلان أنه جاء، أنت الآن بين أمرتين: المجيء وعدم المجيء، مع احتمال ومع ترجيح احتمال أنه جاء. هذا يسمى الظن، الظن هو ترجيح أحد الاحتمالين.

أما الشك، فالشك هو التردد بينهما دون ترجيح.

وأدنى مراتب الوهم وهو ترجيح خلاف الواقع.

هذه مراتب العلم.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: (وَمَنْ أَكَلَ يَظْنَهُ لَيْلًا) عنده احتمالان أنه ليلاً وأنه نهار، فغلب جانب أنه ليلاً فبان نهاراً قال: (أَفْطَرَ).

والصواب أنه إذا كان قد عمل في ظنه بأمارات ولم يفرط فإنه ليس عليه في ذلك حرج، وصومه صحيح، هذا هو الراجح؛ لأن الشريعة بناها على الحكم باليقين، إن تمكّن منه الإنسان فإن لم يتمكّن منه الإنسان فالعمل بغالب الظن، فلنرجع إلى غلبة الظن.

قال رحمه الله تعالى: (وَإِنْ أَكَلَ شَاكِرًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) فسد صومه، صورة هذا أن يكون هناك غيم فياكل يشك الشمس غابت أو لا ما عنده ظن ولا علم ولا يقين، إنما عنده شك تردد بين أمرتين، قال: نأكل يمكن غابت الشمس احتمال؛ لكنه لم يرجح أحد هذه الاحتمالات فعند ذلك يكون قد أفتر بفعله؛ لأن الأصل أنه لا يستبيح الفطر حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت، في هذين الحالين يجب له الفطر إما تيقن غروب الشمس، وإما غلبة الظن بغروبها، تيقن غروب الشمس بأن يشاهد طرف الشمس يسقط، غلبة الظن هو أن ينظر إلى الأamarات ويغلب على ظنه أن الشمس قد غربت.

أما إذا كان متربداً شاكاً في غروب الشمس، فالواجب عليه الإمساك حتى يتيقن؛ لأن الأصل بقاء النهار، الأصل بقاء النهار، وإذا أفتر في حال الشك فإنه قد أفسد صومه.

أما إذا أفتر وهو في حال غلبة الظن، أو أنه علم ثم تبين خطأ علمه فإنه لا حرج عليه وصومه

صحيح.

مثال ذلك: ما جري في زمن النبي ﷺ كما في البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطربنا على في يوم غيم في عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس. فدل ذلك على أنهم أفطروا بيقين أو بغلبة الظن؟ أفطروا بغلبة ظن، ولم يؤمروا بالقضاء، وما جاء من أنه سئل الزهري: أفكان عليهم قضاء؟ قال: بد من قضاء. لا بد من قضاء، هذا من كلام الزهري وليس من كلام الصحابة رضي الله عنهم، وإنما الذي قصته أسماء رضي الله عنها أنهم أفطروا في يوم غيب ولم يقضوا.

وعلى هذا إذا توهם وأذن المؤذن وأفطرب أهل البلد بناء على أذان هذا المؤذن الذي أخطأ في أذانه ثم تبين أن هذا الأذان على خلاف الوقت، وقد أفطرب الناس فلا حرج عليهم؛ لكن يجب على المؤذن أن يتقي الله تعالى وأن يتحرى، وليس من تقوى الله أن يؤخر الناس، بعض الناس يقول: اتق الله وأخرهم أحسن من أن تقدمهم. نقول: الواجب الأذان في أول وقته «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١) وتحقيق هذه السنة إنما يكون بالتحري. وليس المقصود أن يترك الإنسان السنة أو يؤخر حتى يأتي الأخير وتظلم السماء ثم بعد ذلك يفطر يقيناً هذا ليس بالسديد إنما المطلوب من المؤذنين أن يتحرروا طاقتهم في معرفة وقت غروب الشمس، فإذا عرفوا وقت غروب الشمس بادروا إلى الأذان.

قال رحمه الله: (**باب صيام التطوع**).

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٥٧). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١٩٨).

بَابُ صِيَامِ التَّطْوُعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدَ رَحْمَةً لِلَّهِ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفةَ كَفَارَةُ سَتَّينَ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ يَعْرَفُهُ أَنْ يَصُومُهُ، وَيُسْتَحْبِطُ صِيَامُ أَيَّامِ الْيَيْضِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمْيْرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ إِتْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ مَا أُفْسِدَ مِنْهُمَا.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخْصَ فِي صَوْمِهِمَا لِلْمُمْتَمِّنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَيْلَةُ الْقُدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

طيب يقول رحمة الله: (**بابُ صِيَامِ التَّطْوُعِ**) بعد أن فرغ المؤلف من ذكر ما يفسد الصوم وذكر أحكام الصيام الواجب، انتقل إلى (**بابُ صِيَامِ التَّطْوُعِ**) وهذا عمل أهل العلم عموما في كتب العبادات؛ يأتون أولاً بذكر الفرائض وأحكامها ثم يلحقون ذلك بالتطوع، كما هو الشأن في الصلاة (باب صلاة التطوع)، وكما هو الشأن في الزكاة بباب الصدقة، وكذلك هنا باب صيام التطوع.

والفرق بين التطوع وغيره أن للتطوع أحكاما تخصه فاحتاج المؤلف رحمة الله إلى إفراد الباب بذكر هذه الأحكام، بخلاف الحج، الحج ما فيه باب حج التطوع؛ لأنه لا فرق بين حج التطوع والحج المفروض في الأحكام؛ ولذلك لم يعقد أهل العلم ببابا لحكم حج التطوع وعمره التطوع.

قال رحمة الله: (**بابُ صِيَامِ التَّطْوُعِ**) التطوع اسم مصدر من الطاعة، والمقصود به ما ليس مفروضاً، فالتطوع يطلق على الأعمال التي ليست بمفروضة، إنما الأعمال التي يعملها الإنسان استزادة في الخيرات وطلبها للأجر والمثوبة من غير فرض وإلزام.

والتطوع له مزايا من أعظمها أنه يكمel النقص الحاصل في الفرائض، هذا أعظم مزايا التطوع، فضلاً على أنه سبب لحصول الخير والفضل والاستكثار والمسابقة والمسارعة إلى الخيرات.

وقوله رحمة الله: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدَ**) المؤلف رحمة الله ابتدأ بذكر لأنواع التطوعات في الصيام، وبدأ من أفضلها من حيث صفة التطوع فقال: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدَ**) ومقصوده بصيام داود ما كان عليهنبي الله تعالى داود من التعبد، فداود عليه السلام كان في التعبد من أعبد الناس لله تعالى وأعلاهم منزلة

ولذلك كان أفضل الصيام صيام داود، وأفضل القيام قيام داود عليه السلام، فقوله رَبُّهُ اللَّهُ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ**) دليل ذلك ما في الصحيحين في حديث عبد الله بن عمرو رَجُلَ اللَّهِ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «صم يوماً وأفطر يوماً» قال: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا أفضل من ذلك»، وفي بعض الأحاديث قال: «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويافطر يوماً»^(١) وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، فهذا أفضل الصيام، وإذا شرع فيه الإنسان فإنه يكتفي به عن كل صيام مسنون من صور الصيام المطلق، من صور الصيام التي لم يرد في فضل صيام أيامها فضل خاص.

نعيد هذه المسألة: وهو أن أفضل الصيام صيام داود، فهو يقضي على كل صيام، فمن صام صيام داود كفاه هذا عن صيام الاثنين والخميس، كفاه هذا عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كفاه هذا عن صيام الأيام البيض، كل هذه تدرج تحت هذا الصيام لأنه أفضل صيام؛ لكن فيما يتعلق بالأيام التي ورد في فضلها صيام خاص فإنه يصومها لأنها مما ندب إلى صومه لثواب خاص ولمعنى خاص بصيام يوم عاشوراء مثلاً، أو كصيام يوم عرفة مثلاً، فإنه يصومها لما فيها من الفضيلة والثواب الخاص، فإذا وافق مثلاً كأن ستصوم يوم ويافطر يوماً، ابتدأ مثلاً في الأول من محرم ستصوم اليوم الأول، يفطر الثاني، يصوم الثالث، يفطر الرابع، يصوم الخامس، يفطر السادس، يصوم السابع، يفطر الثامن، يصوم التاسع، العاشر إن مشى على هذا الترتيب فلن يصوم العاشر لأنه مشغول بصيام داود؛ لكن لما كان اليوم العاشر يوماً له مزية خاصة، نقول له صوم العاشر للإدراك الفضيلة التي رتبته على صيام هذا اليوم لكنه لو أنه مثلاً صام الأحد، الاثنين سيفطر، الثلاثاء سيصوم، الأربعاء سيفطر، الخميس سيصوم، عنده الآن يومان الاثنين والخميس لم يصومهما نقول هنا لا حاجة إلى الصيام لأن اشتغالك بصيام داود يقضي على فضيلة صيام يوم الاثنين والخميس، وإذا لم يوافقهما في هذا الأسبوع فأنت ستتوافقهما في الأسبوع القادم، وصيامهما لم يرد فيه فضلاً خاص من حيث الندب إلى ترتيب الأجر على صيامهما كما في عاشوراء وكما في عرفة، ولذلك قول المؤلف: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ**) يفيد أنه أعلى مراتب الصيام، وأنه من اشتغل به فإنه يستغني به عن كل صوم.

قال رَبُّهُ اللَّهُ في بيان صيام داود: (**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا**) كما جاءت الأحاديث بذلك.

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (١٩٧٦). « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٥٩).

بعد هذا قال المؤلف رحمه الله: (وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ).

هنا مسألة قبل أن ننتقل إلى ما ذكر المؤلف رحمه الله (أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاءُدَ) معلوم أن صيام داءود إذا صامه فسيكون موافقاً لأيام نهي عن صومها، فإن كان النهي لليوم ذاته فهنا يجب أن يفطر، وأما إذا كان النهي عن تخصيص اليوم فهنا لا يجب الفطر.

مثاله: إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق أن صام يوم الأربعاء سيفطر يوم الخميس ثم سيصوم يوم الجمعة، ويوم الجمعة مما نهي عن تخصيصه بالصوم، فهل نقول في هذه الحال: صم يوماً قبله أو يوماً بعده، أو لا تضم يوم الجمعة، وصم يوم السبت؟ الجواب: لا، لا نقول ذلك، لماذا؟ لأن المنهي عنه في صيام يوم الجمعة هو تخصيص -قصد- يوم الجمعة بالصوم، أما إن صامه في جملة صيامه، فإنه لا ينافي عنه؛ لأن المنهي عنه هو أن يخص يوم الجمعة بصيام، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة قال رضي الله عنه: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليتها بقيام»، فالمنهي عنه التخصيص لا مجرد الصوم، ولذلك إذا كان هذا الصوم يوافق صوماً يصومه الإنسان، فإنه لا ينافي عنه على الصحيح من قولي أهل العلم.

وأما إذا وافق يوماً نهي عن صيامه بالخصوص سواء قصده أو لم يقصده كصيام مثلاً يوم الفطر أو صيام مثلاً يوم النحر، فهنا لا يجوز الصيام على أي حال لأنه منهي عن صيام ذلك اليوم، سواء وافق ما كان يصومه أو لم يوافقه. وسيأتي الإشارة إلى هذا إن شاء الله تعالى في بقية ما ذكر المؤلف.

المقصود أن هذه الفضيلة في صوم يوم وفطر يوم لا يؤثر عليها ما جاء من النهي عن تخصيص يوم الجمعة، فإن المقصود بالنهي هو النهي عن تخصيص الجمعة لا عن صومها.

قال: (وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ) ثاني ما ذكر المؤلف من الفضائل فضيلة الأشهر.

الفضيلة الأولى: تتعلق بالصوم مطلقاً.

والفضيلة الثانية: تتعلق بزمن الصيام.

فـ(وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ) جاء ذلك عن النبي رضي الله عنه أنه سُئل أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي يدعونه المحرم»^(١) وهو صحيح.

(١) « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٤٤).

(٢) « سنن ابن ماجه »، حديث رقم (١٧٤٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

والعلة في هذه الفضيلة ليست بّينةً أو معلومة إنما علتها ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لِهِ الْخِيرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] فالله تعالى اصطفى هذا الشهر، وجعل صومه أفضل الأشهر، العلة في ذلك غير معلومة، وما قيل بأنه شهر حرام هذا ليس بتعليق قوي، لأن ذا القعدة وذا الحجة ورجب أشهر حرم ومع ذلك ليس في الصيام فيها فضيلة خاصة؛ لأجل الشهر إلا عشر ذي الحجة لعموم قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»،^(١) فالعلة ليست معلومة في تخصيص المحرم بالفضل، إلا أن النبي ﷺ ذكر فضيلته وأنه أفضل ما يكون من أوقات الصيام.

قال: (وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ). وهذا في تفضيل الأيام، بعد ذكر فضيلة الأشهر انتقل إلى فضيلة الأيام.

فالأيام المجموعة، والجملة فأفضل الصيام في الأيام المجموعة في الجملة عشر ذي الحجة، وذلك لما في الصحيحين من حديث بن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» يعني عشر ذي الحجة، والمقصود بعشر ذي الحجة يعني من واحد إلى تسعة، وإلا فاليوم العاشر لا يجوز صومه لأنه يوم النحر الذي نهى النبي ﷺ عن صيامه.

قال بعد ذلك: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبْعَثَهُ بِسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلُّهُ).

مسألة الصوم في عشر ذي الحجة يشكل على بعض الناس ما يقوله بعض طلبة العلم من أنه لا يشرع صومها وأن النبي ﷺ لم يصومها كما جاء عن عائشة أنها قالت: لم أر النبي ﷺ يصوم العشر قط. والحديث صحيح وما جاء عن حفصة أنه صامها لا يصح. فكيف يجمع بين قولها: لم أر النبي ﷺ صامها قط. وبين قوله: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» ليس هناك تعارض بين هذين، فقول النبي في حديث ابن عباس «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» يفيد أنه يشرع في هذه الأيام كل عمل صالح. والسؤال الذي يبرز وبه يفتح الإنسان في الجواب: هل الصوم عمل صالح أو لا؟ الصوم لا شك أنه عمل صالح، لا خلاف أنه من أفضل الأعمال الصالحة إذا كان كذلك فهو داخل في عموم قوله: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله

(١) « صحيح البخاري »، حديث رقم (٩٦٩). « سنن الترمذى »، حديث رقم (٧٥٧).

من هذه العشر» فإذا كان داخلاً في العموم فإنه يدخل في هذه الفضيلة.

يبقى أنه لم يصم النبي ﷺ العشر، لم ينقل عنه إنه صام كما قالت عائشة: لم أر النبي ﷺ يصوم العشر قط. فنقول: ترك النبي ﷺ للصيام لا يدل على عدم الفضيلة، كما إنه لم ينقل عنه أنه يصوم محرم كاملاً أو يصوم أكثر محرم ما ألغى هذه الفضيلة، فكذلك صوم العشر لم ينقل عنه أنه صامها لكن نقل عنه الندب إلى العمل الصالح فيهن، فدل على ذلك على مشروعيه صيامها، وترك النبي العمل لا يدل على عدم فضiliته، إنما يدل على أنه لم يعمله، وعدم عمله لا يلزم منه إسقاط الفضيلة القولية.

قال رَجُلُ اللَّهِ: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)، (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) أي من صام الشهر، قوله: (وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) أي بست أيام من شوال يعني من أوله أو من آخره متفرقة أو متتابعة كل هذا يدخل في عموم قول المؤلف: (وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) يعني في الأجر والثواب (فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ) والمقصود بـ(الدَّهْر) هنا السنة، وليس المقصود العمر كله، إنما المقصود السنة، فالعرب تطلق الدهر وتريد به السنة، وقد جاء بيان هذا في رواية عند الإمام أحمد وكذلك عند بعض أصحاب السنن كابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ شَهْرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»^(١) فيكون بهذا قد كملت السنة بهذا الصوم، ولذلك قال: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). وهذه المسألة مما يتصل بها -مسألة صيام الست من شوال- مما يتصل بها: هل من شروط نيل الشواب والأجر بصيام ست من شوال أن يكون قد فرغ من صيام رمضان؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل يجوز للإنسان أن يتنفل بالصوم مع كون ذمته مشغولة بالقضاء؟ إنسان عليه يومين من رمضان، هل يجوز أن يصوم الاثنين مثلاً والخميس وهو قضاء ما عليه من رمضان؟ هل يجوز أن يصوم عاشوراء أو مثلاً عرفة وهو ما فرغ مما عليه من القضاء؟

هذه المسألة العلماء فيها قولان:

جمهور العلماء على أنه ينبغي أن يستغل بقضاء ما عليه، نعم ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ينبغي أن يستغل بقضاء ما عليه ثم يصوم بقيه الأيام، وهذا قول الجمهور، ثم يصوم ما شاء من النفل؛

(١) «سنن النسائي» (ح ٤٨٧٤)، «سنن ابن ماجه» (ح ١٧١٥)، من حديث ثوبان رَجُلُ اللَّهِ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب» (٤٢١/١).

يعني لا يشتعل بالنفل قبل الفراغ من الواجب، هذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني أنه يجوز أن يتفل قبل الفراغ مما عليه من القضاء، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، يجوز أن يتفل بالصوم قبل الفراغ مما عليه من القضاء، فيجوز أن يصوم عاشوراء وعليه مثلاً خمسة أيام من رمضان، يجوز أن يصوم عرفة وعليه خمسة أيام من رمضان، لا بأس لا حرج، ويصح صومه.

ست من شوال تطوع أو فريضة؟ تطوع إذا كان تطوع فنزلها أيضاً على الخلاف السابق في أصل المسألة، هل يصح صوم ست من شوال قبل القضاء؟

من قال بأنه لا يصح التطوع قبل الفراغ من الفريضة سيقول: لا بد أن تصوم القضاء ثم تصوم الست، وهذا قول الجمهور في أصل المسألة.

نرجع الآن الذين قالوا بأنه يجوز أن يقدم التطوع على الفريضة، ما قولهم في هذه المسألة؟ لهم في هذه المسألة قولان:

منهم من قال: إنه لا يجوز تقديم التطوع على القضاء؛ يعني لا بد بمن أراد أن يدرك فضيلة ست أيام من شوال صيام لا بد أن يصوم القضاء أولاً، ثم يصوم الست؛ ثم يصوم التطوع الست، واستدلوا بهذا بحديث أبي أيوب في «صحيح الإمام مسلم» أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر»^(١) قالوا: ومن كان عليه شيء من القضاء لا يتحقق فيه إنه صام رمضان. قوله: «ثم أتبعه» يفيد التعقيب والترتيب هكذا قال جماعة من أهل العلم، وبهذا جرت الفتوة به يفتى الأكابر من أهل العلم من المعاصرين، وقبلهم أيضاً يعني قول جماعة من أهل العلم.

ذهب طائفة من أهل العلم من القائلين بجواز تقديم صوم التطوع قبل الفراغ من القضاء، قالوا: بأنه يجوز تقديم الست على القضاء. وهؤلاء قالوا: لا مانع من تقديم الست على القضاء؛ لأن المقصود هو أن يأتي بست من شوال مع رمضان ليكمل العدد الذي به يحصل الفضيلة لمن صام رمضان وست من شوال وهي فضيلة صوم السنة كاملة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها رمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين، فبذلك تتم السنة. قالوا: وأما حديث أبي أيوب الذي فيه «ثم أتبعه ستة من شوال» فهو ليس فيه التعقيب والترابي؛ لأن المقصود أنه يصوم ست من شوال بعد فراغه من رمضان، ومعلوم أن الست

(١) « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٦٤).

من شوال بعد الفراغ من رمضان؛ ولكن الذي عليه شيء من القضاء لا يتغى في حقه وصف إنه صام رمضان.

فمثلاً: شخص صام رمضان وأفطر ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو أكثر أو أقل من رمضان لعذر، هل هذا يصدق عليه أنه صام رمضان أو لا؟ يصدق عليه أنه صام رمضان وإن كان عليه جملة من الأيام، قالوا: وإن كان يصدق عليه إنه صام رمضان فهو داخل في قول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر» وإن لم يقض الأيام التي عليه لأنه سيمكن من القضاء فيما بعد إلى رمضان المقبل، فلماذا نضيق عليه ونقول: صم القضاء ثم صم الست. ولو كان هذا مراداً لبيته النبي ﷺ، إنما المراد أن هذه الفضيلة وهي صيام ستة من شوال تحصل لمن صام رمضان.

وعلى هذا من صام رمضان وأفطر يوماً من غير عذر فإنه لا يدرك هذه الفضيلة، الذي يفطر يوماً من رمضان من غير عذر لا يدرك هذه الفضيلة، أما الذي يفطر يوماً من رمضان بعذر فإنه في الحقيقة صام رمضان، وعليه فإذا صام ستة من شوال اجتمعت الفضائل لتكميل صيام الدهر.

وهذا القول أقرب إلى الصواب فيما يظهر، وعليه فإنه إذا صام الرجل أو المرأة رمضان، وأفطر أيامًا لعذر ثم شرع في صيام الست من شوال فإنه يدرك الفضيلة بصيام ستة من شوال، ومتى ما شاء قضى، وعليه فالنساء اللواتي مثلاً عليهن العذر، وقد يطول عذر بعضهن، وبعضهن قد يكن نفاساً يدركه الفضيلة بالبداءة بالست؛ لكن من حيث التوجيه ومن حيث الندب نقول لإخواننا: ابدؤوا بالقضاء أولاً؛ لكن لو قال شخص، والله أعلم ما أستطيع وأبدأ بالست ثم أصوم الباقية فيما بعد، لا نملك أن نقول له: لا تدرك هذه الفضيلة.

على أن الإمام مالك رحمه الله يكره صيام الست، وهذا من الغرائب، يرى أن صيام الست مكره، والعلة في هذا قال: إنه لم ينقل عن أهل المدينة.

ومن أهل العلم من يرى أن صيام الست فضيلته ليست خاصة بصيامها من شوال؛ بل بستة أيام من السنة كلها يدرك الفضيلة، وإنما قال النبي ﷺ: «ستة من شوال» لأنها الوقت الذي يتحقق حصول الفضيلة حيث أنه يبادر إلى صيام الست حتى يكمل صيام الدهر، وهذا قال به جماعة من أهل العلم، وعلى هذا إذا كان هذا هو الشأن في الصيام، فلا ينبغي التشديد على الناس في هذا الأمر، لاسيما وأن من أهل العلم المتقدمين من قال: إنه لا يلزم في تحصيل الفضيلة أن يصوم القضاء ثم يصوم الست.

والمسألة فيها أوجه وأقوال، وهذا ما تبيّن والله أعلم.

قال رَجُلُ اللَّهِ: (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ كَفَارَةً سَنَةً) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئل عن صيام عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»، (وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفةَ كَفَارَةً سَنَتَيْنِ) لنفس الحديث حيث قال النبي ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»،^(١) (وَلَا يُسْتَحِبُ لِمَنْ بِعْرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ) لأن النبي ﷺ لم يصمه وما جاء من أن النبي ﷺ نهى عن صيام عرفة بعرفة لا يصح.

قال: (وَيُسْتَحِبُ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ) أي يندب صيام أيام البيض، وهذا محل اتفاق، فإن أهل العلم متყون على استحباب صيام أيام البيض، وجاء في ذلك جملة من الأحاديث منها حديث أبي هريرة، وقتادة بن ملحان، وحديث جرير بن عبد الله، وجماعة من الصحابة رروا فضيلة صيام أيام البيض، وأيام البيض هي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر.

ولماذا سميت الأيام البيض؟ هل هناك أيام بيض وأيام سمر وأيام حمر وأيام سود؟

الجواب: لا، الأيام كلها بيض، وإنما سميت الأيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بالبيض لأن لياليها بيض، ولذلك هي أيام الليالي البيض، هكذا أصل الكلام؛ لكن لاختصار حذف العلماء ذكر الليالي فقالوا: الأيام البيض، وإنما هي أيام الليالي البيض لأن لياليها تتميز بالبياض لا كتمال القمر، وإنما الأيام كلها بيض.

وهناك قول بأن الأيام البيض الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر؛ لكنه قول خلاف ما عليه الجماهير من أهل العلم من أهل اللسان وأهل الفقه وأهل الحديث.

قال رَجُلُ اللَّهِ: (وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ) أي: ويسن صيام الاثنين والخميس، أما الاثنين فتواردت فيه أحاديث عديدة؛ منها أن النبي ﷺ سُئل عن صيام يوم الاثنين قال: «ذلك يوم ولدت فيه ويومن أوحي إلى فيه»^(٢) فالنبي ﷺ ذكر العلة في الصيام أنه يوم ولادته ويوم الوحي والبعث الذي أوحي إليه ﷺ فيه. وأما الخميس، فالخميس لم يرد فيه حديث خاص، إنما ورد فيه ما في الترمذى من أنَّ النبي ﷺ قال: «إن يوم الخميس والاثنين يومان تعرض فيهما للأعمال على الله تعالى وأحب أن يعرض عملي وأنما

(١) « صحيح مسلم ». حديث رقم (١١٦٢).

(٢) « صحيح مسلم », حديث رقم (١١٦٢).

صائم»^(١) وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، وهو كما قالوا: فإن الزيادة «وأنا أحب أن يعرض عملي وأنا صائم» زيادة فيها مقال، ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم سنية صيام يوم الخميس، وأن العلة في صيام يوم الاثنين هو فقط إنه يوم ولادة النبي ﷺ وأنه اليوم الذي أوحى فيه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس أنه يوم عرض الأعمال.

أما عرض الأعمال فهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال على الله تعالى كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد مسلم إلا مشركاً ومساحناً»^(٢) وهذا يدل على أن العرض في كل اثنين وخميس؛ لكن ليس فيه أنه كان يصومه لذلك.

وقد ذكر رحمة الله الإجماع على استحباب صيام يوم الخميس بناء على الأحاديث الواردة في ذلك والأمر في هذا واسع.

قال: (والصائمون المتطوعون) بعد أن فرغ من ذكر الأيام التي يندب صومها، انتقل إلى ذكر شيء من أحكام الصيام - صيام التطوع - الذي يخالف أحكام صيام الفرض قال: (والصائمون المتطوعون) أي المتنفل سواء كان نفلاً مطلقاً أو نفلاً مقيداً، ما الفرق بين النفل المطلقاً والمقييد؟

النفل المطلقاً هو النفل الذي لم يرد في صومه فضل خاص، مثل صوم يوم الأحد، يوم الثلاثاء، ما يرد فضل خاص في هذا الصوم، هذا الصوم نفل مطلقاً.

النفل المقيد هو كل صوم ورد في صومه فضل خاص، كصيام عرفة، وعاشوراء، صيام عشر من ذي الحجة.. وما أشبه ذلك من الصيام الذي فيه ثواب خاص.

هذا الفرق بينهما.

فقوله رحمة الله: (والصائمون المتطوعون) يعني سواء كان صائماً صيام تطوعاً مطلقاً أو تطوعاً مقيداً (أمير نفسه) المقصود أنه يتصرف في صومه بما شاء، وإنما سمي أمير نفسه لما جاء في بعض الأحاديث، وإن كان في أسانيدها مقال؛ لكن أخبر فيها النبي ﷺ بأن (والصائمون المتطوعون أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر) ولذلك قال: (إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) يعني إن شاء ماضياً في صومه وإن

(١) «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٤٥)، قال الترمذى: حديث حسن غريب، قال الألبانى: صحيح. وانظر الإرواء حديث رقم (٩٤٩)، (ج ٤/ ص ١٠٧-١٠٨).

(٢) «صحیح مسلم»، حديث رقم (٩٦٥).

شاء قطعه وهذا في أحد القولين.

والقول الثاني أنه لا يجوز قطع صيام النفل، إذا شرع في الصوم وجب عليه المضي فيه؛ وذلك لأنَّه شرع في عبادة فلا ينبغي له أن يخرج منها إلا بعذر والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا بُطْلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد] وخروجه من غير عذر إبطال لعمله، هكذا قالوا.

والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن المتنفل له أن يقطع الصوم، ما الدليل؟ تذكر الصواب لابد أن تذكر دليلاً؛ الدليل ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، دخل عليهم ذات يوم فقال: «أعنكم شيء؟» فقالوا: لا. قال: «إني إذن صائم»، ودخل عليهم يوما آخر فقالوا: أهدي إلينا حيس. فقال النبي ﷺ: «أرينيه» فلما أتي به أكل منه وقال: «إني أصبحت صائما»،^(١) فدل ذلك على أن المتنفل له أن يقطع صومه من غير سبب، النبي ما ذكر سببا إنما أكل لما وجد طعاماً أعجبه أو اشتهره ترك الصوم وأكل ﷺ مما أهدي إليه.

وهذا معنى قوله: (إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) لكن لا شك أن الأفضل أن يتم صومه إلا لسبب كأن تتعلق نفسه أو يكون هذا أقوى له أو ما أشبهه أو يرد عليه ضيف، أو ما أشبهه ذلك من الأمور. قال: (وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) يعني لا يجب عليه القضاء، وهذا إشارة إلى قول من يقول بوجوب القضاء، فإن جماعة من أهل العلم قالوا: يجب القضاء إذا أفتر الإنسان في صيام النفل. والصواب أنه لا قضاء عليه لأنه لا يلزم، وهو كالذي أعد مالاً للصدقة إذا رجع عنه فله ذلك.

قال: (وَكَذَلِكَ) يعني: ومثل صيام التطوع في كون الإنسان مخير بين الإمساء والقطع (سائر التطوع)
يعني جميع بقية نقول: سائر إما جميع أو بقية، بقية التطوعات في الصلاة وفي الصدقة وفي سائر القراب
عدا الحج والعمره ولذلك قال: (إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ) فالحج والعمره يجب المضي في نفلهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن الله فرض إتمام الحج والعمره قال: (فَإِنَّهُ يَحِبُّ إِتْمَامَهُمَا وَقَضَاءَ مَا أُفْسِدَ مِنْهُمَا) وسيأتي بيان هذا وتفصيله في باب الحج. والمقصود بيان أن الحج والعمره يتميزان عن سائر العبادات بأن النفل والتطوع فيهما يجب المضي فيه ولا يجوز قطعه.

قال رحمه الله: (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصُّومِ يَوْمَيْنِ) بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر صيام التطوع

(١) «صحيح مسلم»، حديث رقم (١١٥٤).

وذكر أحكام صيام التطوع انتقل إلى بيان ما نهي عن صومه، فقال: (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى) وهذا النهي مما تواردت عليه الأدلة، وجاء نقله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهما، في يوم الفطر ويوم الأضحى هما يومان يحرم صومهما، ولذلك انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صومهما، لا في نفل، ولا في كفاره، ولا في صيام واجب ولا في صيام منطوي عليه؛ بل يجب الفطر، ومن صامهما لم يصح صومه، وهل يؤجر على صيامه؟ الجواب: لا يؤجر؛ بل يأثم لارتكابه ما نهي عنه، ويوم الفطر هو اليوم الأول من شوال، ويوم الأضحى هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

قال: (وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أي نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق، ففي الصحيح «صحيح مسلم» من حديث بن عمر وعائشة أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى. وأيام التشريق هي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، فيكون المنهي عنه صيام يوم العاشر من ذي الحجة، والثلاثة أيام بعده، وسميت هذه الأيام بأيام التشريق؛ لأنها الأيام التي يُشرق فيها اللحم وينشر في الشمس حتى يجف ويتتفع منه، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث نبيشة الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»^(١) فدل ذلك على أنه لا يشرع صومها؛ لكن النص الصريح في النهي عن صيام أيام التشريق حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن يجد الهدى.

قال صلوات الله عليه وسلم: (إِلَّا أَنَّهُ رُخْصٌ فِي صُومِهِمَا) يعني أيام التشريق (**اللِّمُسْتَمَعُ**) وهو من وجب عليه هدي (إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَ)؛ يعني إذا عجز عن ثمنه أو لم يجد ما يهدي به، يدخل في هذا صورتان:

الصورة الأولى: أنه ليس عنده ثمن الهدى.

الصورة الثانية: أو عنده ثمن الهدى؛ لكن لم يجد شاة أو شيئاً من بهيمة الأنعام يهديه.

قال بعد ذلك: (وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرِّ مِنَ رَمَضَانَ) المقصود بـ(**لَيْلَةُ الْقَدْرِ**) ليلة الشرف وقيل: ليلة التقدير، وكلاهما صدق في هذه الليلة، فإنها ليلة شريفة وهي ليلة يقضي الله تعالى فيها أقدار الخلق لعام، قال الله تعالى في ليلة القدر: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ ﴿الدخان﴾ أي محكم

(١) « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٤١).

﴿يُفَرِّقُ﴾ يعني يقضى كل أمر حكيم، وأما إنها شريفة المقام فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ ﴿وَمَا أَدْرِنَاكَ مَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ لـ[القدر] هـذا كله بيان لفضائلها وعظيم مكانتها فهي ليلة شرف وفضل كما أنها ليلة تقدير وحكم، قوله: (ولـليلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـوـتـرـ) أي في الأفراد (من العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ) أي أنها في الأفراد من العشر الأوامر، والأفراد ليلة الواحد والعشرين، ليلة الثالث والعشرين، ليلة الخامس والعشرين، ليلة السابع والعشرين، ليلة التاسع والعشرين، هـذه هي الأفراد من العشر الأوامر، وهي في أوتار السبع آكد؛ يعني في السبع الأخير من العشر، آكد وهـذا ترقـيـ في الترجـيـ؛ لأنـ العلمـاءـ يـقـولـونـ: أـرجـىـ ماـ يـكـونـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ تـكـوـنـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ، وـأـرجـىـ مـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـسـبـعـ وـعـشـرـينـ، وـهـذاـ كـلـهـ تـرـقـيـ فـيـ التـرـجـيـ.

نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـبـلـغـنـاـ وـإـيـاـكـمـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، وـأـنـ يـرـزـقـنـاـ فـيـهـ مـاـ يـرـضـيـهـ عـنـاـ، وـمـاـ يـرـفـعـ بـهـ مـقـامـاتـنـاـ وـيـعـلـىـ منـازـلـنـاـ.

قال: (ولـليلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـوـتـرـ مـنـ رـمـضـانـ) عـلـىـ أـنـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ منـ حـيـثـ المـوـضـعـ عـلـىـ أـقـوـالـ عـدـيـدةـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـاعـينـ قـوـلاـ، ذـكـرـهـاـ الـحـافـظـ بـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـعـضـ مـؤـلـفـاتـهـ نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ.

وـهـذـاـ يـكـونـ قـدـ اـنـتـهـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ الـصـيـامـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـبـارـكـ كـتـابـ عـمـدةـ الـفـقـهـ لـإـلـمـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـفـرـ لـهـ.

نـسـأـلـ اللـهـ الـعـظـيمـ رـبـ الـعـرـشـ الـكـرـيمـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ وـإـيـاـكـمـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ، وـأـنـ يـبـلـغـنـاـ وـإـيـاـكـمـ رـمـضـانـ، وـأـنـ يـرـزـقـنـاـ فـيـهـ الـصـيـامـ وـالـقـيـامـ إـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ، وـأـنـ يـعـيـنـنـاـ وـإـيـاـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ الطـاعـةـ الـإـحـسـانـ.

[الأسئلة]

ونكتفي بهذا فيما يتعلق بمسائل الصيام إذا كان في أسئلة .

سؤال (١): السلام عليكم، نحبكم في الله يا شيخ، من جامع ولم يكفر في يوم، ثم جامع في يوم آخر ولم يكفر عن اليوم الأول، لماذا لا تتعدد الكفارات في حقه؛ لأن انتهك حرمة يومين أرجوا التوضيح رعاكم الله.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، الجواب على هذا السؤال أن المسألة فيها قولان لأهل العلم: من أهل العلم من يرى أن كفارة واحدة تكفي في هذا المقام لتدخل الكفارات؛ لأن الموجب واحد، والعقوبة واحدة، فإذا اتفق السبب واتفق الحكم تداخلت الأمور، سواء كان ذلك في الفعل أو في العقوبة أو في غير ذلك، ولذلك ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تتدخل.

أما القول الثاني فقالوا: إن كل انتهاك يوجب كفارة فلا تتدخل الكفارات مع إمكان إثبات الجميع. والذي يظهر أن القول الأول أقرب إلى الصواب، فإذا كان هذا قد تبين لك، واتضح فالحمد لله وإلا فالقول الثاني هو قول جماعة من أهل العلم .

سؤال (٢): إذا كنت قد قادما من سفر بالطائرة وأفطرت في سفري، هل يحل لي الأكل والشرب بعد وصولي للبلد لبلدي؟

الجواب: هذه المسألة وهي ما إذا وصل الإنسان إلى بلده وقد كان مفطراً: جمهور العلماء على أن له الفطر جمهور العلماء على أن له أن يأكل وأن يشرب وأن يستبيح جميع المفطرات المباحة له؛ لأنه ليس بصائم مستنده في ذلك إلى ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النهار فليأكل آخره. وقالوا: إنه إذا كان أباح الله تعالى له الأكل في أول النهار فيباح له الأكل في آخره؛ لأن إمساكه في هذه الحال لا يفيده إسقاط القضاء.

وذهب طائفة من أهل العلم وهو مذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يمسك، ووجوب الإمساك في هذه الحال يلحقه بالصائمين في الأحكام، وعلى هذا يرون أن المسافر إذا قدم فلا يجوز له شيء من المفطرات، إذا قدم إلى بلده، ولو إنه جامع أهله في ما بقي من النهار، فإنه تلزمته الكفار، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والصواب من هذين القولين هو القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، وأنه إذا قدم فإنه ما دام قد

أفطر في سفره فإنه يستمر مفطراً؛ لكن لو أراد الاحتياط وأمسك فهذا مسلك حسن؛ لكن من حيث الوجوب الذي يظهر أنه لا يجب عليه الإمساك.

طيب صورة أخرى، وهي إذا كان في سفره ممسكا ثم لما وصل هل يجوز له الفطر؟ الجواب: لا. ما دام قد أمسك أول النهار فإنه إذا وصل وجوب عليه إمساك بقية النهار؛ لأنه لزمه بإقامته حكم المقيمين.

سؤال (٣): هل المرأة عليها كفارة؟

الجواب: فيما إذا حصل جماع؟ أي نعم مقصوده إذا وقع الجماع هل على المرأة كفارة؟ جمهور العلماء على أن الكفارة تلزم الرجل وتلزم المرأة إذا كانت مطاؤعة، هكذا قال جمهور أهل العلم. وذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو قول في مذهب الإمام أحمد أنه ليس على المرأة كفارة، وإنما الكفارة على الرجل حتى ولو كان مطاؤعة.

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: لم نسمع أن على المرأة كفارة. وهذا القول له وجاهة وقوه وهو أقرب القولين إلى الصواب أن الكفارة على الرجل فقط، فالرجل الذي جاء وقال: هلكت. لم يلزم النبي عليهما المرأة شيئاً، وهذه كفارة في فعل صادر من اثنين، ولو كان يلزمها شيء لبينه النبي عليهما السلام.

سؤال (٤): ما حكم تحليل الدم للصائم، وإذا كان يمكن تأخير التحليل إلى بعد شهر رمضان فما الحكم، وهل يمكن القياس بين التحليل والحجامة ويكون بذلك مكروه؟

الجواب: التحليل أنواع:

- منه ما يحتاج إلى إخراج دم كثير.
- ومنه لا يحتاج إلى ذلك.

فالذي يؤخذ فيه دم قليل ليس بمكروه ولا يؤثر على الصوم.

أما ما يأخذ دما كثيرا فهو لا يخلو من حالين:

- إما أن يخشى أن يؤدي على الفطر فهنا يكون مكروها.
- وإما أن لا يخشى أن يؤدي إلى الفطر فعند ذلك هو مباح، ولا حاجة إلى التأخير.

لكن ما ذكره من أن هل التحليل يلحق بالحجامة؟ الجواب: لا. التحليل لا يلحق بالحجامة لأنه إخراج الدم من غير طريق الحجامة، والذين يقولون بالفطر بالحجامة لا يلحقون الوسائل الأخرى التي يستفرغ بها الدم بالحجامة؛ بل يخصون الحكم بالحجامة لأنها التي ورد فيها النص في قول النبي عليهما السلام:

«أفطر الحاجم والمحجوم»،^(٥) يقال: إنه يجوز التحليل وإنه لا يؤثر على الفطر؛ لكن إذا كان يخشى معه أن يفضي إلى الضعف والغطر فال أولى أن لا يكون في وقت الصيام.

سؤال (٥٥): أذن المؤذن قبل الوقت بثلاث دقائق، وأفطر الناس على أذانه فهل على المؤذن شيء؟

الجواب: نعم المؤذن عليه إثم إذا كان متعمداً، وكذلك إذا كان مفرطاً، أما إذا كان متورماً ومن عادته الاحتراز والتحري؛ لكن أخطأ في هذه المرة فليس عليه شيء.

وأما من أفطر فكذلك ليس عليه شيء، وإذا علموا هذا يحصل مثلاً إذا تقدم بوقت ثم يتبيّن لهم أنهم أفطروا قبل الأذان والشمس ما زالت هنا نقول: يجب عليهم الإمساك فيما بقي من الوقت؛ لأنهم أفطروا بعدر وقد ارتفع العذر، أفطروا للجهل فتبين الواقع فيجب عليهم الإمساك.

بعض من يفطر يقول: خلاص أكملنا نكملاً. نقول: إذا أكمل فهو آثم وعليه القضاء إذا كان جاهلاً، إذا أكمل يقول: والله أحسب أنه خلاص. يكون عليه القضاء.

أما إذا أفطر ثم أخبر أن بالشمس لم تغرب وأمسك فلا قضاء عليه على الصحيح من قوله أهل العلم.

سؤال (٥٦): سائل يقول: لحديث الرسول ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر كله» هل لو صام غير أيام البيض أو صام ثلاثة أيام مختلفة ينطبق عليه هذا الحديث؟

الجواب: نعم هذه الفضيلة لا تختص صيام الأيام البيض؛ بل هي لكل من صام ثلاثة أيام من كل شهر سواء كانت أيام البيض أو كانت أيام متواتلة في أول الشهر أو متفرقة، كل هذا يدرك به الفضيلة.

سؤال (٥٧): هل من كلمة تنسح بها خاصة في شهر رمضان عن شهر رمضان؟

الجواب: على كل حال أنصح إخواني بالاستعداد والتهيؤ لهذه الشعيرة العظيمة والعبادة الجليلة، والاستعداد ينبغي أن يكون بالعزم والنية الصالحة، وأن يُضمِّن الإنسان في نفسه خيراً يكون في هذا الشهر، فقد لا يبلغه بيده بأن يحال بينه وبينه بالموت؛ لكن يبلغه بيته فيكتب الله تعالى له من الأجر بنيته الصالحة ما يرفعه به درجات ويدرك به منازل العاملين، وإن كان حيل بينه وبينه، والنبي ﷺ إمامنا

(١) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٥٨٤٤). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٦٩). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٧٤)، لكن دون ذكر (أتى رجل...رمضان). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٨١). قال الألبانى: صحيح. قال ابن حجر: صححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

(٢) « صحيح مسلم »، حديث رقم (١١٥٩).

وقد وتنا كان يجتهد في شعبان بالإكثار من الصوم، وقال العلماء: إن ذلك تهيئة لرمضان في علة الصوم؛ وهو كالسنة القبلية للصلاحة، صوم شعبان كالسنة القبلية للفرائض، ولذلك كان النبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً؛ تهيئة للنفس حتى إذا جاء الشهر كان قد تعود الإنسان على الصوم ومرن عليه ويسراً عليه فلا يقله عن الطاعة والإحسان في هذا الشهر، والسلف لم يقتصروا على هذا فقط؛ بل كانوا يخصون شعبان بكثرة قراءة القرآن حتى إذا جاء رمضان يكون عندهم من العهد بالقرآن والتهيئة المسبقة ما يستعينون به على الاستمرار في الخير والاستكثار منه.

أنصح إخواني بالمبادرة إلى الطاعات.

والعجب من أولئك الذين يتهيؤون بألوان من الفساد والشر في صرف الناس على الطاعة والإحسان، في حين أننا نستسلم لذلك باستقبال مثل هذه الأمور وعدم النية الصالحة.

أنا أقول: يا إخواني هذه الأيام مزارع، الله تعالى لما ذكر أيام الشهر قال: ﴿أَيَّتَا مَعْذُودَتِ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني معدودة سرعان ما تنقضي وكل شيء يعد ينقضي.

فينبغي لنا أن نضمر خيراً، وأن ننوي صالحاً والله تعالى إذا علم منا الصدق يسر لنا الخير وأعانا عليه. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ممن يستقبل هذا الشهر بالنية الصالحة، وأن يوفق فيه إلى الإيمان الصادق العمل الصالح إيماناً واحتساباً.

سؤال (٠٨): أمل التفصيل في صيام يوم الشك، ومتى ينهي عن صيامه وخاصة سبق الذكر وأن فيه خلاف؟

الجواب: يوم الشك الذي نهى عن صيامه هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا اشتبه الأمر بأن طلب الهلال ولم ير إما لحائل أو مانع يمنع من رؤية الهلال، أو لغير مانع، في يوم الثلاثاء من شعبان هو يوم الشك الذي نهى عن صومه.

لكن من أهل العلم من يقول: أنه ليلة الثلاثاء من شعبان إذا طلب الهلال وحيل بينه وبين الرؤية بمانع كغيم أو قدر فإنه لا ينهي عن صيام هذا اليوم؛ لأنه ليس يوم الشك، إذ إن صيامه احتياط لرمضان وإنما يوم الشك هو إذا لم يكن مانع من الرؤية ولم ير فاحتمال أن يكون واحتمال أن لا يكون فهذا هو يوم الشك.

وعلى هذا نقول: ينبغي أن يترك صيام يوم الثلاثاء لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا

رمضان بصوم يوم ولا يومين»^(١) فمن صامه احتياطاً لرمضان فإنه ينهى عنه، لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» أما في ما إذا كان غيم أو قتر فهنا:

من العلماء من يقول: يستحب الصيام.

ومنهم من يقول: يكره الصيام.

ومنهم من يقول: يباح الصيام.

والذي يظهر أن هذَا يدخل في يوم الشك الذي نهي عن صيامه فهو صيامه مكروه.

سؤال (٩): صامت زوجتي قضاء رمضان فائت فأكلت بعد الفجر بساعة ظنا منها أن الفجر لم يخرج، ثم تبين لها إنها أكلت بعد الفجر فهل عليها القضاء أم صيامها صحيح؟

الجواب: الذي يظهر أن صيامها صحيح مادام إنها لم تتبيّن الفجر ولم تتيقنه وأكلت بناء على أنه ليل، فإن صيامها صحيح كما تقدم قبل قليل في التعليق على كلام المؤلف.

سؤال (١٠): ما حكم جمع النيات في صيام التطوع مثل صيام يوم الاثنين والأيام البيض؟

الجواب: له ما نوى «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) فإذا نويت إدراك فضيلة صيام الاثنين، وإدراك فضيلة صيام البيض، وإدراك صيام ثلاثة أيام من كل شهر ترك الخير إن شاء الله تعالى، والله كريم.

سؤال (١١): أريد توضيح معنى «كأنما صام الدهر كله».

الجواب: واضح المعنى «كأنما صام» أي من حصل منه ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه بمتنزلة من صام الدهر كله؛ لكونه لم يترك شهراً إلا صام فيه ثلاثة أيام تعديل صيام الشهر، وكذلك في صيام ست من شوال مع رمضان لم يترك صيام الأيام التي توازي وتعادل في المضاعفة صيام الدهر، هذَا هو معنى قوله ﷺ: «فَكَأَنَّمَا صام الدهر كله».

سؤال (١٢): هل الأفضل صيام شهر الله المحرم أم صيام شهر شعبان؟

الجواب: فضيلة صيام شهر الله المحرم قوله، وفضيلة صيام شهر شعبان فعلية، فإن النبي ﷺ كان يصومه إلا قليلاً وكلاهما فاضل.

(١) «صحيح البخاري»، حديث رقم (١٩١٤). «صحيح مسلم»، حديث رقم (١٠٨٦).

(٢) «صحيح البخاري»، حديث رقم (٥١). «صحيح مسلم»، حديث رقم (١٩٠٧).

سؤال (١٣): هل صيام ثلاثة أيام من كل شهر هي الأيام البيض أو أي يوم من أيام الشهر؟

الجواب: تقدم الجواب على هذا، وأن ثلاثة أيام من كل شهر تدرك فضيلتها بصوم ثلاثة أيام من الشهر من أوسطه أو آخره أو الأيام البيض، وعائشة لما سئلت عن صيام ثلاثة أيام قالت: لم يكن يبالي النبي ﷺ من أول الشهر صام أو من أوسطه أو من آخره. فدل هذا على أن إدراك فضيلة ثلاثة أيام تحصل لكل من صام ثلاثة أيام سواء في أول الشهر أو في أوسطه أو في آخره.

سؤال (١٤): ما الأفضل صوم النوافل أو قيام الليل؟

الجواب: ليس هناك تعارض بين هذا وذاك كلاهما فاضل وكلاهما عمل صالح، فإن تمكنت بين الجمع بينهما فذلك خير وبر.

سؤال (١٥): ما هو الأفضل في العشر الأواخر من رمضان الاعتكاف أم الذهاب إلى الأسواق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجواب: إذا كان هناك من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا ريب أن الاعتكاف أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان في كل عمره ﷺ في المدينة، فاعتكمف النبي ﷺ في رمضان، واعتكف أزواجه من بعده، وهذه سنة نبوية لا سيما إذا كانت تتحقق المقصود من الاعتكاف فإن الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وبعض الناس يلزم المسجد لكن ليس لطاعة الله السواطيف والأنس في الأصحاب والجلوس مع هذا قليلاً ومع ذاك قليلاً، هذا ما حقق المقصود من الاعتكاف.

المقصود من الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، فلا يكون بغير الله تعالى شغل، أما أن يبقى في المسجد يسولف من ذا، يتقهوى مع ذاك، ويجلس مع هذا وقد يغتاب، ثم يقول: والله أيهما أفضل الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الاعتكاف؟ لا شك أن اعتكافك في هذه الصورة منقوص وقد يكون مأثوماً فيما إذا كان ذلك سبباً لإشغال الناس كما هو الحال من يعتكف مع أصحابه لأجل اعتكافهم ولا يقصد بذلك التقرّب إلى الله تعالى.

المقصود من حق الغاية من الاعتكاف ولم يكن في خروجه مصلحة راجحة فالاعتكاف في حقه أولى أما إذا كان يترتب على اعتكاف مفسدة أكبر فهنا له ما نوى وخروجه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير لهو خير لغيره، والعبادة إذا كانت متعددة تقدم على العبادة القاصرة.

والمسألة فيها نوع من الدقة يعني قد يقول القائل: لا نستطيع الفصل أيهما أفضل؛ ولكن نقول لمن سأل في مثل هذا ما قاله الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن سأله عن بعض الأعمال: أيها أفضل؟ قال: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فألزمه. لأن المقصود من كل الأعمال صلاح القلب فحيثما كان صلاح القلب فالزميه، وقد يقول قائل: صلاح القلب في الانفراد. نقول قد يكون صلاح القلب في الإنفراد؛ لكن ما تدري قد يكون صلاح القلب في البذل والعمل والدعوة والاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا المسألة ليست فصلاً، ليس فيها فضل يصلح لكل الناس ويصلح لكل أحد؛ لكن الذي يهمني تقريره أن اعتكاف كثير من الناس في هذه الأيام ليس محقق للغاية والمقصود من الاعتكاف، إنما هو نوع من البقاء في المسجد يعني بحجة الاعتكاف وهو في الحقيقة خروج عن الاعتكاف.

الاعتكاف احفظ تعريفه: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وانظر احكم نفسك على اعتكافك بنفسك من خلال مدى تحقيقك لهذا الضابط في معنى الاعتكاف، لزوم المسجد لطاعة الله فإن كنت كذلك فأبشر، فأنت في عبادة جليلة ولفتره يختلي فيها الإنسان بربه، مناجاة وذكرا وتضرعا واحفانا ومراجعة، فيها خير عظيم، النبي ﷺ الذي أمر بتبلیغ الرسالة للعالمين ينقطع ﷺ ليخلو بربه في هذه الليالي طلبا لفضل ليلة القدر ومعالجة وإصلاحا لقلبه وعمله ﷺ. فنحن بحاجة إلى مثل ذلك؛ لكن إذا كان هذا على حال أكثر اعتكاف أو كثير من اعتكاف الناس اليوم أخشى أن لا يدرك الفضيلة ولا يحصل المقصود.

ونحن يا إخواني فيما آفة لا بد أن نتبين لها، وقد ذكرت ذلك في أول حديثنا عن كتاب الصيام أننا نقتصر في الأعمال على الصور والأشكال؛ يعني والله أنا ما أطلع من المسجد؛ لكن طيب واش تزيين في المسجد؟ على أن تقرأ القرآن، تسبح، تذكر، تدعو، تناجي، أو تتنقل مع هذا شوية وبالنهار نوم وبالليل يسولف، وتقول معتكف، هذا مو باعتكاف كونك خارج المسجد يمكن أبرك لك وأسلم لك من الإثم؛ لأن المسجد هو من الحرمة والمكان ينبغي أن يحفظ، نسأل الله لنا وللجميع الهدية.

سؤال (١٦): ما سبب كراهية الإمام مالك لصيام ست من شوال؟

الجواب: لأنه لم يرد في فعل أهل المدينة، والإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده قاعدة أن كل شيء لم يكن عليه عمل أهل المدينة، وأهل المدينة في وقته هم بقية الصحابة وأولادهم، فالسنة فيها ظاهرة فجعل عمل أهل المدينة حجة في الإثبات والنفي.

سؤال (١٧): هل يجوز إدخال نية قضاء الصيام معنية في التطوع وهل يؤجر عليها وإن كان لا يجوز فما

حكم صيامه هذا

الجواب: على كل حال إذا نوى القضاء فلا تطوع هنا، لكن لو تخير في التطوع أيامًا في صيامها فضل كان يصوم قصاءه مثلاً في يوم الاثنين فهذا خير أن شاء الله؛ لكن لا يمكن الجمع بينهما، فلا يمكن أن يصوم مثلاً عاشوراء بنيّة عاشوراء وبنية قضاء رمضان، هذا لا يحصل له إلا مانوى «إن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والجمع بينهما غير ممكن.

سؤال (١٨): إذا كان شخص قد صام من رمضان ثلاثة أيام فقط، وأفطر في باقي الأيام لعذر فكيف

يدرك فضل ست من شوال؟

الجواب: يدرك بأن يصوم ما عليه من القضاء ويصوم الست وبهذا يدرك الفضيلة.

سؤال (١٩): هل صيام التطوع في شهر شعبان كصيام داود عليه السلام الأفضل، أم الإكثار بفعل

النبي ﷺ؟

الجواب: الظاهر أن صيام داود هو في من لزم الصيام في السنة كلها، أما في شهر من الأشهر فإنه لا يكون هذا أفضلاً للصيام؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصوم صيام داود وتركه ﷺ مع أنه أفضلاً للصيام؛ لكنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً، ولم يكن يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لكن لو فعل الإنسان هذا فهو على خير؛ لكن ليس هذا صيام داود الذي هو أفضلاً للصيام، صيام داود هو أن يلزم الإنسان صوم يوم وإفطار يوم العام كله.

سؤال (٢٠): هل أصوم رمضان كله وعمري تسع سنين؟

الجواب: أي نعم، يعينك الله، إن استطعت في صومه كله، ولك أجر وفضل، أما إذا شق عليك وضعفت ولم تطق فالحمد لله، الله المستعان.

سؤال (٢١): متى يكون آخر وقت نية صيام التطوع؟

الجواب: ليس له آخر، صيام التطوع يصح بنية من النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على الصحيح من قول أهل العلم؛ يعني لو أنه استيقظ مثلاً قبل المغرب نصف ساعة وهو لم يأكل ولم يشرب وقال: لعلى أصوم اليوم طوعاً يكتب له ما نوى الله كريم.

سؤال (٢٢): الحديث الذي في البخاري ذُكر فيه الاثنين والخميس، وهذا يدل على صحته لماذا

تضعف أحاديث الخميس وهل السبب في ذلك الزيادة أم ماذا؟

الجواب: لا، ذكرت يا أخي الله يهديك، وما آفة الأخبار إلا رواتها، أنا لم أضعف حديث العرض أنا ذكرت في أثناء الكلام أن العرض ثابت في يوم الاثنين والخميس، والزيادة هي في قول النبي ﷺ: «فِإِنِّي أَحُبُّ أَنْ يَعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» هُذِهِ التِّي ضَعَفَهَا جَمْلَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَيْهِ ضَعَفُوا فَضِيلَةُ صِيَامِ يَوْمِ الْخَمِيسِ.

سؤال (٢٣): من يأخذ بفتوى سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز هل يعتبر متشدداً غير ميسر على الناس؟

الجواب: أعوذ بالله، هُذَا لَيْسَ بِصَحِيحِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فَقَهَا وَأَشَدَّهُمْ تَحْرِيَا للصواب...

